المملكة العربية السعودية
وزارة التــــعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قســم الفقــه



الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعــــداد:
عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي

إشــــراف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/
عبد العزيز بن علي الغامدي
أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالرياض وعميد الكلية سابقاً

العام الجامعي
١٤٢٨-١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعمة الله على عبده أن يوفقه لسلوك طريق العلم والبحث فيه، ولما يسر الله بمنه وكرمه الالتحاق بمرحلة الماجستير في كلية الشريعة وكان من متطلبات هذه المرحلة تسجيل رسالة يقوم الطالب بإعدادها، قلبت النظر في جملة من الموضوعات وبعد استشارة أهل العلم والفضل والنظر في الأصلح للباحث والأنفع وقع اختياري على موضوع يمس عامة الناس ويكثر السؤال عنه في المجالس الخاصة والعامة وذلك الموضوع هو «**الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة**»، وأقصد بالشهوة هنا شهوة الفرج.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ - أن الحاجة داعية لمعرفة أحكام الشهوة، وما تؤثر فيه من مسائل فقهية كثيرة تهم كل مسلم يريد أن يوافق شرع الله وما سنه لعباده.

٢ - أن المسائل التي تؤثر فيها الشهوة إباحة أو تحريمًا أو تشديدًا أو تخفيفًا لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه المشهورة، مما يكون سببًا في إثراء البحث وإفادة الباحث.

٣- أن الشهوة وما تعلق بها من مسائل قد استجد فيها بعض النوازل، مثل: مقويات الشهوة ومثيراتها، ومضعفات الشهوة أيضًا، مما يستدعي دراستها، وبيان أحكامها.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق بيانه في الأهمية فإن الموضوع لم يفرد ـ حسب علمي ـ برسالة علمية أو كتاب موسع يعالجه من جميع جوانبه.

أهداف الموضـــوع:

١ - حصر المسائل المتعلقة بالشهوة التي يعايشها المسلمون في كل وقت وكل مكان وتفصيل الحكم فيها.

٢ - إظهار سعة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة جميع القضايا دقيقها وجليلها.

٣ - إثراء المكتبة الفقهية بضم سفر مهم إليها يعالج قضايا تمس حياة المسلمين وعباداتهم.

الدراسات السابقة :

بعد البحث في فهارس الرسائل العلمية ، ومراكز الأبحاث ، وسؤال أهل الخبرة لم أجد رسالة تعالج هذا الموضوع .

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المعتمد من القسم، وهو على النحو التالي:

١ - أصوّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع فيها ما يلي:

- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل

اتفاق.

- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وأعتني بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب معين أسلك فيها مسلك التخريج.
- أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكره بعد الدليل مباشرة.
- أرجح بين الأقوال مع بيان السبب، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- أذكر الأثر المترتب على المسألة إن وجد بعد كل مسألة.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أرقم الآيات، وأبين سورها، وأضبطها بالشكل.

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها معتمدًا على أقوال

أهل الشأن في ذلك.

١٢ - أعرف بالمصطلحات الغريبة إن وجدت، واعتمد في ذلك على كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤ - أجعل خاتمة في نهاية البحث تكون ملخصاً للرسالة ومتضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٥ - أترجم للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

١٦ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والأهداف، ومنهج البحث، والخطة.

التمهيد: تعريف الشهوة، وأنواعها، ومراعاة الشريعة لها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهوة.

المطلب الثاني: أنواع الشهوات.

المطلب الثالث: مراعاة الشريعة لحظ النفس من الشهوات.

الفصل الأول: أحكام إثارة الشهوة وكسرها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام إثارة الشهوة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثا رة الشهوة بالنظر إلى المثيرات.

المطلب الثاني: إثارة الشهوة بالتفكير.

المطلب الثالث: إثارة الشهوة بقراءة المثيرات.

المطلب الرابع: إثارة الشهوة بالروائح المثيرة.

المطلب الخامس: إثارة الشهوة بالأطعمة أو الأدوية.

المبحث الثاني: أحكام كسر الشهوة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كسر الشهوة بالصوم.

المطلب الثاني: كسر الشهوة بالأدوية أو الأطعمة.

المطلب الثالث: كسر الشهوة بالاستمناء باليد.

المطلب الرابع: كسر الشهوة باستعمال الآلات الصناعية.

المطلب الخامس: كسر الشهوة بالخصاء أو الوجاء.

الفصل الثاني: أثر الشهوة في العبادات والبيوع.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر الشهوة في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر اللمس بشهوة في الطهارة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أثر لمس الزوجة.

المسألة الثانية: أثر لمس المحارم.

المسألة الثالثة: أثر لمس الأجنبية.

المسألة الرابعة: أثر لمس الخنثى المشكل.

المسألة الخامسة: أثر لمس الميتة.

المسألة السادسة: أثر لمس الأمرد.

المسألة السابعة: أثر لمس الطفلة.

المسألة الثامنة: أثر لمس الفرج.

المطلب الثاني: أثر التفكير بشهوة في الطهارة.

المطلب الثالث: أثر شدة الشهوة في إباحة وطء الحائض والنفساء.

المبحث الثاني: أثر الشهوة في صلاة الجماعة .

المبحث الثالث: أثر الشهوة في الصيام والاعتكاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الشهوة في الصيام، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الشهوة في إبطال الصيام، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر المباشرة بشهوة.

الفرع الثالث: أثر النظر بشهوة.

الفرع الرابع: أثر التفكير بشهوة.

المسألة الأولى: أثر ما يمنع إشباع الشهوة من قبل الرجل.

المسألة الثانية: أثر ما يمنع إشباع الشهوة من قبل المرأة.

المبحث السابع: أثر الشهوة في الاستماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الشهوة في استماع الرجل إلى المرأة.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في استماع المرأة إلى الرجل.

الفصل الرابع: أثر الشهوة في الجنايات والقضاء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الجناية على الشهوة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الجناية على شهوة الفرج بما يقطعها .

المطلب الثاني: أثر الجناية على شهوة الفرج بما يضعفها .

المبحث الثاني: أثر الشهوة في القضاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشهوة في تأخير القاضي الحكم.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في نظر القاضي للمدعى عليها.

المطلب الثالث: أثر الشهوة في نظر الشهود للمشهود عليها.

الخاتمة: فيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس

وبعد: فهذا جهد العبد الضعيف بذلت فيه ما استطعته من الوقت والجهد، وقد واجهتني فيه بعض الصعوبات ومن أبرزها:

١ - أن بعض مسائل البحث ينبني حكمها على معرفة آراء الأطباء أو الصيادلة، وقد اجتهدت في الاتصال بهم وكان في ذلك مشقة حيث إن كثيراً منهم مشغول أو لا تتوفر لديه الإجابة فيحتاج لمدة طويلة لبحثها ومعرفة حقيقتها مما يؤدي إلى حصول التأخر، إضافة إلى حصول التعارض أحياناً بين كلام هؤلاء الأطباء أو

الصيادلة.

٢ - تشعب مسائل البحث في أكثر أبواب الفقه مما يجعل الإلمام به أمراً شاقاً.

ومع ذلك فقد يسر الله بمنه وكرمه إكمال هذا البحث مع كونه لن يخلو من النقص كما هي عادة البشر إلا أن عزائي أني بذلت فيه جهدي والكمال لله وحده، ولقد صدق القائل: « رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »(١).

والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه والنقص والخطأ من لوازم البشرية فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله.

وفي الختام أحمد الله – عز وجل - وأشكره على نعمه العظيمة التي لا تحصى وأسأله المزيد من فضله ومغفرته.

ثم أتوجه بالشكر لوالدي الكريمين على ما لقيته منهما في مبتدأ الأمر ومنتهاه من التربية والتشجيع على العلم، فأسأل الله أن يغفر لهما ويجزل لهما المثوبة وأن يرزقني برهما في كل وقت.

وأثني بالشكر لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن علي الغامدي الذي صنع هذا البحث على عينه وتكرم عليَّ بتوجيهاته السديدة وتعقيباته النافعة وإرشاداته الأبوية؛ فجزاه الله عني خير الجزاء وأصلح له النية والذرية.

كما أشكر ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة والقائمين على هذه الجامعة على ما يبذلونه من توجيه ورعاية للعلم وطلابه.

---

(١) ينظر: أبجد العلوم ١ /٧١.

كما أنني أشكر كل من أفادني أو أرشدني أو أشار علي بمشورة أو أعارني كتاباً، وأسأل الله أن يجزيهم عني جميعاً أحسن الجزاء.

وأشكر زوجتي وأهل بيتي على ما بذلوه من تهيئة الجو المناسب، وصبرهم على البحث وعنائه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي

التمهيد:

تعريف الشهوة، وأنواعها، ومراعاة الشريعة لها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهوة.

المطلب الثاني: أنواع الشهوات.

المطلب الثالث: مراعاة الشريعة لحظ النفس من الشهوات.

المطلب الأول: تعريف الشهوة

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: التعريف اللغوي.**

الشهـوة مصدر شها يشهو أو شها يشهي والجمع شهوات وأشهية يقال: رجل شهوان وشهواني وامرأة شهوى.

وأصل الشهوة في اللغة الحب والميل والرغبة[١] ومن ذلك ما يأتي:

١ - قوله تعالى:] p q r s Z[٢].

٢ - قوله تعالى:] وَفِيهَامَا ´ µ Z[٣].

٣- قوله تعالى:] ^ _ ` a b Z[٤].

٤ - قوله ^ : ((حفت النار بالشهوات))[٥].

٥ - قول الشاعر:

وأشعث يشهى النوم قلت له ارتحل إذا ماالنجوم أعرضت واسبكرت[٦]

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ١٤٧ ولسان العرب ١٠/ ١٩/ ١٧٥ - ١٧٥ والمصباح المنير ١/ ٣٢٦ والقاموس المحيط ٤/ ٣٥٢ وتاج العروس ١٠/ ٣٠٥ والمعجم الوسيط ١/ ٤٩٨.

(٢) سورة آل عمران آية:١٤.

(٣) سورة الزخرف آية:٧١.

(٤) سورة سبأ آية:٥٤.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم. كتاب الجنة وصفة نعيمها. باب صفة الجنة ١٧/ ١٦٣ رقم ٧٠٦١ وهو في البخاري بلفظ ((حجبت النار بالشهوات)) كتاب الرقاق. باب حجبت النار بالشهوات ٨/ ١٠٢ رقم ٦٤٨٧.

(٦) البيت للحطيئة. ينظر: ديوان الحطيئة ٢٥ ولسان العرب ١٠/ ١٩/ ١٧٥ ومعنى قوله: « اسبكرت » يعني استقامت واعتدلت. ينظر: لسان العرب ٣/ ٦/ ٦.

• المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي للشهوة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: التعريف العام.

الفرع الثاني: التعريف الخاص بشهوة الفرج المرادة بهذا البحث.

الفرع الأول: التعريف العام.

عرفت الشهوة اصطلاحاً بمعناها العام بتعاريف كثيرة، منها ما يأتي:

١ - أنها توقان النفس وميل الطباع إلى المشتهى[(١)]

٢ - أنها اشتياق النفس إلى الشيء [(٢)].

٣- أنها حركة النفس طلباً للملائم [(٣)].

٤ - أنها نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه [(٤)].

مناقشة التعريفات:

١ - مناقشة التعريف الأول:

أ- قوله: «توقان النفس» هذا القيد غير جامع؛ لأن التوقان شدة الشوق[(٥)] فلا يدخل فيه ما دون هذه الكلمة من الميل والمحبة وهو داخل في معنى الشهوة.

ب - قوله: «ميل الطباع» هذه زيادة في التعريف لا حاجة إليها؛ لأنها داخلة في «توقان النفس».

ج - قوله: «المشتهى» وهي إعادة للمعرف في التعريف وهذا عيب فيه[(٦)]

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ١٣١.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١/٣٢٦.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ١٣٣ ودستور العلماء ٢/١٦٣.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف ٤٤٠ - ٤٤١.

(٥) ينظر: مختار الصحاح ٣٣.

(٦) ينظر: آداب البحث والمناظرة ٦٢.

٢ - مناقشة التعريف الثاني:

أ- قوله: «اشتياق» قيد غير جامع؛ لأنه أشد من مجرد الميل بل هو نزاع النفس إلى الشيء[1] فلا يدخل فيه الميل المجرد مع كون الميل المجرد داخلاً في مسمى الشهوة.

ب - قوله: «إلى الشيء» قيد غير مانع؛ لأن الشيء يصدق على كل موجود[2] سواء كان محبوبا أم غير محبوب فيدخل فيه الشيء غير المحبوب مع كونه غير مراد في التعريف.

٣- مناقشة التعريف الثالث:

أ- قوله: «حركة» قيد غير مانع؛ لأن الحركة المطلقة يدخل فيها كل حركة ولو لم تكن ميلاً ولا رغبة وهذه غير داخلة في التعريف.

ب - قوله : «طلباً للملائم» قيد غير مانع؛ لأنه يشمل كل ما يسعى الإنسان لتحقيقه، ومن ذلك ما لا يدخل في معنى الشهوة كطلب الدواء مثلاً.

٤ - مناقشة التعريف الرابع:

أ- قوله: «لا تتمالك عنه» قيد غير جامع؛ لأنه لا يشمل المحبوب الذي تتمالك النفس عنه مع أنه داخل في المعرف.

التعريف المختار:

الذي يظهر - والله أعلم - أن التعريف الأقرب للصواب هو: ميل النفس إلى المستلذات[3].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ١٤٧.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ١٣٣.

(٣) التعبير بالمستلذات جاء في بعض تعريفات الشهوة. ينظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ١/ ٤٨ والمواقف ٢/ ١٠٨ والموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٦٤.

شرح التعريف:

قوله: «ميل» تشمل جميع أنواع الميل والرغبة، ويخرج بها الحركة المجردة أو المبنية على مصالح وليست مبنية على رغبات نفسية.

قوله: «المستلذات» تشمل جميع أنواع اللذات، ويخرج بها الأمور غير المستلذة التي يفعلها الشخص إما لمصلحة اقتضت ذلك أو لمداراة شخص معين ونحو ذلك.

الفرع الثاني: التعريف الخاص بشهوة الفرج المرادة بهذا البحث:

لم أجد تعريفاً خاصا بشهوة الفرج، وكل ما وجدته في كتب الفقهاء أو في كتب التعريفات إنما هي تعريفات للشهوة بالمعنى العام، ويمكن أن تعرف الشهوة بمعناها الخاص هنا بأنها: ميل النفس إلى مستلذ يتعلق بالفرج(١).

شرح التعريف:

قوله: «ميل النفس إلى مستلذ» سبق بيانه في التعريف الاصطلاحي العام (٢).

قوله: «يتعلق بالفرج» قيد يميز هذه الشهوة عن غيرها ويخرج الشهوات الأخرى كشهوة البطن والمال وغير ذلك.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المعنى الاصطلاحي العام للشهوة لا يخرج عن المعنى اللغوي فالمراد بكل منهما المحبة والميل والرغبة، وكذلك المعنى الاصطلاحي الخاص لكنه مقيد بالفرج نظراً لأن البحث مقيد بهذه القضايا.

---

(١) ويمكن أن تعرف بأنها: الميول النفسية إلى المستلذات الجنسية.

(٢) انظر: ص ١٩.

المطلب الثاني: أنواع الشهوات.

تبين مما سبق أن تعريف الشهوة بمعناها العام هو: ميل النفس إلى المستلذات.

وهذا التعريف هو ضابط لكل ما يمكن أن يسمى شهوة وهو مشتمل على قيدين هما:

١ - كون النفس تميل إلى الشيء.

٢ - كونه مستلذاً.

وبناءً على ذلك فإذا وجد هذان القيدان في أي أمر من الأمور فهو شهوة من الشهوات.

وقد ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم جملة من الشهوات قال تعالى: p â

| { z y x w v u t s r q

{ ~ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ © ٱلۡمَـَٔابِ ١٤ á [(١)].

فقد ذكرت الآية جملة من الشهوات الدنيوية هي:

١ - شهوة النساء.

وقد بدأ الله بها لكثرة تشوف النفوس إلى النساء، ولأنهن حبائل الشيطان وأعظم فتنة للرجال[(٢)]، وقد جاء في الحديث أن النبي ^ قال: ((**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**))[(٣)].

٢ - شهوة الأبناء.

ولاشك أن الإنسان يحب أولاده ويميل إليهم، وقد قال الله عز وجل:] m

(١) سورة آل عمران آية: ١٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣٠ وتفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ١/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٣) أخرجه البخاري. كتاب النكاح. باب ما يتقى من شؤم المرأة ٧/ ٨ رقم ٥٠٩٦ ومسلم. كتاب الرقاق. باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ١٧/ ٥٧ رقم ٦٨٨٠.

(١)Z v u t s r p o n

وفي الحديث أن النبي ^ كان يخطب على المنبر فجاء الحسن والحسين يمشيان ويعثران عليهما قميصان أحمران فنزل النبي ^ وحملهما وقال: ((**صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما**))(٢).

٣- شهوة المال.

وهي التي أشار الله عز وجل إليها بقوله] والقناطير المقنطرة من الذهب والفضةZ والمراد بذلك على الصحيح من أقوال العلماء أنها الأموال الكثيرة(٣) ولا شك أن الناس لديهم شهوة للمال ورغبة في تملكه ولذا فقد جاء في الحديث: ((لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب))(٤).

٤ - شهوة الخيل.

ومن المعروف أن الخيل من الأشياء المحبوبة لدى الناس عموماً والعرب خصوصاً، وقد ذكر الله عز وجل فتنة سليمان عليه السلام بالخيل فقال تعالى:

\ [Z Y X W V U T S Q P N M L [

---

(١) سورة التغابن آية:١٥.

(٢) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الجمعة. باب الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث ٣/٣٢٢ رقم ١١٠٥ والنسائي. كتاب الجمعة. باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ٣/١٩٢ رقم ١٥٨٥ والترمذي. باب مناقب الحسن والحسين ١٠/٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ٣٧٨٣. وابن ماجه. كتاب اللباس باب لبس الأحمر للرجال ٤/١٥٩ - ١٦٠ وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٥٥ وابن حبان في صحيحه ١٣/٤٠٢ والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٠٤.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ٥/١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري. كتاب الرقاق. باب ما يتقي من فتنة المال ٨/٩٢ رقم ٦٤٣٦ ومسلم. كتاب الزكاة. باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ٧/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٢٤١٢.

n m l j i h g f e d c b a ` _ ^]
.[١] Z p o

وقصة ذلك أن سليمان انشغل بالنظر في الخيل واستعراضها عن الصلاة حتى خرج وقتها فتاب وذبح تلك الخيول التي أشغلته عن عبادة الله[٢].

والذي يظهر - والله اعلم - أن المركوبات تقاس على الخيل فالسيارات ونحوها هي مما تميل إليه النفس وتشتهيه والواقع خير شاهد على ذلك فهي في عداد الشهوات.

٥ - شهوة الأنعام.

وهي بهيمة الأنعام المعروفة الإبل والبقر والغنم[٣] ومعلومٌ أن الناس يميلون إلى هذه البهائم ويرغبون فيها وذلك لما فيها من المنافع الكثيرة والخيرات الوفيرة.

٦ - شهوة الزراعة والمزارع.

وهذا ما عبر الله عنه بقوله ((والحرث)) والناس في كل زمان ومكان يحبون المزارع والجنات وأكثر الأمم مشتغلة بالزراعة وذلك لما فيها من الإنتاج الغذائي والكسب المادي.

ومن الشهوات أيضا وهي لم تذكر في الآية:

٧ - شهوة الجاه والرئاسة[٤].

وهذه الشهوة مغروسة في نفوس كثير من الناس وكم حصل بسببها من تقاتل وتهاجر وتدابر وهي رأس الآفات كلها من نحو كبر وعجب وحسد وطغيان ومن

---

(١) سورة ص آية: ٣٠-٣٣.

(٢) ينظر: معالم التنزيل (تفسير البغوي) ٣/ ٧٠٢ - ٧٠٣.

(٣) ينظر: جامع البيان عند التأويل آي القرآن ٥/ ٢٦٦ وتفسير القرآن العظيم ١/ ٤٦٠.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٩٩ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٢١٥ وفيض القدير ٢/ ١٣٨.

تلبس بهذه الأخلاق فهو من شرار الأمة[١].

٨ - **شهوة الطعام.**

وهي من أشهر الشهوات ويعبر عنها بعض العلماء بشهوة البطن وقد قال عز وجل:] 6 7 8 9 : Z[٢]، وشهوة البطن إذا تحققت حصلت شهوة الفرج؛ لأن الجوع سبب لإضعاف الشهوة.

* * *

(١) ينظر: فيض القدير: ٤/١٥٥.

(٢) سورة الواقعة آية:٢١.

المطلب الثالث: مراعاة الشريعة لحظ النفس من الشهوات

فطر الله - سبحانه وتعالى - الناس على محبة الشهوات والميل إليها وهذا من كمال حكمته وقدرته - جل وعلا - وذلك؛ لأن في السعي لتحقيق تلك الشهوات عمارة للأرض وتحقيقاً لجملة من المقاصد الشرعية، فالإنسان إذا اشتهى الطعام فسيزرع أو يعمل ليسد شهوة البطن وإذا شبع اشتهى النكاح فيسعى لتحصيل ذلك ليعف نفسه وزوجته وينتج عن ذلك حصول الولد مما يؤدي إلى حفظ النوع الإنساني وهكذا في بقية الشهوات.

وقد أولت الشريعة جانب الشهوات عناية فائقة وصارت - بحمد الله - وسطاً بين الغلو والجفاء؛ ففي شهوة البطن جاءت الشريعة بإباحة المطعومات الطيبة ولم تمنع إلا ما فيه ضرر عاجل أو آجل على الإنسان قال تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ Z [1]، وقال:

u t s r q p o n l k j i g f e d [

Z v [2]، وكرهت الشريعة صيام الدهر لما فيه من الغلو فقد جاء في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ^ يسألون عن عبادة النبي ^ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ^ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء إليهم رسول الله ^ فقال: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي الليل وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي**

---

(١) سورة البقرة آية: ١٦٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٤.

فليس مني))[١].

ففي الحديث دليل على أنه لا يشرع صيام كل الدهر لما في ذلك من الغلو في قمع هذه الشهوة كما أن الشريعة كرهت أن يملأ الإنسان بطنه بالطعام وأرشدت إلى الاعتدال والتوسط فقال ^ : ((**بحسب**[٢] **ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه))**[٣].

وفي ضوء هذه النصوص والأحكام يتضح مدى القصد والاعتدال في هذه الشريعة السمحة التي أباحت الأطعمة ولم تمنع إلا ما يضر الإنسان ووجهت المسلم إلى الآداب التي تجعل طعامه محصلاً للمصلحة من غير ضرر ولا أذى فلا إفراط في الحرمان من الطعام ولا تفريط بملأ البطن مما يؤدي إلى الضرر العاجل والآجل.

وإذا نظرنا أيضاً إلى مراعاة الشريعة لشهوة الفرج فهذا جلي واضح فإن الشرع أمر بالنكاح ونهى عن ترك الزواج قال تعالى:] T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b Z[٤] وقال:] ! " # $ % & ' Z[٥] وتقدم حديث أنس في قوله ^ : ((**وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح ٧/ ٢ رقم ٥٠٦٣ ومسلم. كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٩/ ١٧٨ رقم ٣٣٨٩.

(٢) قوله: ((بحسب)) أي يكفيه ينظر: النهاية ٢٠٦.

(٣) أخرجه الترمذي. كتاب الزهد. باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٧/ ٩٦- ٩٧ رقم ٢٣٨٠ وابن ماجه. كتاب الأطعمة. باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع ٤/ ٤٨ رقم ٣٣٤٩ وابن حبان. كتاب الأطعمة. ذكر وصف أكل المسلمين الذي يجب عليهم استعماله رجاء ثواب نوال الخير في الدارين، وصححه الترمذي في سننه ٧/ ٩٧ والألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٥٥٥.

(٤) سورة النساء آية:٣.

(٥) سورة النور آية:٣٢.

(٦) سبق تخريجه أعلاه.

بل إن شريعة وسعت على المؤمنين فأباحت لهم الزواج من أربع نساء، وأباحت لهم التسري[١] وحرمت الشريعة على المسلم الزنا واللواط، فعند التأمل تظهر عظمة هذا التشريع فهي لم تصادم الفطرة التي فطر الله الناس عليها فلم تحرم قربان النساء ونكاحهن كما يصنع رهبان النصارى[٢] الذين أدى بهم ذلك إلى الوقوع في الفواحش نظراً لمصادمتهم لتلك الفطرة المتأصلة في البشر، وفي الوقت نفسه ضبط الشرع النكاح وجعله ميثاقاً غليظاً واشترط له الشروط من أجل المحافظة على المجتمع وتماسك أفراده وضبط الأنساب وعدم اختلاطها فلله ما أعظمه من تشريع بلغ الغاية في الحسن والجمال وتحقيق الغايات.

وإذا انتقل الإنسان بنظره إلى شهوة المال سيجد أن الإسلام وسط بين الإفراط والتفريط فالإسلام جعل للإنسان حرية في اكتساب المال وتملكه لكن بشرط أن يكون ذلك بالطرق المشروعة وأن يجتنب الإنسان ما حرمه الله من الربا والغش وغير ذلك من المحرمات وأن يؤدي ما أوجبه الله عليه من الزكوات، فهذا الطريق الوسط الذي سلكته الشريعة جاء محققاً للمصالح فالمسلم يسعى ويتاجر ويحقق عمارة الأرض وفي الوقت نفسه لا ينسى حق الله في هذا المال فيجبر به فقيراً أو يسدد به ديناً على معسر هكذا[٣].

وإذا نظرت إلى موقف الشريعة من شهوة الولد تجد أن الشريعة تراعي هذا الجانب وذلك من خلال الوصية بالاستكثار من الأولاد فقد ثبت أن النبي ^ قال: ((**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**))[٤].

(١) التسري هو أن يتخذ الإنسان أمة مملوكة يطؤها. ينظر: المطلع ١١٤- ١١٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٦/ ٣٩٢ - ٣٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود. كتاب النكاح. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٦/ ٣٣ رقم ٢٠٤٩ والنسائي. كتاب النكاح. باب كراهية تزويج العقيم ٦/ ٦٥ - ٦٦ رقم ٣٢٧٧ وحسنه الهيثمي وصححه الألباني ينظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٦١ وإرواء الغليل ٦/ ١٩٥- ١٩٦.

وكان النبي ^ رحيماً بالأطفال، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ^ فقالوا: أتقبِّلون صبيانكم فقالوا: نعم. فقالوا: لكنا والله ما نقبل. فقال رسول الله ^ : **((وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة))**(١).

فقد كان ^ يحب الأطفال ويقبلهم ويراعي أحوالهم وهذا من كمال الشريعة ورحمتها، وكما أن الشريعة أمرت بالاهتمام بالأولاد ورعايتهم إلا أنها في الوقت ذاته حذرت من حدوث الفتنة بسبب الأولاد أو بسبب الأموال أو بسبب الأزواج فقال تعالى:] Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d
e f g h i j k l m n o p q r s
t u v Z (٢) ففي هاتين الآيتين يخبر الله عز وجل أن من الأزواج والأولاد من هو عدو للزوج أو الوالد بمعنى أنه يلتهي بهم عن العمل الصالح وقد يحمله حبه لهم وحرصه على تحقيق ما يريدون أن يقع في المحرمات كأكل المال الحرام أو ترك الواجبات؛ ولذلك حذر الله عز وجل من هذا المسلك، ونبه عباده إلى أن الأولاد والأموال فتنة وابتلاء واختبار ليعلم سبحانه وتعالى من يطيعه ممن يعصيه(٣).

وهكذا بقية الشهوات جاءت الشريعة بالتوسط فيها والاعتدال فلم تمنع الشريعة الزارعة ولا الرعي واقتناء بهيمة الأنعام وإنما أباحت ذلك وأمرت المسلم بجملة من الأمور المتعلقة بذلك كالزكاة وعدم الانشغال بهذه الشهوات عن ما أوجبه الله عليه من الطاعات والحقوق.

---

(١) أخرجه مسلم. كتاب الفضائل. باب رحمته ^ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ١٥/ ٧٥ رقم ٥٩٨١.

(٢) سورة التغابن آية :١٤-١٥.

(٣) ينظر: معالم التنزيل (تفسير البغوي) ٤/ ٤١٠ وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٨١.

وينبغي للمسلم أن يتوسط في تناول شهواته وألا يبالغ في تناول المشتهيات حتى تكون همه وشغله الشاغل فتنفر نفسه عن الطاعات وتثقل عليه العبادات ولا يجد من نفسه تلذذاً بالعبادة بل يكون كالشارب من البحر لا يزداد إلا عطشاً، وفي الوقت ذاته لا يمنع نفسه من كل شهواتها فتنفر نفسه عن الخير وقد يحدث له بسبب ذلك المنع ردة فعل فينغمس في الشهوات سواء أكانت مباحة أم محرمة[١] وفي موقف الشريعة من الشهوات عموماً يظهر توسط الشريعة فلا إفراط ولا تفريط، وهذا هو المتعين على كل مسلم.

* * *

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين ٣٤٩- ٣٥٠ والمبسوط ٢٦٩/٣٠ وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤٩٠/٩.

الفصل الأول:
أحكام إثارة الشهوة وكسرها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام إثارة الشهوة .

المبحث الثاني: أحكام كسر الشهوة.

المبحث الأول
أحكام إثارة الشهوة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثارة الشهوة بالنظر إلى المثيرات.

المطلب الثاني: إثارة الشهوة بالتفكير.

المطلب الثالث: إثارة الشهوة بقراءة المثيرات.

المطلب الرابع: إثارة الشهوة بالروائح المثيرة.

المطلب الخامس: إثارة الشهوة بالأطعمة أو الأدوية.

المطلب الأول: إثارة الشهوة بالنظر إلى المثيرات.

من أعظم وسائل إثارة[1] الشهوة النظر إلى ما يثير[2]، وهذه المثيرات المرئية كثيرة لكن المتأمل فيها يجد أنها تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: النظر إلى ما يثير من المباح.

القسم الثاني: النظر إلى ما يثير من المحرم[3].

القسم الأول: النظر إلى ما يثير من المباح.

وذلك بأن ينظر إلى امرأة يحل له الاستماع بها بغرض إثارة الشهوة، ومن أمثلة ذلك:

١ - النظر إلى زوجته.

٢ - النظر إلى أمته.

وفي هذين المثالين يجوز للرجل أن ينظر بشهوة أو بغرض إثارة الشهوة؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إجماع العلماء على إباحة نظر الرجل إلى بدن زوجته وأمته[4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى:] 6 7 8 9 : ; < = >? @ A B C D E Z[5].

(١) مأخوذ من ثار الشيء ثوْراً وثوراناً إذا هاج والإثارة التهييج. ينظر: لسان العرب ٣/٥/١٧٧ وتاج العروس ٣/٧٩.

(٢) ينظر: الجواب الكافي ١٧١.

(٣) هذا التقسيم باعتبار حال المنظور إليه من حيث إباحة الاستمتاع به أو عدمه وليس حكماً مطلقاً للنظر، وهو تقسيم مبني على استقراء أحوال النظر.

(٤) ينظر: النظر في أحكام النظر لابن القطان ٢/٤٤١ وعرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر للحموي ٧٧.

(٥) سورة المؤمنون آية ٥-٦.

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أمر بحفظ الفرج إلا على الزوجة والأمة فلا ملامة عليه فيما يفعله معهما وهذا عموم يشمل الرؤية والمس وغير ذلك[١].

الدليل الثالث:

قوله تعالى:] t u v w x Z[٢].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أباح للنساء أن يبدين زينتهن لأزواجهن؛ فدل ذلك على إباحة نظرهم إليهن[٣].

الدليل الرابع:

أن الرجل قد أبيح له الاستمتاع من زوجته وأمته بما هو أبلغ من النظر كالوطء والمباشرة، فالنظر بشهوة أولى بالإباحة[٤].

ج - النظر إلى فرج زوجته وأمته.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته مباح.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) ينظر: المحلى ١١/١٠٨.

(٢) سورة النور:٣١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٢٨٦.

(٤) ينظر: المحلى ١١/١٠٨ والمبسوط ١٠/١٤٨ والمغني ٩/٤٩٦.

(٥) ينظر: المبسوط ١/١٤٨ وبدائع الصنائع ٢/٦٤٥ والعناية ١٠/٣١ وفتح باب العناية ٤/٣٦.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٥/٧٩ وعقد الجواهر الثمينة ٢/٤٠٩ ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/٢٣-٢٤.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٢/٣٠ والمهذب مع تكملة المجموع ١٧/١٤٣ والبيان ٩/١٣١.

(٨) ينظر: المغني ٩/٤٩٦ والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٦٠ وكشاف القناع ٥/١٦ والروض الندي ٢/٧١٤.

(٩) ينظر: المحلى ١١/١٠٨.

القول الثاني: أن نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته مكروه.

وهو قول في مذهب الشافعية[١] وقول في مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته محرم.

وهو قول في مذهب الشافعية[٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بإباحة النظر إلى فرج الزوجة والأمة بما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى:] 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E Z[٤].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أمر بحفظ الفرج إلا على الزوجة والأمة فلا ملامة عليه في ذلك وهذا العموم في الإباحة يشمل نظر كل منهما إلى فرج الآخر[٥].

الدليل الثاني:

ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ^ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي. قالت وهما جنبان**»[٦].

وفي حديث آخر قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ^ من إناء واحد تختلف**

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٢ ومغني المحتاج ٣/ ١٨١ وفتح الوهاب ٢/ ٥٦.

(٢) ينظر: الكافي ٤/ ٢١٩ والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٦٠-٦١.

(٣) ينظر: البيان ٩/ ١٣١ وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٢ وعرائس الغرر وغرائس الفكر ٧٧.

(٤) سورة المؤمنون آية ٥-٦.

(٥) ينظر: المحلى ١١/ ١٠٨.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٤/ ٢٣١، رقم ٧٣٠.

أيدينا فيه من الجنابة»[١].

وعن ميمونة - رضي الله عنها - أنها كانت تغتسل هي والنبي ^ في إناء واحد[٢].

وعن أم سلمة نحوه[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث دلت على اغتسال النبي ^ مع أزواجه ولو لم يكن النظر إلى الفرج مباحاً لما تجرد كل منهما عند صاحبه؛ لأن الاغتسال للجنابة يقتضي التجرد ليعم بدنه بالماء[٤].

ونوقش:

١ - أن هذه الأحاديث لا يلزم منها أن يكون اغتسالهما معاً بل يمكن أن يكونا متعاقبين ولكن في ساعة واحدة[٥].

وأجيب: بأن قول عائشة - رضي الله عنها - كنت أغتسل أنا ورسول الله ^ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة[٦] صريح في أنهما كانا سوياً عند

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ١/ ٦١ رقم ٢٦٢ و ٢٦٤ ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٤/ ٢٣٠ رقم ٧٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه ١/ ٦٠ رقم ٢٥٣ ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٤/ ٢٣١ رقم ٧٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ١/ ٧١ رقم ٣٢٢ ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٤/ ٢٣٢ رقم ٧٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٨ وتبيين الحقائق ٦/ ١٨-١٩.

(٥) ينظر: تكملة فتح القدير ١٠/ ٣١ ومرقاة المفاتيح ٨/ ٢٩٩.

(٦) سبق تخريجه، ص٣١.

الاغتسال، وكذلك قولها: « دع لي دع لي »[١] صريح في ذلك أيضاً؛ إذ إنه يدل على أنهما كانا مشتركين في الاغتسال[٢].

٢- ولو سلم أنهما كانا يغتسلان سوياً فلا يدل ذلك على أن كلاً منهما كان ينظر إلى فرج الآخر لكمال حيائهما ولقول عائشة - رضي الله عنها -: قبض رسول الله ^ ولم ير مني ولم أر منه[٣][٤].

وأجيب: بأن ظاهر الأحاديث يدل على خلاف ذلك؛ لأن تجرد كل منهما بين يدي صاحبه يدل على جواز النظر؛ لأن التجرد سبب لرؤية العورة عادة، ولا يلزم من ذلك الجزم بوقوع النظر منه ^ لكن لو كان ممنوعاً لما حصل التجرد منه ^ لتحرزه عن مظان التحريم[٥].

الدليل الثالث:

ما ورد عن معاوية بن حيدة[٦] t قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))[٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص٣١.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ١٠/ ٣١.

(٣) ينظر: تكملة فتح القدير ١٠/ ٣١ ومرقاة المفاتيح ٨/ ٢٩٩.

(٤) هكذا ذكره الفقهاء ولم أعثر عليه بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ: « ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ^ قط » أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه ١/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ٦٦٢ وأحمد ٤٠/ ٤٠٢ رقم ٢٤٣٤٤ وقد ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١١٧ والألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢١٣-٢١٥ ومحققو المسند ٤٠/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: تكملة فتح القدير ١٠/ ٣١.

(٦) هو معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب القشيري جد بهز بن حكيم، وهو صحابي نزل البصرة وقد أكثر عنه ابنه حكيم الرواية، وقد توفي في خراسان. ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٤١٦ والإصابة ١٢٥٨.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به. كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ١/ ٦٤ رقم ٧٨. وأبو داود، كتاب الحمام، باب في التعري ١١/ ٣٨-٣٩ رقم ٤٠١٠ والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة ٨/ ٥٥-٥٦ رقم ٢٧٦٩ وقال الترمذي: هذا حديث حسن وحسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٩٨ رقم ٤٠١٦

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أمر بحفظ العورة إلا عن الزوجة وما ملكت اليمين وهذه الإباحة بين الرجل وزوجته وأمته إباحة عامة تشمل جميع أنواع الاتصال ومنها النظر إلى الفرج.

الدليل الرابع:

أنه يحل للرجل الاستمتاع بالفرج، فالنظر إليه مباح من باب أولى[١].

الدليل الخامس:

أن الأصل في سائر الاستمتاعات بين الرجل وزوجته الإباحة إلا ما ورد من منع الوطء في الحيض أو في الدبر فيدخل في هذه الإباحة النظر إلى الفرج[٢].

واستدل القائلون بأن نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته مكروه بما يأتي:

ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قبض رسول الله ^ ولم ير مني ولم أر منه[٣].

ونوقش:

١ - أن هذا الحديث ضعيف[٤].

٢- لو سلمنا بصحته فيحتمل أنه خاص بالنبي ^ لشرفه ومزيد فضله وكماله[٥].

٣- ويحتمل أن عدم الرؤية ليست للكراهة وإنما حياء وهيبة للنبي ^ [٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٤٥ والمغني ٩/٤٩٦.

(٢) ينظر: الأوسط ٢/٢٠٨ والوسيط ٥/١٨٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٣.

(٤) سبق بيان ذلك، ص٣٣.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار ٣/٤١٥.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ٨/٢٩٩.

واستدل القائلون بتحريم نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي أمامة t قال: بينما رسول الله ^ يوماً جالس وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله ^ : ((**إني لأحسبكن تخبرن بما يفعل بكن أزواجكن**)) قالت: إي والله بأبي وأمي يا رسول الله إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ^ : ((**لا تفعلن فإن الله – عز وجل - يمقت من يفعل ذلك**)) قال: ((**لأحسب أن إحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه كأنهما حماران**)) قالت: إي والله بأبي وأمي إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ^ : ((**فلا تفعلن فإن الله – عز وجل - يمقت على ذلك**))(١).

وجه الدلالة:

أن الرسول ^ نهى عن التجرد والنظر إلى العورة والنهي يقتضي التحريم.

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف(٢).

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ^ قال: ((**لا ينظر أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى**))(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ نهى عن النظر إلى الفرج والنهي يقتضي التحريم وبيَّن الضرر الناتج عن ذلك واجتناب الضرر واجب.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٠٩ رقم ٧٨٤٤.

(٢) ضعفه الهيثمي. ينظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ٧/ ٩٤-٩٥.

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف جداً[١].

الدليل الثالث:

ما ورد عن الحسن البصري[٢] قال: بلغني أن رسول الله ^ قال: ((**لعن الله الناظر والمنظور إليه**))[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ لعن الناظر وهذا دليل على تحريمه؛ لأنه لا يلعن إلا على ما هو محرم.

ونوقش:

١ - أنه حديث موضوع مكذوب على النبي ^ [٤].

٢ - أن هذا الحديث لو صح فإنه محمول على النظر إلى عورات الناس لا عورة زوجته وأمته؛ لأنه ورد في لفظ له: ((**لعن الله الناظر إلى عورة المؤمن والمنظور إليه**))[٥].

---

(١) ضعفه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٥ بل حكم أبو حاتم الرازي وابن الجوزي بأنه موضوع. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٣/ ٣٨٦ والموضوعات، لابن الجوزي ٢/ ١٧٦.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أخذ العلم عن جماعة من الصحابة كعمران بن حصين وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام ومن أجلة التابعين. وكان زاهداً ورعاً عابداً شجاعاً، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ بالبصرة. ينظر: الوافي بالوفيات ١٢/ ١٩٠-١٩١ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣-٥٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ٧/ ٩٩.

(٤) حكم بوضعه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٣١ والملا علي قاري في الأسرار المرفوعة ١/ ٤٠٩.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٣١.

الدليل الرابع:

أن في النظر إلى الفرج دناءة وسخفاً[(١)].

ويناقش:

١ - بعدم التسليم بذلك؛ لأن هذه الدعوى غير مستندة إلى دليل ومن كره هذا الشيء واعتبره دناءة فلا ينبغي أن يعمم ذلك فكثير من الناس لا يرى أن في ذلك دناءة ولا سخفاً.

٢ - وعلى التسليم بأن فيه دناءة وسخفاً فإن هذه الدناءة لا تنتج التحريم؛ لأن التحريم حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز نظر كلٍ من الزوجين إلى فرج الآخر؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل في الأشياء الإباحة، لاسيما وقد اعتضدت هذه الإباحة بجملة من النصوص التي تفيد نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر.

٢ - أنه لم يرد دليل يعتمد عليه في النهي عن النظر.

٣ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة مع ورود المناقشات القوية على أدلة القولين الآخرين.

القسم الثاني: النظر إلى ما يثير من المحرم.

وذلك مثل النظر إلى صور النساء الأجنبيات في المجلات والجرائد والقنوات ونحو ذلك مما ابتلي الناس به في هذه الأزمان المتأخرة، وبعض الناس ينظر إلى هذه الصور بدعوى أنه يثير شهوته ليجامع زوجته وكل ذلك من تلبيس الشيطان وتزيينه لهؤلاء كما زين لإخوانهم من قبل النظر إلى المردان والنساء بحجة أن في ذلك

---

(١) ينظر: البيان ٩/ ١٣١.

تأملاً لبديع خلق الله وحسن صنعه وأن ذلك من العبادات[١].

والحاصل أن النظر إلى الأجنبيات لإثارة الشهوة محرم لأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

إجماع العلماء على تحريم النظر إلى الأجنبيات مع خوف الفتنة وثوران الشهوة[٢].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: [Z X W V T S R Q P O N [
Z f e d c b a ` _ ^] \ [٣].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أمر المؤمنين بغض البصر والأمر للوجوب.

الدليل الثالث:

ما ورد عن أبي هريرة t أن رسول الله ^ قال: ((**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه**))[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ اعتبر زنا العين هو النظر إلى ما لا يحل فدل ذلك على تحريمه.

فإن قال قائل: أنا لم أنظر لأقع في الزنا وإنما نظرت لكي أثير شهوتي لأجامع زوجتي.

---

(١) ينظر: روضة المحبين ٨١.

(٢) حكى الإجماع الجويني في نهاية المطلب ١٢/ ٣١ وابن القطان في النظر في أحكام النظر ٢/ ٤٧٠.

(٣) سورة النور آية: ٣٠-٣١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ٨/ ٥٤ رقم ٦٢٤٣ ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ١٦/ ٤٢١-٤٢٢ رقم ٦٦٩٥.

فالجواب:

١- أن النظر إلى من لا تحل له محرم سواء أفضى إلى الزنا أو لم يفض لدلالة حديث أبي هريرة المتقدم: ((**فزنا العين النظر**)) فاعتبر النظر زنا بحد ذاته دون الالتفات إلى كونه نتج عنه مواقعة للفاحشة أو لم ينتج.

٢- أن الإنسان غير معصوم فقد ينظر قاصداً إثارة الشهوة ثم يتبع ذلك ما لا تحمد عقباه من الفتن وصدق الإمام أحمد حين قيل له: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ فقال: « أخاف عليه الفتنة كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل[1] »[2].

٣- أن من يفعل ذلك إنما فعله متداوياً من ضعف الشهوة وفي الحقيقة أن ذلك ليس بدواء بل هو داء؛ لأن الله – عز وجل - لم يجعل شفاء العبد فيما حرمه عليه؛ ولذا فقد ثبت عن النبي ^ أنه قال: ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**))[3]، وقال ^ لمن صنع الخمر للتداوي بها قال: ((**إنه ليس بدواء لكنه داء**))[4].

فإن قيل:

هذا النظر تترتب عليه مصلحة وهي حصول اللذة وإعفاف الزوجة.

فالجواب:

١- أن هذه المصلحة غير متحققة وإن زعمه بعض الناس؛ لأن الله لم يجعل في الحرام شفاء حقيقياً.

---

(١) البلابل: هي الوساوس وشدة الهم. ينظر: لسان العرب ٧/ ١٣/ ٢٧.

(٢) الورع للإمام أحمد ١١٩ وروضة المحبين ٦٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب النجاسة وتطهيرها. ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ^ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي ٤/ ٢٣٣ رقم ١٣٩١ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر ١٠/ ٥ وقد وثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٩ وجاء هذا الحديث معلقاً مجزوماً به في صحيح البخاري من كلام ابن مسعود. كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل ٧/ ١١٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ١٣/ ١٥٢ رقم ٥١١٢.

٢- أن هذه المصلحة على فرض وجودها فإن ثمة مفاسد كثيرة تعارضها هي أولى بالمراعاة مثل تعلق القلب بهذه الصور وإعراضه عما أباحه الله له وقد يزين الشيطان له الوقوع في الزنا ويزهده في زوجته كما أنه قد يعتاد ذلك فلا يستطيع الجماع بدونه، وإذا علمت الزوجة بذلك حصل لها من الضيق وعدم الارتياح الشيء الكثير؛ لأنها تعلم أنها ليست قادرة على إسعاد زوجها إلى غير ذلك من المفاسد والقاعدة المقررة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح(١).

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠.

المطلب الثاني: إثارة الشهوة بالتفكير

من وسائل إثارة الشهوة التفكير[١] واستحضار الصور والخيالات المثيرة وهذه الإثارة لها حالات متعددة وأشكال مختلفة أبرزها ما يأتي:

الحالة الأولى: أن يفكر ليثير شهوته ليحصل له الاستمناء.

وهذه الصورة داخلة في حكم الاستمناء وهو محرم[٢].

الحالة الثانية: أن يفكر ويتخيل أثناء جماعه لزوجته أنه يجامع زوجته الأخرى أو أمته.

وهذه الحال مباحة؛ لأنه لا محظور فيها، والمرأة التي يتخيلها مباحة له في الأصل[٣]، ولا ضرر في ذلك. والله أعلم.

الحال الثالثة: أن يفكر ويتخيل أثناء جماعه لزوجته صفات حسنة لامرأة متخيلة لا وجود لها في الواقع.

وهذه الحال مباحة؛ لأن الأصل الإباحة، ولعدم وجود محظور في ذلك؛ ولأن النبي ^ قال: ((**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**))[٤] فالتفكير معفو عنه لاسيما وأنه ليس لامرأة معينة تحرم عليه[٥].

الحالة الرابعة: أن يفكر أثناء جماعه لزوجته بمحاسن امرأة معينة أجنبية عنه.

---

(١) مأخوذ من الفكر وهو إعمال الخاطر في الشيء وترديد القلب فيه. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٦ ولسان العرب ٣/ ٦/ ٣٧٣.

(٢) وسيأتي بيان ذلك ص٧٨ إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٤٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٣/ ١٥٤ رقم ٢٥٢٨ ومسلم كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ٢/ ٣٢٧ رقم ٣٢٧-٣٢٨.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٦٢.

وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تفكير الرجل أثناء جماعه لزوجته بمحاسن أجنبية محرم.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن تفكير الرجل أثناء جماعه لزوجته بمحاسن أجنبية مكروه.

وهو قول ابن البزري(٥)، وابن القيم(٦).

القول الثالث: أن تفكير الرجل أثناء جماعه لزوجته بمحاسن أجنبية مباح.

وهو قول جماعة من محققي الشافعية كابن الفركاح(٧) وتقي الدين السبكي(٨)

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٦١٤.

(٢) ينظر: المدخل ٢/ ١٩٥.

(٣) نقل ذلك عن القاضي حسين وروي عن ابن البزري. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧/ ٢٥٣ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٦٢ والفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٨٧.

(٤) ينظر: الفروع ٥/ ١١ والآداب الشرعية ١/ ٩٨.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧/ ٢٥٣ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٦١.

وابن البزري هو عمر بن محمد بن عكرمة أبو القاسم ابن البزري أخذ العلم عن الغزالي والشاشي وغيرهم وكان من أعلام مذهب الشافعي وحفاظه وقد قصده الطلبة من البلاد لعلمه الكثير ودينه وورعه وصنف كتاباً شرح فيه إشكالات المهذب، ولد سنة ٤٧١هـ وتوفي سنة ٥٦٠هـ ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٠ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧/ ٢٥١-٢٥٢.

(٦) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٤٧٢. وابن القيم هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية من الأئمة المحققين المدققين له اليد الطولى في العقيدة والحديث والفقه ومن أبرز شيوخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تلاميذه ابن كثير، ومن مؤلفاته إعلام الموقعين وزاد المعاد وغيرهما. ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ ينظر: البداية والنهاية ١٨/ ٥٢٣-٥٢٤ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٥/ ١٧٠-١٧٩.

(٧) هو برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح، فقيه شافعي من فقهاء الشام وكان ورعاً مشتغلاً بالعلم ومجمعاً على تقدمه في الفقه، وقد تلقى العلم عن والده وغيره، ولد سنة ٦٦٠هـ وتوفي سنة ٧٢٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/ ٣١٢-٣١٣.

(٨) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي، فقيه شافعي جمع بين فنون العلم من الفقه والحديث والأصول والنحو، وكان ورعاً زاهداً تولى القضاء، ومن مؤلفاته:=

والسيوطي[١][٢].

القول الرابع: أن تفكير الرجل أثناء جماعه لزوجته بمحاسن أجنبية مستحب[٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بتحريم تفكير الرجل أثناء جماعه لزوجته بمحاسن أجنبية بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] o p q r s t u v w Z[٤].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - نهى عن التمني، والتفكيرُ بالأجنبية عند جماع زوجته فيه تمن لوطء تلك المرأة فيكون داخلاً في التمني الممنوع في الآية[٥].

ونوقش:

بأن الممنوع إنما هو تمني وطء فلانة أو الزنا بها، أما مجرد التفكير دون تمنٍّ ولا رغبة في حصول الوطء وإنما لمجرد إثارة الشهوة فغير ممنوع[٦].

=التحقيق في مسألة التعليق والإبهاج في شرح المنهاج وتكملة شرح المهذب، ولد سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٦٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة ٣/٣٧-٤٢ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠/١٣٩.

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري السيوطي حافظ محدث فقيه شافعي جمع بين أكثر فنون العلم وتبحر فيها وأكثر من المصنفات حتى فاقت خمسمائة مصنف، وقد اعتزل الناس في آخر حياته وانكب على التأليف والبحث، ومن مؤلفاته الدر المنثور والأشباه والنظائر وغيرها، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/٥١-٥٥ والأعلام ٣/٣٠١-٣٠٢.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٦٠ والفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٨٧ ونهاية المحتاج ٦/٢٠٩.

(٣) ينظر: المدخل ٢/١٩٥ وتحفة المحتاج ٧/٢٦١ ولم ينسب هذا القول لقائل بعينه ولا لطائفة بعينها.

(٤) سورة النساء آية:٣٢.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٦٢ وحاشية ابن عابدين ٩/٦١٣-٦١٤.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٦٢.

الدليل الثاني:

أنه يحرم على الإنسان أن يشرب الماء ويتخيل أنه خمر فيقاس على ذلك وطء الرجل لزوجته مع تخيله وتكفيره بأجنبية(١).

ونوقش:

بأنه في غاية البعد؛ لأن الأصل المقيس عليه غير مسلم ولا دليل عليه(٢).

الدليل الثالث:

أن هذا التفكير نوع من الزنا مما يدل على حرمته(٣).

ونوقش:

١ - عدم التسليم بكون التفكير نوع من الزنا لوجود الفرق بينهما.

٢ - أنه لم يخطر لهذا الشخص عند التفكير فعل الزنا أو مقدماته فضلاً عن العزم عليه، وإنما الواقع تصور قبيح بصورة حسنة، وهذا لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج(٤).

وأجيب: بأنه يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية؛ لأنه عازم على الزنا بها(٥).

ورد: بأن ذلك ممنوع كما هو واضح مما سبق؛ لأنه لم يخطر بباله فعل الزنا فضلاً عن العزم عليه، وإنما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء وهذا لا محذور فيه ولو فرضنا أنه ضم إليه خطورة الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة فإنه أيضاً لا

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٦٢ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٦١٣-٦١٤. ويروى في تحريم شرب الماء على هيئة الخمر حديث لم أعثر عليه بعد البحث والسؤال.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٦٢ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٦١٣-٦١٤.

(٣) ينظر: المدخل ٢/ ١٩٥.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٦١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

يأثم إلا إذا كان مصماً وعازماً على ذلك[١].

الدليل الرابع:

أن تخيل الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير لمباشرة المعصية على هيئتها[٢].

الدليل الخامس:

أن مداومة مثل هذا التفكير وسيلة إلى التعلق بهذه الصور والإعراض عما أباحه الله – عز وجل - [٣].

واستدل القائلون بكراهة تفكير الرجل بأجنبية عند جماع زوجته بما يأتي:

قوة الخلاف في المسألة، فيكره للإنسان فعله خروجاً من هذا الخلاف القوي[٤].

ونوقش:

بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا[٥].

واستدل القائلون بإباحة تفكير الرجل بأجنبية عند جماع زوجته بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ^ : ((**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**))[٦].

وجه الدلالة:

أن حديث النفس والتفكير قد عفي عنه ما لم ينتج عنه قول أو فعل، ومن يفكر بأجنبية أثناء جماعه لزوجته فهو لم يحصل منه قول ولا فعل فهو داخل في العفو.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/٦١٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٦١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه، ص٤١.

ونوقش:

١ - أن الحديث ليس وارداً في التفكير، وإنما يراد به خاطرٌ تحرك في النفس هل يفعل المعصية الفلانية أو لا، فهذا معفو عنه وأما التفكير بالمعصية فهذا باقٍ على المؤاخذة[١].

ويجاب: بأن الحديث عام بدلالة قوله: ((حدثت به أنفسها)) فيشمل التفكير لعدم وجود المخصص فيكون معفواً عنه.

٢ - لو سلم أن التفكير داخل في هذا الحديث، فإن الذي يفكر أثناء جماعه لزوجته بأجنبية قد حصل منه عمل؛ لأن قرن تفكيره بعمل مشابه فصارا كالعمل الواحد[٢].

ويجاب: بأن دعوى كونه قد عمل؛ لأنه حصل منه جماع لزوجته دعوى غير مسلمة؛ لأن جماع زوجته فعل مباح بالاتفاق فكيف يكون سبباً للتحريم فالجهة منفكة بين الأمرين فالتفكير مباح، وجماع الزوجة مباح فلا ينتج عنهما محرم.

الدليل الثاني:

أن التفكير لا ينتج عنه وجوب للكفارات فدل على إباحته[٣].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأن عدم الإلزام بالكفارات لا يقتضي الإباحة؛ لأن من نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر مع أن النظر محرم بالاتفاق[٤].

الدليل الثالث:

أن الأصل في الاستمتاعات بين الرجل وزوجته الإباحة[٥] فيدخل في ذلك وطء

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٦١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٥٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/٦١٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الأوسط ٢/٢٠٨ والوسيط ٥/١٨٣.

الرجل لزوجته مع تفكيره في أخرى.

واستدل القائلون باستحباب تفكير الرجل بأجنبية عند جماع زوجته بما يأتي:

ما ورد عن جابر t قال: سمعت رسول الله ^ يقول: ((**إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه**))[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أرشد من خاف على نفسه الفتنة بسبب النظر إلى الأجنبيات أن يجامع امرأته فكذلك التفكير إذا حصل فإنه يجامع زوجته ليذهب ما في نفسه[٢].

ونوقش:

١ - أن الحديث لا دلالة فيه على استحباب التفكير وإنما فيه استحباب الجماع عند خوف الفتنة وهذا منافٍ لما استدلوا بالحديث عليه من استحباب التفكير في الأجنبية.

٢ - أن مداومة التخيل والتفكير سبب في تعلق القلب بهذه الصورة مما قد يؤدي إلى الفتنة والإعراض عن المباحات؛ ولذلك فالمناسب في مثل هذه الحال الإعراض عن تلك الأفكار وتناسيها[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن التفكير بأجنبية عند جماع الزوجة محرم وكذلك تفكير المرأة بأجنبي عند جماع زوجها محرم أيضاً[٤]؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الشريعة جاءت بسد كل ذريعة تفضي إلى الحرام؛ ولذا ورد نهي المرأة أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ٩/١٨٢ رقم ٣٣٩٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٦١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٦١.

(٤) وقد نص على ذلك ابن الحاج في المدخل ٢/١٩٥.

تصف المرأة لزوجها كأنه يراها[١] حتى لا يكون ذلك سبباً للفتنة[٢] مع أنه قد يبعد وقوع شيء بسبب تلك الأوصاف فمن باب أولى أن يمنع التفكير لما قد يفضي إليه من الفتنة وفساد العشرة الزوجية وذلك لأن الزوج قد يزهد في زوجته - بسبب تلك الأفكار - فيحصل فساد البيوت إما بالمشاكل أو بالبحث عن الحرام كالزنا.

٢- أن الإنسان مأمور بطرد الأفكار السيئة من عقله بدليل ما ورد عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ^ : ((**يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**))[٣].

فالحديث يدل على أن الإنسان يجب عليه أن يبادر إلى الاستعاذة بالله والبعد عن الأفكار التي قد تفسد دينه وأخلاقه، ومن تلك الأفكار التفكير بجماع أجنبية عند جماع زوجته.

٣- أن مثل هذا التفكير مما يكره الإنسان أن يطلع عليه الناس وقد جاءت السنة ببيان أن الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس[٤] ولا شك أن هذه القاعدة منطبقة على مسألة تفكير الرجل بأجنبية عند الجماع؛ لأنه يكره إطلاع الناس على ذلك ويخفيه أشد الإخفاء.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٣٨/٧ رقم ٥٢٤٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٢٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ١٢٣ رقم ٣٢٧٦ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان والاستعاذة عند وسوسة الشيطان ٢/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم ١٦/ ٣٢٦-٣٢٧ رقم ٦٤٦٣.

المطلب الثالث: إثارة الشهوة بقراءة المثيرات.

من وسائل إثارة الشهوة قراءة ما يثير الشهوة وخاصة كتب الأدب وما يتفرع عنها من فنون أدبية كشعر الغزل ونحو ذلك.

وعند التأمل في النصوص الشرعية والسيرة النبوية وصنيع العلماء يتبين لي والله أعلم أن قراءة هذه الكتب ونحوها لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القارئ لهذه الأمور عزباً يُخشى عليه من الفتنة التي تنتج عن ثوران الشهوة وقد يفضي به ذلك إلى الوقوع في الفاحشة؛ فعندئذ يمنع من قراءة مثل هذه الكتب وتكون قراءتها محرمة عليه وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] t u v w x |Z[1].

وجه الدلالة:

أن الذنوب من التهلكة كما قال بعض المفسرين[2]، فالإنسان إذا قرأ ما يثير شهوته فقد عرض نفسه للتهلكة وحصول الفتنة.

الدليل الثاني:

أن قراءة هذه الكتب يترتب عليها مفاسد كثيرة كتهيج الشهوة وتسلط الأفكار والخيالات الرديئة مع كون الأعزب لا يجد لهذه الشهوة متنفساً مباحاً فيحصل له من الحرج والتعب البدني والنفسي الشيء الكثير ولا شك أن الشرع جاء بدرء مثل هذه المفاسد[3].

---

(١) سورة البقرة آية:١٩٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ٢٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧.

الدليل الثالث:

أن الشارع الحكيم قد أغلق جميع الطرق المفضية إلى الحرام؛ ولذا نجد الشرع حرم النظر إلى الأجنبيات ومنع الخلوة بهن ومنع المرأة من الخضوع بالقول والخروج متطيبة أو متبرجة، وكل هذه الأشياء تعد من مثيرات الشهوة فجاء الشرع بمنعها فيقاس عليها قراءة المثيرات التي تفضي إلى الوقوع في المحرم.

الحال الثانية: أن يكون هذا الكلام المقروء مشتملا على بعض الأمور المحرمة كالدعوة إلى الزنا و اللواط أو فيه تحسين لذلك أو تحسين لبعض العقائد المنحرفة[١]، ففي هذه الحالة يحرم على الإنسان قراءة هذه الكتب؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ Z [٢].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نهى عن التعاون على الإثم والعدوان ومن جملة الأشياء الداخلة في الإثم تحسين الفواحش أو الدعوة إليها، ففي قراءة هذه الكتب معاونة على نشر المنكر فتكون داخلة في النهي الوارد في الآية.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^ : ((**من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات**))[٣].

---

(١) كما هو ملاحظ في كثير مما يسمى بالروايات والتي أقبل عليها كثير من الناس من الشباب والفتيات مع كون أكثر هذه الروايات مشحونة بالعقائد الفاسدة والدعوة إلى الفواحش صراحة أو ضمناً نعوذ بالله من ذلك.

(٢) سورة المائدة آية:٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم. باب خروج الدجال ١١/ ٢٩٧ رقم ٤٣٠٩ والحاكم في المستدرك.=

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أمر بالبعد عن الدجال والفرار منه لكونه فتنة من الفتن فكل ما كان بهذه المثابة وخشي منه الفتنة أو الضلال وجب منعه والبعد عنه ومن ذلك هذه الكتب التي تنشر الضلال.

الدليل الثالث:

أن الصحابة رضي الله عنهم أحرقوا المصاحف ما عدا مصحف عثمان رضي الله عنه[(١)] خوفا من وقوع فتنة أو اختلاف بين الأمة مع أنه اختلاف في المصاحف فكيف لو رأوا هذه الكتب المضلة التي تدعو إلى الفاحشة أو تهدم العقيدة فهي أجدر بالتحريق والإتلاف وأولى بالمنع والتحريم[(٢)].

الدليل الرابع:

أن الشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى المحرم ولذا قال العلماء: الوسائل لها أحكام المقاصد[(٣)]، وما أفضى إلى الحرام حرام[(٤)].

وبناء على ذلك فإن قراءة هذه الكتب تفضي إلى انحراف العقائد والأخلاق فوجب منع قراءتها.

ويستثنى من هذا التحريم الأشخاص الذين لديهم علم وديانة ولديهم قدرة على تمييز الحق من الباطل وكانت قراءتهم لغرض رد الباطل ودفعه وبيان بطلانه فهؤلاء

=كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٥٧٦ رقم ٨٦١٥ وابن أبي شيبة كتاب الفتن. باب ما ذكر في فتنة الدجال ٧/ ٤٨٨ رقم ٣٧٤٥٩ قال ابن مفلح: «إسناده جيد» ينظر الآداب الشريعة ١/ ٢٠٠ وصححه الألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣/ ٣٠.

(١) أخرجه البخاري. كتاب فضائل القرآن. باب جمع القرآن ٦/ ٨٤ رقم ٤٩٨٧.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ٢/ ٧١١.

(٣) ينظر: القواعد الكبرى اللعز بن عبد السلام ١/ ٧٤ والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٣.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٢٧ ودرر الحكام ٢/ ٦٥٥ والقواعد والأصول الجامعة ١٣.

يباح لهم القراءة في هذه الكتب[١].

الحال الثالثة: أن تكون هذه الكتب خالية من الدعوة إلى الفواحش أو العقائد الفاسدة ويكون القارئ لا يخشى من قراءتها الفتنة، فالظاهر والله أعلم أن قراءته لهذه الكتب مباح حتى ولو كان يقصد بقراءتها إثارة شهوته لجماع زوجته؛ وذلك لأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

أن القرآن والسنة فيهما نصوص كثيرة قد تثير شهوة بعض الناس فلو كانت قراءة ما يثير ممنوعة شرعا لما تكلم الله عز وجل ورسوله ^ بتلك الكلمة ولأتوا بكلمة أخرى لا تثير ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى:] M N O P Q Z[٢].

- سورة يوسف ففيها شيء من ذلك كقوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , Z الآية إلى قوله:] < = > @ A Z[٣].

- قوله تعالى:] وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾ Z[٤].

- وقول تعالى:] v w x y z { | } ~ ﴿٥٦﴾ Z[٥]. وغير ذلك كثير.

ومن السنة:

- ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي ^ في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي ... فقال النبي ^ : ((**ما يعجلك يا جابر؟**)) قلت يا رسول الله

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٨ ومطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧.

(٢) سورة الأعراف آية:١٨٩.

(٣) سورة يوسف آية:٢٣-٢٤.

(٤) سورة الصافات:٤٨-٤٩.

(٥) سورة الرحمن آية:٥٦.

إني حديث عهد بعرس فقال: ((**أبكراً تزوجتها أم ثيباً؟**)) قال قلت: بل ثيباً قال: ((**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك**)) قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: ((**أمهلوا حتى ندخل ليلاً...**)) وقال: ((**إذا قدمنا فالكيس الكيس**))(١).

- وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت امرأة(٢) رفاعة القرظي(٣)، إلى رسول الله ^ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير(٤)، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد(٥)، قولها وهو بالباب لم يؤذن له فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ^ فلا والله ما يزيد رسول الله ^ على التبسم فقال لها رسول الله ^ : ((**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**))(٦) ، وفي رواية أن زوجها عبد الرحمن ابن الزبير جاء ومعه ابنان له من

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب النكاح. باب طلب الولد ٧/٣٩ رقم ٥٢٤٥ ومسلم الرضاع. باب استحباب نكاح البكر ١٠/٢٩٤- رقم ٣٦٢٢-٣٦٢٥ والكيس هو الجماع والمراد: « حثه على ابتغاء الولد» ينظر شرح النووي على مسلم ١٠/٢٩٦.

(٢) امرأة رفاعة صحابية. قد اختلف في اسمها على خمسة أقوال فقيل هي أميمة بنت حارث وقيل تميمة بنت وهب وقيل سهمية وقيل عائشة وقيل نعيمة ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/٢٣٣.

(٣) هو رفاعة بن سموال القرضي من بني قريظة وهو من الصحابة وهو خال أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ينظر: أسد الغابة ٢/٢٧١ - ٢٧٢ والوافي بالوفيات ١٤/٩١.

(٤) هو عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الباء - بن باطيا القرظي من بني قريظة، وهو صحابي وقد روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن. ينظر: الاستيعاب ٢/٨٣٣ والإصابة ٦٩٨.

(٥) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس الأموي أبو سعيد من السابقين الأولين إلى الإسلام وسبب إسلامه رؤيا رآها، وقد هاجر إلى الحبشة ولما قدم استعمله النبي ^ على صدقات مذحج، وقد استشهد t يوم مرج الصفر سنة ١٣هـ ينظر: الاستيعاب ٢/٤٢١ - ٤٢٢ والإصابة ٣٢١-٣٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها. كتاب اللباس. باب الإزار المهدب ٧/١٤٢ رقم ٥٧٩٢ ومسلم. كتاب النكاح. باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ١٠/٢٤٣.

غيرها فلما سمع ما قالت قال: ((كذبت، والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم...)) (١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ^ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ^ : ((**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**))(٢).

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ^ يتناكح أهل الجنة؟ قال: ((**نعم بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحما دحما**))(٣).

فهذه النصوص فيها ما يثير الشهوة ومع ذلك لم يرد منع من قراءتها ولم يقل أحد من العلماء بمنع ذلك أو كراهته فدل على إباحة قراءة ما فيه إثارة للشهوة.

الدليل الثاني:

كلام الصحابة رضي الله عنهم ففيه ما يثير الشهوة ولم يقل أحد بمنع قراءته أو استماعه فمن ذلك على سبيل المثال:

- ما ورد عن ابن عباس t أنه كان ينشد وهو محرم

وهـــن يمشـــين بنـــا هميســـا إن تصدق الطير ننك لميسا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب اللباس. باب الثياب الخضر ١٤٨/٧-١٤٩ رقم ٨٢٥. و قوله ((أنفضها نفض الأديم)) أي أعركها وأجهدها كما يفعل بالأديم عند دباغة ينظر: النهاية ٩٣٣.

(٢) أخرجه مسلم. كتاب الحيض. باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٤/ ٢٦٥ رقم ٧٨٤.

(٣) أخرجه ابن حبان. باب وصف الجنة وأهلها. ذكر الأخبار بأن المرء من أهل الجنة إذا وطئ جاريته فيها عادت بكرا كما كانت ١٦/ ٤١٥ والطبراني في المعجم الكبير ١٧٢/٨ قال الهيثمي: « أخرجها كلها الطبراني بأسانيد ورجال بعضها وثقوا على ضعف في بعضهم» مجمع الزوائد ١٠/ ٤١٩ - ٤٢٠ ومعنى دحما: هو النكاح والوطء بدفع وإزعاج وكرره للتأكيد ينظر: النهاية ٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة. كتاب الحج . باب التعريب للمحرم ٣/ ٣١٠ رقم ١٤٤٩٢ والبيهقي. كتاب الحج. باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ٥/ ٦٧ وصححه الحاكم ينظر: المستدرك ٢/ ٣٠٣=

- وما ورد في قصيدة كعب بن زهير[١]، t في اعتذاره للنبي ^ :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول　　متيم إثرها لم يفد مكبول
وما سعاد غداة البين إذا رحلوا　　إلا أغن غضيض الطرف مكحول[٢]

إلى آخر القصيدة وهي مشهورة.

وما ورد أن أحد الشعراء أنشد أبا هريرة رضي الله عنه:

قامت تريك خشية أن تصرما　　ساقا بخنداة وكعبا أدرما
وكفلا مثل النقا أو أعظما　　....

=ومعنى هميسا: المشي اللين ولميسا: جارية لابن عباس وقيل المرأة اللينة الملمس ينظر: لسان العرب ٩٣/٨/٤ وشرح الزركشي ١٠٦/٣.

(١) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى شاعر وابن شاعر أسلم أخوه بجير فأرسل له قصيدة يعرض فيها بالنبي ^ فأهدر دمه ثم إنه جاء بعد ذلك تائباً نادماً فأسلم وقال هذه القصيدة بين يدي النبي ^ . ينظر: الإصابة ١١٢١ - ١١٢٢ والاستيعاب ١٣١٣/٣ - ١٣١٧.

(٢) أخرجها الحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة. ذكر كعب وبجير ابن زهير رضي الله عنهما ٦٧٠/٣ - ٦٧١ رقم ٦٤٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب الشهادات. باب من شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته ٢٤٣/١٠.

وقد اختلف العلماء في صحة هذه القصيدة والقصة التي حصلت فيها وألفوا في ذلك عدة مؤلفات فمنها القول المستجاد في صحة قصيدة بانت سعاد للشيخ إسماعيل الأنصاري، وتوثيق قصيدة بانت سعاد في المتن والإسناد للدكتور سعود الفنيسان، وفي هذه الكتب تصحيح لهذه القصيدة، وهناك كتب في تضعيفها ككتاب رسالة في تضعيف قصيدة بانت سعاد لناصر الفهد وغير ذلك، قال ابن كثير: « وهذه القصيدة من الأمور المشهورة جداً ولكن لم أر ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه » البداية والنهاية ١٣٧/٧.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لها أصلاً صحيحاً نظراً لكثرة طرقها وشهرتها عند أهل العلم قديماً وحديثاً فلا يخلو كتاب في السير أو اللغة إلا وذكر هذه القصيدة محتجاً بها.

ومعنى قوله متبول أي مصاب بتبل وهو الذحل والعداوة يقال قلب متبول إذا غلبه الحب وتيَّمه. ينظر: النهاية ١٠٤. متيم: أي معبد مذلل وتيمه الحب إذا استولى عليه. ينظر: النهاية ١١٤. أغن: هو الذي يخرج صوته من خياشيمه. ينظر: القاموس المحيط ٢٥٦/٤.

فقال أبو هريرة: كنا ننشد مثل هذا على عهد رسول الله ^ فلا يعاب علينا[(١)]

وما ورد عن حسان بن ثابت t في قصيدة قالها يوم بدر:

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيع ببارد بسام

كالمسك تخلطه بماء سحابة أو عاتق كدم الذبيح مدام

وتكاد تكسل أن تجيء فراشها في لين خرعبة وحسن قوام[(٢)]

فهذه الأبيات وغيرها من كلام الصحابة ψ تدل على أن مثل هذه الألفاظ والأشعار مباحة وإلا لما أقرهم عليها النبي ^ ؛ ولذا فقد استقر عندهم تناشدها حتى في المسجد فدل ذلك على إباحة قراءتها قياسا على إباحة تناشدها.

الدليل الثالث:

أن الأصل في الأشياء الإباحة[(٣)]، ومما يدخل في هذه القاعدة إباحة قراءة الكتب ونحوها ما لم تشتمل على محظور كدعوة إلى الفاحشة أو عقيدة فاسدة.

ومما يدعم ما ذكرته أن العلماء رحمهم الله كانوا وما زالوا يشاركون في شعر

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٨/٢٤١ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/٢٦٦ وقال الهيثمي: «رواه الطبراني عن شيخه رفيع بن سلمة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد ٨/١٣١ ولم أعثر عليه في معجم الطبراني.

ومعنى قوله: تصرما: الصرم هو القطع. ينظر: لسان العرب ٨/١٥/٧. بخنداة: التامة القصب الريا. ينظر: النهاية ٦٥. كعبا: الكعب مؤخرة القدم. أدرما: الأدرم الذي لا حجم لعظامه يريد أن كعبها مستو مع الآخر ليس بناتئ فإن استواءها دليل السمن. ينظر: لسان العرب ٨/١٥/٨٧-٨٨. كفلاً: الكفل هو العجز أو المقعدة. ينظر: النهاية ٨٠٩. النقا: كثيب الرمل. ينظر: مختار الصحاح ٢٨٢.

(٢) ينظر: ديوان حسان ١/٢٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٨٥ والبداية والنهاية ٥/٢٨٢ ولم أقف له على إسناد.

تبلت: سبق بيان معناها في أبيات كعب بن زهير. خريدة: الفتاة البكر التي لم تمس قط وقيل هي الحيية. ينظر: لسان العرب ٢/٤/١٤٠-١٤١. مدام: المدام هي الخمر. ينظر: لسان العرب ٨/١٥/١٠٤. خرعبة: أي أنها دقيقة العظام كثيرة اللحم. ينظر: تهذيب اللغة ٣/٢٧٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦ والقواعد والأصول الجامعة ٢٩.

الغزل نظماً ورواية وجمعاً وتأليفاً ولهم في ذلك طرائف ونوادر ليس هذا محل الإفاضة في ذكرها لكن أشير إلى بعض الكتب التي ذكرت طرفاً من ذلك فمنها:

طوق الحمامة[(١)]، وذم الهوى[(٢)]، وروضة المحبين والداء والدواء والنونية[(٣)]، واعتلال القلوب في أخبار العشاق والمحبين[(٤)]، وشقائق الأترج في رقائق الغنج ورشف الزلال من السحر الحلال[(٥)]، وغزل الفقهاء[(٦)].

وهذا الشعر أو الكلام قد يثير الشهوة ومع ذلك لم يحرمه العلماء بل شاركوا فيه فيدل على إباحة قراءته.

قال العلامة ابن قدامة[(٧)] رحمه الله: «فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين، والقدح في أعراضهم، أو التشبيب بامرأة بعينها بالإفراط في وصفها فذكر أصحابنا أنه محرم. وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فهو صحيح، وأما على راويه فلا يصح فإن المغازي تروى فيها قصائد الكفار الذين هجوا بها أصحاب رسول الله ^ ولا ينكر ذلك أحد.. وكذلك يُروى شعر قيس بن الخطيم[(٨)]، في التشبيب بعمرة بنت

---

(١) لابن حزم.

(٢) لابن الجوزي.

(٣) لابن القيم.

(٤) للخرائطي.

(٥) للسيوطي.

(٦) لعلي الطنطاوي.

(٧) هو موفق الدين أبو عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي كان إمام وقته في الفقه وأصوله والحديث وعلومه سلفي المعتقد، ومن مؤلفاته: المغني والكافي وروضة الناظر ولمعة الاعتقاد، ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥- ١٧٣ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/٢٨١- ٢٩٨.

(٨) هو قيس بن الخطيم أبو يزيد وهو من الأوس ومن شعراء الجاهلية المجيدين وقد مات على الكفر زمن النبي ^ . ينظر: الإصابة ١٠٨٨ والأغاني ٣/٣-١٢.

رواحة[١]، وقد سمع النبي ^ قصيدة كعب بن زهير وفيها التشبيب بسعاد ولم يزل الناس يروون مثل هذا ولا ينكر»[٢].

* * *

(١) هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مالك الأغر وهي أخت عبد الله بن رواحة وقد تزوجها بشير بن سعد فولدت له النعمان بن بشير وقد أسلمت وبايعت النبي ^ وقد تغزل فيها قيس بن الخطيم ويقال إنه كان قد تزوجها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٣٦١ والإصابة ١٧٣٥.

(٢) المغني ١٤/١٦٥ وينظر: الاستذكار ٨/٢٤٠- ٢٤٢ وفتح القدير ٧/٤١٠.

المطلب الرابع: إثارة الشهوة بالروائح المثيرة.

نص جمع من الفقهاء رحمهم الله على أن الطيب من مهيجات الشهوة(١)، فإذا كان مثيراً للشهوة فلا بد من بيان حكم هذه الإثارة وأنواعها.

وعند التأمل يمكن أن تكون الإثارة هنا على قسمين:

القسم الأول: الإثارة المباحة.

القسم الثاني: الإثارة المحرمة.

أما القسم الأول: الإثارة المباحة وذلك بأن يثير أحد الزوجين الآخر بالروائح الطيبة سواء أكانت في البدن أم في المنزل ونحوه وهذه الإثارة مباحة بل نص بعض العلماء على استحباب ذلك(٢)، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] وَعَاشِرُوهُنَّ ´ Z (٣).

وجه الدلالة: أن المعاشرة بالمعروف يقصد بها تطييب الأقوال والأفعال والهيئات حسب الإمكان(٤)، ومما يدخل في حسن المعاشرة دخولاً واضحاً حسن الرائحة وطيبها.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته فدخلت علي فقلت لها أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب قلت لها: مالك. قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/٣٦٣ وتبين الحقائق ٢/٥٦ وفتح الباري ٣/٣٩٩ وفتح القدير لابن الهمام ٣/٤٢.

(٢) ينظر: فيض القدير ٣/١٤٧.

(٣) سورة النساء آية:١٩.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٦٠٨ وتيسير الكريم الرحمن ١٧٢.

عليَّ رسول الله ^ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: ((**يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به**)) قال: نعم يا رسول الله قال: ((**فأسوة مالك بنا**))[١].

وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها - استنكرت عليها ترك الطيب فدل ذلك على أنه يحسن من المرأة التطيب لزوجها[٢]، وذلك كان متقرراً لديهم.

الدليل الثالث:

أن تطيب كل واحد من الزوجين للآخر من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما[٣]، فينبغي أن يبادر إليه ويحرصا عليه[٤].

الدليل الرابع:

أن من أعظم مقاصد النكاح إعفاف الزوجين فكل ما كان سبباً في تحصيل الإعفاف - وهو مباح في الأصل - فهو مندوب إليه ومرغب فيه ومن ذلك الطيب فهو سبب لكمال الاستمتاع وحصول الإعفاف فيستحب فعله.

القسم الثاني: الإثارة المحرمة.

وذلك بأن يثير الإنسان من لا يحل له ومن صور ذلك:

الصورة الأولى: أن يقصد الرجل وضع العطور المثيرة للنساء الأجنبيات عند

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١ /٢٧٣ رقم ٢٤٧٥٣ قال الهيثمي: «أسانيد أحمد رجالها ثقات» مجمع الزوائد ٤ /٣٠٤ وصححه محققو المسند ٤١ /٢٧٣- ٢٧٤. وقولها: «أمشهد أم مغيب» يقال امرأة مشهد إذا كان زوجها حاضراً عندها وامرأة مغيب إذا كان زوجها غائباً عنها. ينظر: النهاية ٤٩٧.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٦ /٧٠٣.

(٣) ينظر: فيض القدير ٣/١٤٧.

(٤) لا سيما المرأة؛ لأن الرجل يتأثر بما يشمه من الروائح أكثر من المرأة ولذا فقد ورد أن امرأة خرجت متطيبة على عهد عمر بن خطاب فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال: ((تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ...)) أخرجه عبد الرزاق. كتاب الاعتكاف. باب طيب المرأة تخرج من بيتها ٤ /٣٧٠ رقم ٨١٠٧.

مروره بهن ونحو ذلك وهذا محرم(١)، للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الشارع منع كل وسيلة إلى الحرام وخاصة الزنا فمنع كل ذريعة إليه فإذا كان يظن بهذا العطر أنه يثير شهوة النساء وقد يفضي إلى الحرام فهو محرم لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام(٢).

الدليل الثاني: القاعدة المقررة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٣)، فدرء مفسدة فتنة النساء بهذا العطر أولى من جلب مصلحة تحسينية وهي حسن الرائحة.

الدليل الثالث:

قياس تعطر الرجل بقصد إثارة النساء على تعطر المرأة عند خروجها من بيتها ومرورها بالرجال(٤)، بجامع الإثارة في كلٍ منهما.

الصورة الثانية: أن تضع المرأة العطور المثيرة عند خروجها من المنزل ومرورها بالرجال الأجانب وهذه المرأة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون وضعها للعطر وخروجها إنما هو بقصد إثارة الرجال.

فهذا محرم(٥)، لما فيه من إثارة الفتنة والسعي إلى حصول الفساد والتعاون على الشر والمنكر.

الحالة الثانية: أن يكون وضعها للعطر المثير وخروجها ليس لغرض إثارة الرجال وإنما للتزين فهذه الحالة حصل فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:

---

(١) إذا كان يقصد الإثارة أما لو تطيب دون قصد لذلك فالأصل الإباحة.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٢٧ ودرر الحكام ٢/ ٦٥٥ والقواعد والأصول الجامعة ١٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠.

(٤) سيأتي الكلام عند تعطر المرأة ومرورها بالأجانب.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٢ وطرح التثريب ٢/ ٢٨١ والزواجر ٢/ ٧١-٧٢ وكشاف القناع ١/ ٥٥١- ٥٥٢ ولم أقف على خلاف في هذه الحالة.

القول الأول: أن وضعها للعطر عند خروجها محرم.

وهو مذهب المالكية(١)، والمشهور في مذهب الحنابلة(٢)، والظاهرية(٣).

القول الثاني: أن وضعها للعطر وخروجها مكروه.

وهو مذهب الشافعية(٤)، وقول لبعض الحنابلة(٥).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بتحريم وضع المرأة للعطر عند خروجها من بيتها بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي موسى الأشعري t أن النبي ^ قال: ((**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**))(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ جعل المتعطرة عند الخروج بمثابة الزانية ففي ذلك دلالة على تحريم تعطر المرأة عند الخروج.

الدليل الثاني:

ما ورد عن أبي هريرة t قال قال رسول الله ^ : ((**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا**

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٦٢٤-٦٢٥ ومواهب الجليل ٥/ ٢٢ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨١.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٨ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣٣٥ وكشاف القناع ١/ ٥٥٢.

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ١٢٨.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٣٩٦ والبيان ٢/ ٥٨٧ وأسنى المطالب ١/ ٤٧٢.

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥٨ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣٣٥ ولم يذكروا أسماء من اختار هذا القول.

(٦) أخرجه أبو داود. كتاب الترجل. باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ١١/ ١٥٣ رقم ٤١٦٧ والترمذي. كتاب الأدب. باب ما جاء في الكراهية خروج المرأة متعطرة ٨/ ٧٤ رقم ٢٧٨٦ والنسائي. كتب الزينة. باب ما يكره للنساء من الطيب ٨/ ١٥٣ رقم ٥١٢٦ وصححه الترمذي ينظر سنن الترمذي ٨/ ٧٥ وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩١ وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٢٧٠.

تشهد معنا العشاء الآخرة))[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ نهى المرأة أن تشهد العشاء إذا كانت متطيبة، والنهي يقتضي التحريم وليس له صارف[٢]، وإذا كانت ممنوعة من الخروج إلى الصلاة متطيبة فالخروج لغير الصلاة من باب أولى.

الدليل الثالث:

ما ورد عن زينب الثقفية[٣]، قالت: قال لنا رسول الله ^ : ((**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**))[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ نهى من تريد أن تشهد الجماعة عن التطيب والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الرابع:

ما ورد عن أبي هريرة t أن النبي ^ قال: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة ٤/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٩٩٧.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٢/٢٨١.

(٣) هي زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما روت عن النبي ^ وعن زوجها وعن عمر بن الخطاب وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ينظر: الإصابة ١٧٠٠ - ١٧٠١ تقريب التهذيب ١٣٥٦.

(٤) أخرجه مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه الفتنة أنها لا تخرج متطيبة ٤/٣٨٤ رقم ٩٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود. كتاب الصلاة. باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٢/١٩٢ رقم ٥٦١ وابن خزيمة كتاب الإمامة في الصلاة. باب الأمر بخروج النساء تفلات ٣/٩٠ رقم ١٦٧٩ وابن حبان. كتاب الصلاة. ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة ٥/٥٩٢ رقم ٢٢١٤ وصححه ابن الملقن ينظر: البدر المنير ٥/٤٦ وقال في مجمع الزوائد: «إسناده حسن» ٢/ ٣٦ ومعن قوله: «تفلات» أي غير متطيبات . ينظر: النهاية ١٠٩.

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أمر المرأة أن تخرج إلى المسجد تاركة للطيب والزينة والأمر يقتضي الوجوب والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون خروجها متطيبة محرم.

الدليل الخامس:

ما ورد عن أبي هريرة t أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب فقال: يا أمة الجبار: أين تريدين؟ قالت: المسجد قال وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ^ يقول: ((**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**))(١).

وجه الدلالة:

أن إنكار أبي هريرة t على المرأة واستدلاله بأمر النبي ^ للمتطيبة أن تغتسل قبل خروجها إلى المسجد وعدم قبول صلاتها إلا بذلك ظاهر في تحريم تطيب المرأة للخروج إلى المسجد وما سوى المسجد من باب أولى.

الدليل السادس:

أن تطيب المرأة عند خروجها ذريعة إلى تعلق الرجال بها وميلهم إليها؛ لأن رائحتها تدعو إليها فمنعت من ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة(٢).

واستدل القائلون بكراهية وضعها للعطر عند الخروج بما يأتي:

ما ورد عن زينب الثقفية - رضي الله عنها - قالت: قال لنا رسول الله ^ : ((**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً**))(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود. كتاب الترجل. باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج ١١/١٥٣ - ١٥٤ رقم ٤١٦٨ وابن ماجه. كتاب الفتنة. باب فتنة النساء ٤/٣٥٨ رقم ٤٠٠٢ وصححه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة ٣/٢٧ - ٢٨.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص٦٣.

وجه الدلالة:

أن النهي الوارد في هذا الحديث محمول على الكراهية [١].

يناقش:

بعدم وجود صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهية.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن تعطر المرأة عند خروجها من بيتها بما تظهر رائحته محرم؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - صراحة النصوص التي تنهى عن خروج المرأة متعطرة وكثرتها.

٢ - عدم وجاهة ما استدل به أصحاب القول الثاني وورود المناقشة القوية على استدلالهم.

٣ - أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ولذا فعند التأمل يظهر أن مفاسد تعطر المرأة عند خروجها من إثارة للفتنة وغير ذلك أعظم من المصلحة الناتجة عن ذلك.

* * *

(١) لم أقف على صارف لهذا الحديث وإنما يستدلون به هكذا دون بيان لصارف له ينظر: أسنى المطالب ١/ ٤٧٢.

المطلب الخامس: إثارة الشهوة بالأطعمة والأدوية.

ما زالت الأمم في قديم الدهر وحديثه تبحث عن الأطعمة والأدوية المقوية للشهوة وتتناقل أخبار ذلك فيما بينها في مجالسها الخاصة والعامة وفي الكتب والمصنفات(١)، وذلك لما فطره الله – عز وجل - في نفوس الخلق من ميل إلى النساء ورغبة في معاشرتهن ولذا فلابد من بيان حكم تلك الأطعمة والأدوية، وهي على قسمين:

القسم الأول: الأطعمة المثيرة والمقوية للشهوة.

يجوز للإنسان أن يتناول الطعام المباح المقوي للشهوة(٢)؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن غالب هذه الأطعمة المقوية للشهوة من الأشياء التي علمت إباحتها ولم يختلف فيها أحد كالعسل والبصل وغيرهما من الأطعمة التي اتفق الناس جيلاً بعد جيل على أكلها واستعمالها.

الدليل الثاني:

قوله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا Z (٣).

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - خاطب الناس جميعاً فامتن عليهم بإباحة جميع ما في

---

(١) كثيراً ما يذكر العلماء فوائد بعض الأطعمة وأن من فوائدها تقوية الشهوة. ينظر: القانون في الطب ١/٦٠٨ وزاد المعاد ٤/٢٦٦ و ٣٤٦ والآداب الشرعية ٢/٤٠٢ و ٤٣٧ والباه ١٩-٢٤ والتدبير المعين على كثرة الجماع ٣١-٤١ وغيرها.

(٢) وهذه الأطعمة عند التأمل إما أن تكون مفردة أو تكون مركبة فالمفردة كالعسل والجرجير وأما المركبة فهي أن يخلط مجموعة أغذية لها نفع وزيادة للشهوة. ينظر: الباه ١٨-١٩ والتدبير المعين على كثرة الجماع ٣٢.

(٣) سورة البقرة آية:١٦٨.

الأرض من حبوب وثمار وفواكه وحيوانات حالة كونها حلالاً ليست بغصب ولا سرقة ولا محصلة بمعاملة محرمة[(١)].

الدليل الثالث:

قوله تعالى:] d e f g i j k l Z[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أباح لنا الطيبات وهي ما لم يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة[(٣)] فيدخل في هذه الإباحة العامة جميع الأطعمة بما فيها الأطعمة المقوية للشهوة.

الدليل الرابع:

قوله تعالى:] i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ Z[(٤)].

وجه الدلالة:

أن الآية تفيد أن الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه كالميتة ونحوها.

الدليل الخامس:

قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 Z[(٥)].

(١) ينظر: تيسر الكريم الرحمن ٨٠.

(٢) سورة المائدة آية: ٤.

(٣) ينظر: معالم التنزيل [تفسير البغوي] ١/ ٦٣٩.

(٤) سورة الأنعام آية: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام آية: ١١٩.

وجه الدلالة:

أن الآية أفادت أن الأطعمة المحرمة قد فصلها الشارع وبينها فما عداها فهو على الإباحة ومن ذلك الأطعمة المقوية للشهوة.

الدليل السادس:

أن الأصل في الأطعمة الإباحة[١].

القسم الثاني: الأدوية المثيرة والمقوية للشهوة.

الأدوية المثيرة والمقوية للشهوة كثيرة جداً وفي كل أمة من الأمم أو إقليم من الأقاليم تنتشر أنواع من الوصافات الطبية المقوية للشهوة والمأخوذة من الطبيعة الموجودة في تلك البلاد[٢].

وفي الزمن المعاصر انتشرت بعض الأدوية المقوية للشهوة على نطاق العالم كله بسبب قوة الدعاية التي تنشرها شركات الأدوية العالمية[٣] وعند النظر في هذه الأدوية يتبين أنها عدة أصناف وكل صنف فيه أنواع متعددة وأشكال مختلفة ومنها على سبيل المثال:

١ - الحقن في العضو الذكري.

٢ - التحاميل الذكرية.

٣ - الحبوب المتناولة عن طريق الفم كالفياجرا وغيره.

٤ - أجهزة السحب.

٥ - البخاخات.

(١) ينظر: الأم ٣/٦٣٦ والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٦٤ وأسنى المطالب ١/٥٦٣ ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٨.

(٢) ينظر: الباه ١٤٩-١٦٢ والفياجرا شاغلة العالم ١٢.

(٣) ينظر: الفياجرا شاغلة العالم ١٣ وفياجرا والأدوية الجنسية ٥٨.

وغير ذلك من الأصناف[١].

ونظراً لكثرة تلك الأصناف واختلاف أنواعها وصعوبة حصرها وبيان حكم كل نوع على حدة فسوف أذكر تأصيلاً عاماً في ذلك يشمل الأدوية الموجودة وما قد يستجد، فأقول مستعيناً بالله:

الذي يظهر والله أعلم أن هذه الأدوية مباحة شرعاً ولا مانع منها؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن استخدام هذه الأدوية المنشطة هو من التداوي والتداوي مأمور به شرعاً، كقوله ^ : ((**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله – عز وجل -**))[٢].

وقوله ^ : ((**تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا هذا الهرم**)) الحديث[٣].

الدليل الثاني:

أن الأصل في الأشياء الإباحة[٤] ما لم يرد دليل على منعها، ولم يرد دليل يمنع هذه الأدوية أو ما شابهها فتبقى على الإباحة.

---

(١) ينظر: في ذكر هذه الأنواع وغيرها وفوائدها وأضرارها وتاريخ كل منها: كيفية التغلب على الضعف الجنسي ٥١-٩١ وفياجرا والأدوية الجنسية ٥٨-٨٧ والفياجرا شاغلة العالم ١٢-٣٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٤/٤١٢ رقم ٥٧٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى ١٠/٢٣٩ رقم ٣٨٤٩ والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٦/١٨١ رقم ٢٠٣٨ وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء ٤/٨٧-٨٨ رقم ٣٤٣٦ وصححه ابن حبان في صحيحه ١٣/٤٢٦ والألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤٦١.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٥٣٥ وترتيب اللآلي ١/٢٩١ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢-٨٣.

الدليل الثالث:

أن استخدام هذه الأدوية يحقق مصالح كثيرة ومعتبرة في الشرع كحصول الإعفاف للزوجة وحصول الاستقرار العائلي وحصول النسل وغير ذلك[١] ولا شك أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها[٢].

الدليل الرابع:

أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٣]، فإذا كان قصد الرجل إعفاف نفسه وزوجته والحصول على الذرية والمحافظة على الاستقرار العائلي فلا شك أن هذه المقاصد مطلوبة ومرغوب فيها فالوسيلة إليها مطلوبة أيضاً[٤].

وهذه الإباحة ليست على إطلاقها بل لها شروط وضوابط:

١ - ألا تكون مضرة بالبدن ضرراً بيناً.

٢ - أن يكون استعمالها بعد استشارة الطبيب أو الصيدلي المختص الثقة.

٣ - ألا تشتمل على محرم كالمسكرات ونحوها.

٤ - ألا تؤدي به إلى محرم كالإثارة الجنسية الزائدة عن الحد والتي قد تؤدي إلى إيذاء الزوجة أو البحث عن طريق آخر غير مشروع لقضاء الشهوة[٥].

* * *

(١) ينظر: كيفية التغلب على الضعف الجنسي ٩١.

(٢) ينظر: القواعد الكبرى ١/ ١٤ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٣٤٣ والموافقات ٤/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) ينظر: القواعد الكبرى ١/ ٧٤ والقواعد والأصول الجامعة ١٣.

(٤) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي ١٤٦.

(٥) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي ١٤٦-١٤٧ وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ٥٦٠، وقد ذكرا ضوابط أخرى غير ما ذكرته هنا لكن تلك الضوابط محل نظر، والله أعلم.

المبحث الثاني:
أحكام كسر الشهوة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كسر الشهوة بالصوم.

المطلب الثاني: كسر الشهوة بالأدوية أو الأطعمة.

المطلب الثالث: كسر الشهوة بالاستمناء باليد.

المطلب الرابع: كسر الشهوة باستعمال الآلات الصناعية.

المطلب الخامس: كسر الشهوة بالخصاء أو الوجاء.

المطلب الأول: كسر الشهوة بالصوم.

ما زال بعض الناس في قديم الدهر وحديثه يلجأ إلى كسر[(١)] شهوته إما لعجزه عن تبعات النكاح وتكاليفه أو لبعض الظروف التي لا تسمح له بالنكاح كالحروب وغير ذلك.

وكسر الشهوة له وسائل متعددة وكل وسيلة لها حكم خاص بها، ومن تلك الوسائل الصوم وهذه الوسيلة هي أفضل وسائل كسر الشهوة[(٢)]، وقد حث الشارع عليها وذلك في قوله ^ : ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**))[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أرشد من لم يستطع النكاح إلى الصوم وشبه الصوم بالوجاء - وهو رض الخصيتين - ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته[(٤)] فأمرُه ^ وإرشاده إليه دليل على استحبابه وأفضليته.

وأمر الشارع بالصوم لمن عجز عن النكاح هو من تمام هذه الشريعة وحكمتها ومراعاتها للمصالح ودرئها للمفاسد العاجلة والآجلة وبيان ذلك كما يأتي:

١ - أن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها[(٥)]؛ ولذا فقد نظر الشرع إلى السبب المهيج للشهوة وهو الأكل فعالجه بالصوم ولا شك أن

---

(١) كسر الشيء يكسره فانكسر أي لان وفتر ومنه قولهم سوط مكسور أي لين ضعيف. والمراد هنا إضعاف الشهوة. ينظر: لسان العرب ٣/٦/٤٥٣-٤٥٤.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٧/٨ وفتح الباري ٩/١١١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٣/٢٦ رقم ١٩٠٥ ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٩/١٧٥-١٧٦ رقم ٣٣٨٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/١١٩.

(٥) ينظر: فتح الباري ٩/١١١ ومرقاة المفاتيح ٢/٣٩٨.

ذلك من تمام الحكمة.

٢ - أن الصيام عبادة كما هو معلوم فإذا صام الإنسان اجتمع له أمران فاضلان هما التعبد بالصيام وإضعاف الشهوة بخلاف مضعفات الشهوة الأخرى التي لا تعبد فيها(١).

٣- أن الصيام لا يقطع الشهوة ففي ذلك مراعاة للمستقبل فقد يقدر الإنسان على النكاح في يوم من الأيام والصيام لا يتعارض مع ذلك بخلاف أكثر مضعفات الشهوة الأخرى فإن فيها إضعافاً دائماً للشهوة أو قطعاً لها(٢).

٤ - أن الصيام يضيق مجاري الشيطان فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم(٣)، فبالصيام يضعف نفوذه وتقل منه المعاصي والوساوس الشيطانية مع كون الصائم ينشغل غالباً بالطاعات والعبادات(٤) وبذلك ينصرف عن الشهوة وينشغل عنها.

* * *

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٧/ ٩ ومرقاة المفاتيح ٢/ ٣٩٨ وفيض القدير ٥/ ٣٨٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٣/ ٥٠ رقم ٢٠٣٨ ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ١٤/ ٣٨٠ رقم ٥٦٤٢.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٨٦.

المطلب الثاني: كسر الشهوة بالأدوية أو الأطعمة.

من وسائل كسر الشهوة تناول دواء(١) أو طعام(٢) يضعف الشهوة وهذه الأدوية والأطعمة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح تناول ما يضعف الشهوة لكنه مكروه ويحرم تناول ما يقطعها.

ولعله مذهب الحنفية(٣) وقول في مذهب الشافعية(٤).

القول الثاني: أنه يباح تناول ما يضعف الشهوة مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة(٥).

القول الثالث: أنه يحرم تناول ما يضعف الشهوة مطلقاً.

وهو قول في مذهب الشافعية(٦).

---

(١) من الأدوية التي اشتهرت في إضعاف الشهوة الكافور وهذا الرأي موجود في كثير من كتب الفقهاء والأطباء القدامى، أما الطب الحديث فإنه ينفي أن يكون للكافور أثر في إضعاف الشهوة فضلاً عن قطعها، وأما الأدوية المركبة طبياً فلم أقف على دواء خاص لإضعاف الشهوة ولكن توجد أدوية لعلاج بعض الأمراض ومن أعراض تلك الأدوية الجانبية ضعف الشهوة مثل أدوية القلب والذبحة الصدرية والأدوية النفسية كالمهدئات ومضادات الاكتئاب. ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٣ ومطالب أولي النهى ١/٢٦٧ وفياجرا والأدوية الجنسية ٤٤-٤٧ وجريدة الرياض العدد ١٢٣٠٦ بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ، و- ١٣٣، the American pharmaceutical association ١٤٢ - ١٤٤ pdr for herbal medicines ، ١٣١، وقد أفادني بهذه الكتب الإنجليزية وترجمها لي وأكد على مضمونها الدكتور جابر القحطاني استاذ الصيدلة بجامعة الملك سعود فجزاه الله عني خير الجزاء.

(٢) ينظر: الحاوي في الطب ٣/٣٦٧-٣٧٠ والقانون في الطب ١/٥٧٧.

(٣) لم أعثر على رأي للحنفية في هذه المسألة في الكتب الفقهية التي بين يدي لكن وجدت كلاماً للعيني في عمدة القاري شرح البخاري يفيد ذلك ٢٠/٦٨-٦٩.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٣٧ ومغني المحتاج ٣/١٦٩ والبجيرمي على الخطيب ٤/٨٧.

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/٢٥٢ ومطالب أولي النهى ١/٢٦٧ ومنار السبيل ١/٦٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٣ وفتح الوهاب ٢/٥٣ ونهاية الزين ٢٩٩.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه يباح تناول ما يضعف الشهوة لكنه مكروه ويحرم تناول ما يقطعها بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد في حديث أبي هريرة: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**))[١].

وجه الدلالة:

أن الشارع أرشد إلى ما يضعف الشهوة فدل ذلك على أن كل ما أضعف الشهوة ولم يكن فيه محظور ولا ضرر فإنه مباح[٢].

الدليل الثاني:

قياس الدواء الذي يقطع الشهوة على الخصاء المتفق على تحريمه بجامع قطع الشهوة والنسل في كل منهما[٣].

واستدل القائلون بإباحة تناول ما يضعف الشهوة بما يأتي:

الدليل:

أن الجماع حق للرجل فله أن يتصرف فيه كما شاء ومن ذلك إضعافه[٤].

ويناقش:

بأن تناول ما يقطع الشهوة سيؤدي إلى انقطاع الولد وهذا محظور شرعاً قياساً على الخصاء[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ١١١ وعمدة القاري ١٠/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ١١١ ومغني المحتاج ٣/ ١٦٩.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١ ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: فتح الباري ٩/ ١١١ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٣٧.

واستدل القائلون بتحريم تناول ما يضعف الشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

أن تناول ما يضعف الشهوة قد يفضي إلى قطعها بالكلية أو إلى ضعف شديد لا يمكن التخلص منه إلا بعناء وكلفة مما يؤدي إلى قطع النسل[(١)].

ويناقش:

بالتسليم بذلك في الدواء الذي يقطع الشهوة ولكن الدواء الذي يضعف الشهوة لا يتحقق فيه هذا الدليل.

الدليل الثاني:

أن الشارع أرشد العاجز عن النكاح إلى الصوم فلو كان تناول ما يضعف الشهوة مباحاً لأرشد إليه لأنه أيسر.

ويناقش:

١ - أن الشارع أرشد إلى الأفضل والأحسن وهو الصوم.

٢ - أن هذه الأدوية أو الأطعمة التي تضعف الشهوة قد لا تكون معروفة في ذلك الوقت.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يجوز تناول ما يضعف الشهوة ويحرم تناول ما يقطعها أو يقطع النسل؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن هذا القول فيه تحصيل للمصالح ودرء للمفاسد قدر الإمكان فهو محصل لمصالح الفرد في عاجله وآجله، وهذا مما جاءت به الشريعة.

٢ - أن ترجيح هذا القول فيه جمع بين الأدلة ولا شك أن الجمع بين الأدلة

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٩/٧ وفتح الباري ١١١/٩.

والأخذ بها جميعاً أولى من الترجيح[١].

٣- أن الأصل في الأطعمة الإباحة[٢].

* * *

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٥٠٤ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨-٦٠٩.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ٦٣٦ والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٦٤ وأسنى المطالب ١/ ٥٦٣ ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٨.

المطلب الثالث: كسر الشهوة بالاستمناء باليد.

من الوسائل المعروفة لكسر الشهوة الاستمناء[١]، وهي وسيلة معروفة في أكثر الأمم قديماً وحديثاً[٢]، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الاستمناء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاستمناء محرم إلا إذا دعت الضرورة إلى فعله مثل أن يخاف من الوقوع في الزنا.

وهو قول في مذهب الحنفية[٣]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[٤]، ونقل عن جماعة من السلف كابن عباس ومجاهد[٥]واختاره الشوكاني[٦].

(١) الاستمناء لغة: استدعاء خروج المني. ينظر: لسان العرب ١٠/٢٠/١٦٣ واصطلاحاً: استدعاء خروج المني بغير الجماع سواء كان بالحك باليد أو بغير ذلك. ينظر: الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء٥.

(٢) ينظر: مشكلاتنا الجنسية د. موريس شربل ١٠٨-١٠٩.

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٠/٦٩ والبحر الرائق ٢/٤٧٥-٤٧٦ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٤.

(٤) ينظر: الفروع ١٠/١٢٦ وتقرير القواعد (قواعد ابن رجب) ٢/٤٦٥ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/٤٦٥-٤٦٦.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٣ ومصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٠ والفروع ١٠/١٢٦. ومجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي إمام في التفسير والفقه روى عن ابن عباس وأكثر عنه، توفي في مكة سنة ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٦٦ وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩-٤٥٧.

(٦) ينظر: بلوغ المنى ٨٥-٨٦. والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني من كبار علماء اليمن وكان محدثاً مفسراً فقيهاً مجتهداً، وقد تولى القضاء في صنعاء، وله مؤلفات كثيرة منها: السيل الجرار ونيل الأوطار وإرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام ٦/٢٩٨.

القول الثاني: أن الاستمناء محرم مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤]، وروي عن بعض السلف كابن عمر وغيره[٥].

القول الثالث: أن الاستمناء مكروه كراهة تنزيه.

وهي رواية في مذهب الحنابلة[٦]، وهو مذهب الظاهرية[٧].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الاستمناء محرم إلا إذا دعت الضرورة إلى فعله، بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] 6 7 8 9 : ; < = ?> @ A
B C D E Z[٨].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أباح الاستمتاع بالزوجة والأمة ولم يبح ما سوى ذلك بل اعتبر من استمتع بما سوى الزوجة والأمة من العادين الظالمين فيدخل في ذلك سائر أنواع الاستمتاع - بغير الزوجة والأمة - بما في ذلك الاستمناء[٩].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٢/١٥٥ وفتح القدير ٢/٣٣٠ والفتاوى الهندية ٢/١٧٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٣٧ ومواهب الجليل ٤/٢٤٢ وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/٢٤٦.

(٣) ينظر: الأم ٦/٢٤٦ وروضة الطالبين ٥/٥٣٧ وأسنى المطالب ٤/١٢٥.

(٤) ينظر: الكافي ٥/٣٩٥ والفروع ١/١٢٦ والإنصاف ٢٦/٤٦٦.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٣.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٢٩-٢٢٣٠ وبدائع الفوائد ٤/١٤٧١ والفروع ١٠/١٢٦ والإنصاف ٢٦/٤٦٥.

(٧) ينظر: المحلى ١٣/٢٢١.

(٨) سورة المؤمنون آية ٥-٦.

(٩) ينظر: معالم التنزيل «تفسير البغوي» ٣/٢٤٠.

ونوقش:

أن الآية ليست عامة إذ لو كانت كذلك للزم فيها تحريم كل ما يبتغيه الإنسان من المنافع التي لا تتعلق بالنكاح فلا بد من تقييد الآية بكونها في فرج من قبل أو دبر فيكون التقدير: فمن ابتغى نكاح فرج غير فرج زوجته أو مملوكته فأولئك هم العادون[١]؛ فيقتضي تحريم الزنا دون الاستمناء؛ لأن الزنا هو المعتاد عند العرب وأما الاستمناء فلم يكن معهوداً فيهم فليس بمندرج في قوله] وراء ذلكZ [٢].

وأجيب:

أ- بأن الاستمناء داخل في أفراد العموم وإذا كان كذلك لم يتوقف اندراجه تحت العام على شيوعه وانتشاره بينهم كسائر أفراد العام فإنه لا يشترط فيها ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن الحجة هي في اللفظ العام لا في العادات أو المعهودات[٣].

ب- أن دعوى كون الاستمناء غير معهود عند العرب دعوى غير صحيحة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنه ورد فيه آثار عن جماعة من الصحابة[٤]؛ فدل ذلك على كونه معروفاً لديهم في الإسلام وقبله.

٢ - ورود أشعار فيها ذكر الاستمناء وورود أسماء كثيرة له مما يدل على أنه كان معروفاً لديهم[٥].

---

(١) ينظر: بلوغ المنى في حكم الاستمنى ٣٨.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٦/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: روح المعاني ١٨/ ١٠-١١.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣.

(٥) ينظر: شرح مقامات الحريري للشريشي ٣/ ٣٠٠-٣٠٣.

الدليل الثاني:

قوله تعالى:] 5 6 7 8 9 : ; < = > Z[١].

وجه الدلالة:

١- أن الله – عز وجل - أمر بالاستعفاف، والاستعفاف هو صون النفس وكفها عن كل ما لم يبح[٢] كالزنا واللواط والاستمناء.

٢- أن الآية دلت على أن الإنسان إما أن يتزوج أو يستعف ولم تجعل بين الأمرين خياراً ثالثاً بالاستمناء فدل ذلك على أنه ليس بمباح إذ لو كان مباحاً لبينه سبحانه وتعالى في هذا الموضع؛ لأن هذا مقام بيانه إذ أحوج ما يكون الإنسان إلى الاستمناء إذا لم يجد سبيلاً إلى النكاح[٣].

الدليل الثالث:

ما ورد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ^ : ((**سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا الناكح يده....**)) الحديث[٤]، وورد: ((**ملعون من نكح يده**))[٥].

وجه الدلالة:

أن الحديثين فيها وعيد شديد على من استمنى فدل ذلك على تحريم الاستمناء.

ونوقش:

بأن الحديثين ضعيفان[٦].

---

(١) سورة النور آية:٣٣.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٦/٤١٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٢.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦٣٣ رقم ١٠٤٦.

(٥) لم أقف على من خرجه وقد عزاه ابن الملقن وابن حجر إلى الحسن بن عرفة في جزئه. ينظر: البدر المنير ٧/٦٦٢ وتلخيص الحبير ٣/٣٩٩.

(٦) ضعف الأول منهما ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦٣٣ وابن الملقن في البدر المنير ٧/٦٦٢ وابن=

الدليل الرابع:

ما ورد عن ابن مسعود أن النبي ^ قال: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**))[١].

وجه الدلالة:

أنه ^ أرشد عند العجز عن النكاح إلى الصوم الذي يضعف الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لأرشد إليه النبي ^ لأنه أسهل[٢].

الدليل الخامس:

ومما يدل على إباحة الاستمناء عند الضرورة كخشية الزنا أو المرض ما يأتي:

١ - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٣].

فضرورة ترك الحرام أو المحافظ على الصحة تبيح ارتكاب هذا المحظور.

٢ - قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٤].

فحينما تجتمع مفسدة الاستمناء ومفسدة الزنا ونحوه بحيث لا يمكن دفعهما جميعاً فالواجب ارتكاب الأخف منهما ولا شك أن الاستمناء أخف من الزنا.

ونوقش:

أن في الصوم كفاية عن الاستمناء كما ورد في الحديث[٥].

=حجر في تلخيص الحبير ٣/٣٩٩ والألباني في إرواء الغليل ٨/٥٨ وضعف الثاني ابن الملقن وابن حجر والألباني. ينظر: المراجع السابقة.

(١) سبق تخريجه ص ٧٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/١١٢.

(٣) ينظر: المنثور ٢/٣١٧ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٣ وشرح القواعد الفقهية ١٨٥.

(٤) ينظر: تقرير القواعد «قواعد ابن رجب» ٢/٤٦٣ والأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧ وترتيب اللآلي ١/٢٨٧.

(٥) ينظر: الفروع ١٠/١٢٦، والحديث المشار إليه هو حديث ((يا معشر الشباب)) وقد سبق تخريجه، ص.

ويجاب: بأن بعض الناس قد لا يستطيع الصوم وقد يشق عليه مشقة شديدة، كما أن الإنسان قد يضطر إلى الاستمناء اضطراراً؛ وذلك حينما تكون الفواحش متاحة بين يديه في وقت من الأوقات فلا يكون هناك خيار غير الاستمناء أو الوقوع في الفاحشة والعياذ بالله فيضطر إلى الاستمناء.

واستدل القائلون بتحريم الاستمناء مطلقاً بما يأتي:

استدلوا بأدلة القول الأول[1] وزادوا على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أنه ثبت في الطب أن الاستمناء يورث أمراضاً كثيرة منها: ضعف البصر وضعف الأعضاء التناسلية، واضطراب الهضم، والتهاب الخصيتين، وسرعة الإنزال، وآلام الظهر وضعف الفهم والإدراك، والهم والغم. فإذا كان الاستمناء بهذه المثابة فهو محرم لأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وجعلت الأصل في المضار التحريم على كل حال[2].

ونوقش:

١ - أن كثيراً من الأطباء المتخصصين ينفون هذه الدعوى ويرون أنها غير صحيحة من الناحية الطبية بل يعتبرون ذلك من الأوهام والخرافات[3].

٢ - أنه لو كان كل ما يؤدي إلى فتور الذكر موجباً للتحريم للزم من ذلك تحريم الأغذية المؤدية إلى فتور الذكر واللازم باطل بالإجماع فبطل الملزوم[4].

٣ - أن عامة العلماء على جواز الاستمناء بكف الزوجة فما الفرق بين يد الزوجة

(١) ما عدا الدليل الخامس الدال على إباحة الاستمناء عند الضرورة.

(٢) ينظر: الاستقصاء ٤٠ - ٤٣.

(٣) ينظر: الجنس والحياة د. خالد كمال ١٥٦-١٥٧ وقد سألتُ بعض الأطباء المتخصصين فأفادني أنه لا ضرر منها عند الاعتدال في الممارسة.

(٤) بلوغ المنى ٨٠.

ويد الرجل نفسه[١].

الدليل الثاني:

أن الفرج مع كونه يباح بالعقد لم يبح عند الضرورة فالاستمناء من باب أولى؛ لأنه لا يباح بالعقد[٢].

ويناقش:

١ - أنه قياس مع الفارق؛ لأن وطء الفرج يترتب عليه مفاسد كثيرة كالتعدي على الآخرين واختلاط الأنساب وغير ذلك بخلاف الاستمناء الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك فالقياس غير صحيح.

٢ - أن الاستمناء يباح بالعقد فللرجل أن يستمني بيد زوجته بخلاف غيرها[٣].

واستدل القائلون بكراهة الاستمناء بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] * + , - . . / 0 1 2 3 Z[٤].

وجه الدلالة:

أن الاستمناء ليس مما فصل لنا تحريمه فهو باقٍ على الأصل العام وهو الإباحة[٥].

ونوقش:

أن الاستمناء مما فصل لنا تحريمه[٦] كما سبق بيان ذلك في أدلة القولين الأولين.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: الفروع ١٠/١٢٦.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٧ وبلوغ المنى ٨٠.
(٤) سورة الأنعام آية:١١٩.
(٥) ينظر: المحلى ١٣/٢٢١.
(٦) ينظر: الاستقصاء ٥١.

الدليل الثاني:

أن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها فإذا كان مباحاً فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني[١].

ونوقش:

بأن علة النهي ليست لأن في ذلك مساً للذكر وإنما العلة هي سفح الماء في غير محله المشروع بدليل أنه لو استمنى بغير يده لكان واقعاً في المحظور[٢].

الدليل الثالث:

قياس المني على الدم فكما أن الدم فضلة يجوز إخراجه عند الحاجة بالفصد أو الحجامة فكذلك المني يجوز إخراجه عند الحاجة بالاستمناء[٣].

ونوقش:

١- أنه قياس مخالف للأدلة التي سبقت في القولين الأولين فيكون فاسد الاعتبار لمخالفته النصوص[٤].

٢- أنه قياس مع الفارق؛ لأن المني ليس بفضلة كالدم؛ لأن الله – عز وجل - امتن به على عباده فقال:] D E F G Z [٥] ولا يمتن سبحانه على عباده بالأمور الحقيرة كالفضلات[٦].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الاستمناء محرم على الرجال والنساء إلا عند

---

(١) ينظر: المحلى ١٣/ ٢٢١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٣٧ وروح المعاني ١٨/ ١٠ والاستقصاء ٥١.

(٤) ينظر: الاستقصاء ٥٢.

(٥) سورة الواقعة آية:٥٨.

(٦) ينظر: الاستقصاء ٥٢.

الضرورة كخشية الزنا ونحوه؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن عامة العلماء - حتى الذين لا يرون التحريم - يقرون أن الاستمناء ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل بل هو من الأمور المرذولة المستكرهة[١].

٢ - أنه لم يقل أحد من العلماء - حسب علمي - بإباحة الاستمناء مطلقاً، بل كلامهم دائر بين التحريم والكراهة، فهذا الاتفاق على النهي يقوي جانب التحريم.

٣ - أن الاستمناء تنتج عنه مفاسد كثيرة كالإعراض عن النكاح وقلة النسل[٢] وقد يكون سبباً في عدم حصول اللذة بعد الزواج بحيث يعرض عن زوجته وينصرف إلى الاستمناء.

٤ - أن القول بتحريم الاستمناء فيه إغلاق لباب الشر وسدٌ لذريعة الوقوع في أمور أعظم من ذلك كالزنا ونحوه وذلك أن الشخص إذا تعود على هذه العادة فقد لا تكفيه فيتجرأ على ما هو أعظم وأخطر.

٥ - أن في هذا القول تحصيلاً للمصالح ودرءاً للمفاسد وذلك لأن في هذا القول منعاً للاستمناء في الأحوال العادية وترخيصاً فيه عند خوف الفتنة ولا شك أن هذا من الفقه المتين الذي يراعي المصالح والمفاسد ويسعى لدرء أعظم المفسدتين وجلب أعظم المصلحتين لاسيما وأن بعض الناس عند حصول الفتنة وسهولة الحصول على المحرم لا يطيق الصبر لكنه يستطيع تخفيف الشهوة بالاستمناء فيتعين عليه فعل ذلك لتجنب المحرم[٣].

* * *

(١) ينظر: المحلى ١٣/ ٢٢١ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٣٧ وبلوغ المنى ٨٤ والاستقصاء ٥٠.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٣٩٥.

(٣) تنبيه: الاستمناء ليس من كبائر الذنوب؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على كونه كبيرة، وما يذكره بعض الناس من التشنيع والمبالغة في ذلك فغير صحيح كما تبين في هذا البحث.

المطلب الرابع: كسر الشهوة باستعمال الآلات الصناعية.

المقصود بالآلات الصناعية التي تستخدم لكسر الشهوة هي ما يصنع في بعض البلدان من مصنوعات تكون على هيئة فرج امرأة أو ذكر رجل وقد تكون على هيئة امرأة كاملة[١] وتستخدم هذه الأشياء كبديل للوطء الطبيعي، وقد تستخدم من بعض الناس سواء أكانوا رجالاً أم نساء بحجة كسر الشهوة حتى لا يقعوا في الفواحش.

وعند النظر في هذه الآلات يلاحظ أن الغرض منها استخراج المني ولذا فقد ألحقها أهل العلم بمسألة الاستمناء[٢] وجعلوا هذه الآلات وسيلة من وسائل الاستمناء فهي تأخذ حكم الاستمناء ويجري فيها الخلاف الذي جرى فيه، والراجح فيها أنها محرمة إلا عند الضرورة كخشية الوقوع في الزنا ونحوه كما رجحت سابقاً في الاستمناء[٣].



---

(١) وقد ذكر أهل العلم المتقدمون هذه الوسائل وأشار إليها بعضهم. ينظر: المحلى ١٣/ ٢٢١ وجامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ٢٥٤ وبدائع الفوائد ٤/ ١٤٧٢ والفروع ١٠/ ١٢٧ والإنصاف ٢٦/ ٤٦٦ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٧ وبلوغ المنى ٢٥-٢٦ والاستقصاء ٥ ، ٦٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: ص ٨٥، ٨٦.

المطلب الخامس: كسر الشهوة بالخصاء أو الوجاء.

يعد الخصاء[١] أو الوجاء[٢] من وسائل قطع الشهوة وهو قاطع للشهوة بالكلية وقاطع للنسل وهو من الوسائل المعروفة منذ القدم.

والخصاء والوجاء محرمان؛ وذلك لأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

أجمع العلماء على أن خصاء بني آدم محرم ولا يجوز[٣].

الدليل الثاني:

ما ورد عن سعد بن أبي وقاص t قال: رد رسول الله ^ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ لم يأذن لعثمان بن مظعون بالخصاء بل نهاه فدل ذلك على تحريمه[٥].

الدليل الثالث:

ما ورد عن ابن مسعود t قال: ((كنا نغزو مع النبي ^ ليس لنا نساء فقلنا يا

---

(١) الخصية من أعضاء التناسل والخصاء سل الخصيتين وهو يكون في الناس والدواب. ينظر: لسان العرب ٩/١٨/٢٥١ والقاموس المحيط ٤/٣٢٦.

(٢) الوجاء أن ترض الأنثيان رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل أن تقطع عروق الخصيتين وهما بحالهما. ينظر: لسان العرب ١/١/١٨٥-١٨٦ والنهاية ٩٥٨-٩٥٩.

(٣) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ٨/٤٣٣ وابن حجر في فتح الباري ٩/١١١ والعيني في عمدة القاري ٢٠/٧٢ والنفراوي في الفواكه الدواني ٢/٤٤٨ وينظر: المبسوط ١٥/١٣٤ وتبيين الحقائق ٦/٣١ وكشاف القناع ٥/٥٧٤ وهذا التحريم إنما هو في خصاء الآدمي وأما الحيوان ففيه تفصيل وكلام يراجع في محله. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٧/٤ رقم ٥٠٧٣ ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٩/١٧٩-١٨٠ رقم ٣٣٩٠.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٨٠ وفتح الباري ٩/١١٨.

رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك))[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ لم يأذن لهم في الخصاء بل نهاهم عن ذلك فدل ذلك على تحريمه.

الدليل الرابع:

أن الخصاء أو الوجاء فيه قطع للنسل وتقليل للأمة وتغيير لخلق الله وتعذيب للنفس بغير حق[٢] وكل هذه المحاذير تستوجب منعه وتحريمه.

*   *   *

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٧/٤ رقم ٥٠٧١ ومسلم، كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٩/١٨٣-١٨٤ رقم ٣٣٩٦.

(٢) ينظر: الاستذكار ٨/٤٣٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٨٤-١٨٥ وحجة الله البالغة ١/٢٤٤-٢٤٥.

الفصل الثاني:
أثر الشهوة في العبادات والبيوع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر الشهوة في الطهارة.

المبحث الثاني: أثر الشهوة في صلاة الجماعة.

المبحث الثالث: أثر الشهوة في الصيام والاعتكاف.

المبحث الرابع: أثر الشهوة في المناسك.

المبحث الخامس: أثر الشهوة في الجهاد.

المبحث السادس: أثر الشهوة في البيوع.

المبحث الأول:
أثر الشهوة في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر اللمس بشهوة في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر التفكير بشهوة في الطهارة.

المطلب الثالث: أثر شدة الشهوة في إباحة وطء الحائض والنفساء.

المطلب الأول: أثر اللمس بشهوة في الطهارة
وفيه ثمانية مسائل

- **المسألة الأولى: أثر لمس الزوجة، وفيها فرعان:**

الفرع الأول: لمس الزوجة بدون حائل .

اختلف العلماء - رحمهم الله - في انتقاض الوضوء بلمس الزوجة بشهوة إذا كان بدون حائل على قولين:

القول الأول: أن لمس الزوجة بشهوة بدون حائل لا ينقض الوضوء .

وهو مذهب الحنفية(١)، وسفيان الثوري(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة (٣)، وهو اختيار الإمام الطبري(٤)، وابن تيمية(٥).

القول الثاني: أن لمس الزوجة بشهوة بدون حائل ينقض الوضوء .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣١، الاختيار ١/ ١٠ و فتح القدير ١/ ٥٤ .

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٢٦.

و سفيان الثوري هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي من تابعي التابعين ، كان إماماً في الحديث و الفقه و غيرهما من العلوم ، مع الزهد و التقلل من الدنيا ، و هو أحد الأئمة المجتهدين ، و لد سنة ٩٧هـ ، و توفي سنة ١٦١هـ بالبصرة . ينظر : صفة الصفوة ٣/ ١٤٧- ١٥٢ و سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩-٢٧٩ .

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٥٧والكافي ١/ ٩٨ و مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: جامع البيان ٧/ ٧٣-٧٤.

و الطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، إمام حافظ محدث فقيه مؤرخ كانت له اليد الطولى في التفسير و الفقه و التاريخ ، و من كتبه : جامع البيان في التفسير و لم يؤلف مثله ، و تاريخ الأمم و الملوك ، توفي سنة ٣١٠هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧- ٢٨٣و طبقات المفسرين ١/ ٩٥-٩٧ .

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٨.

وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٣]، والظاهرية[٤].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن مس الزوجة لا ينقض الوضوء بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^ قبلها ولم يتوضأ [٥].

وجه الدلالة:

أن القبلة لا تخلو من الشهوة غالبا و هي من اللمس ولم يتوضأ منها النبي ^ [٦].

نوقش :

بأنه ضعيف [٧] .

---

(١) ينظر: عيون المجالس ١/١٤٠وبداية المجتهد ١/٧٧وحاشية الدسوقي ١/١١٩-١٢٠.

(٢) ينظر: الأم ٢/٣٧والمجموع ٢/٢٢ومغني المحتاج ١/٦٨.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٧-٤٨والإقناع ١/٥٩وشرح منتهى الإرادات ١/١٤٣.

(٤) ينظر: المحلى ١/٢٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/٢٠٧، رقم ١٧٦، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة ١/١٠٤، رقم ١٧٠.

(٦) ينظر: عون المعبود ١/٢٠٧.

(٧) لثلاثة أسباب:

أ- أنه مرسل؛ فإبراهيم التيمي لم يدرك عائشة . ينظر: سنن أبي داود ١/٢٠٨والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٢٧ونصب الراية ١/٧٣.

ب- أن أبا روق أحد رواة الحديث ضعفه ابن حزم . ينظر: المحلى ١/٢٣٣.

ج- أن الحديث ورد في قبلة الصائم فغلط فيه بعض الرواة وجعله في الوضوء منها . ينظر: سنن الدارقطني ١/٢٤٦والمجموع ٢/٢٨.

وأجيب :

بأن الحديث حسن [١] .

والحديث له شواهد كثيرة[٢].

الدليل الثاني:

ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^ قبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [٣].

وجه الدلالة:

أن التقبيل لا يخلو عادة من الشهوة ، و هو من المس .

نوقش :

١ - أن الحديث ضعيف؛ فلا يصلح للاحتجاج[٤] .

---

(١) قواه المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/٣٠٠ و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٧ .
وأجيب عن هذه الأسباب بما يأتي:
أ- أما كونه مرسلاً فقد أجيب بأن الدارقطني قد وصله من طريق من معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة. ينظر: سنن الدارقطني ١/٢٥٦.
ب- وأما كون أبي روق ضعيفاً فقد أجيب بأن الإمام أحمد والنسائي قالا: « ليس به بأس »، وقال ابن معين: « صالح »، وقال أبو حاتم: « صدوق » ، وتوثيقه من هؤلاء الحفاظ أولى من كلام ابن حزم؛ لكونهم أعلم وأكثر. ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٢٤.
ج- وأما كونه غلطاً، فقد أجيب بأن هذا تضعيف من غير دليل ظاهر؛ إذ المعنيان مختلفان فلا يقال أحدهم بالآخر. ينظر: نصب الراية ١/٧٣والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٥٦.

(٢) قال ابن حجر: « روي من عشرة أوجه » التلخيص الحبير ١/٣٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/٢٩٦، رقم ٨٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة١/٢٨٦، رقم ٥٠٢.

(٤) ضعفه البخاري ويحيى القطان وغيرهما. ينظر: سنن الترمذي ١/٢٩٨.
وذلك للأسباب الآتية:
أ- أن عروة الوارد في سند الحديث هو عروة المزني وهو مجهول ولم يثبت له سماع من عائشة.
ب-أن حبيب بن أبي ثابت - أحد الرواة - لم يسمع من عروة ابن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني.=

أجيب :

بأنا لا نسلم ذلك، بل هو حديث صحيح، وقد صححه جماعة من الأئمة(١) .

٢ - و نوقشت أيضاً :

الأحاديث السابقة بأنه يمكن أن يكون تقبيل النبي ^ لأزواجه تقبيلاً بغير شهوة رحمة لهن وإكراماً، فالقبلة تكون بشهوة وبغير شهوة(٢).

ويجاب :

بأن ذلك خلاف الظاهر المتبادر إلى الأذهان، فالغالب أن تقبيل الرجل لزوجته يكون بلذة وشهوة.

٣- ونوقشت أيضاً :

بأنه يمكن أن يكون ذلك التقبيل من وراء حائل(٣).

وأجيب :

بأن هذا الكلام متكلف ومخالف للظاهر(٤).

=ينظر: سنن الترمذي ١/ ٢٩٨وسنن النسائي ١/ ١٠٤والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٢٦والمحلى ١/ ٢٣٣.

(١) صححه ابن عبد البر والزيلعي وابن عبد الهادي وغيرهم. ينظر: المحرر ص٥٩-٦٠، نيل الأوطار ١/ ٢٥٣-٢٥٤ونصب الراية ١/ ٧٢.

وأما الأسباب التي ذكروها، فقد أجيب عنها بما يأتي:

أ- أما كونه عروة المزني وليس عروة بن الزبير، فقد أجيب بأنه ورد في سنن ابن ماجه بسند صحيح التصريح بأنه عروة بن الزبير، ورواية أبي داود التي فيها أنه عروة المزني ضعيفة . أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٦. ينظر: نصب الراية ١/ ٧٢والتعليق المغني ١/ ٢٥٢.

ب- وأما سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، فقد قال به جماعة من الحفاظ؛ لأن حبيب بن أبي ثابت قد روى عمن هو أكبر من عروة سناً وأقدم موتاً . قاله ابن عبد البر وابن دقيق العيد. ينظر: الاستذكار ٣/ ٥١والإمام ٢/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢٥٣.

الدليل الثالث:

ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري t أن رجلاً أقبل إلى الصلاة فاستقبلته امرأته فأكب عليها فتناولها، فأتى النبي ^ فذكر له فلم ينهه[(١)].

وجه الدلالة:

أن هذا الرجل قد مس زوجته - والظاهر أنه بشهوة - ومع ذلك لم يأمره النبي ^ بإعادة الوضوء.

نوقش :

بأن الحديث ضعيف [(٢)].

يجاب عنه :

بأنه يصلح شاهداً لما قبله[(٣)].

الدليل الرابع:

أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح عليه، ولا يوجد دليل صحيح صريح على إبطال الطهارة بمس الزوجة بشهوة[(٤)].

واستدل القائلون بأن مس الزوجة ينقض الوضوء بما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله –عز وجل-:] ! " # $ % & ' ( )

* + , - . / 0 1 3 4 5 6

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، برقم (٧٢٢٧).

(٢) لضعف راويه ليث بن أبي سليم ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ - ٤٦٨ و تقريب التهذيب ٨١٧-٨١٨.

(٣) لأن راويه ليث بن أبي سليم قد نص بعض الأئمة كابن معين وغيره على أنه يكتب حديثه بمعنى أنه يصلح في الشواهد والمتابعات. ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥-٤٦٨.

(٤) ينظر: المغني ١/٢٥٧ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٣ وفتح القدير ١/٥٥.

I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8
V U T S R P O N M L K J
W X Y Z [\ ] ^ _ ` Z[1].

وجه الدلالة:

استُدل بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد باللمس في الآية هو اللمس باليد ونحوها وليس الجماع، بيان ذلك: أن قوله] ولا جنباًZ أفاد الجماع، وقوله] أو جاء أحد منكم من الغائطZ أفاد الحدث الأصغر، وقوله] أو لامستمZ أفاد اللمس والقُبَل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلام الحكيم ينزه عن ذلك[2].

و نوقش هذا الوجه :

بأنا لا نسلم بأن المراد باللمس في الآية هو اللمس باليد، بل المراد باللمس في الآية الجماع، بيان ذلك: أن الله تعالى قال:] فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْZ، فهذا أمر بالطهارة بالماء من الحدث الأصغر، ثم قال:] وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْZ، وهذا أمر بالطهارة بالماء من الحدث الأكبر، ثم قال:] وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَZ يريد جامعتم النساء الجماع الذي يوجب الغسل] فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءًZ تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتم بذلك في أول الآية] فَتَيَمَّمُواْZ فأوجب في آخر الآية التيمم لما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال في أولها[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية:٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٩ والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٧.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٢٨ وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٧ وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٥.

الوجه الثاني:

الاستدلال بعموم قوله:] أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَZ، وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين فيدخل في ذلك اللمس باليد[١]، قال تعالى مخبراً عن الجن:] وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَZ [٢]، وقوله:] فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْZ [٣]، وقد قرئت الآية] أو لمستم النساءZ [٤]، وقد حملنا اللمس هنا على اللمس بشهوة لورود أحاديث تدل على أن النبي ^ كان يمس بعض نسائه ولا يتوضأ كلمسه لعائشة عند سجوده[٥]، ولا يتصور أن يكون لمسه لها في تلك الحال بشهوة، فيحمل اللمس الناقض للوضوء على اللمس بشهوة.

يناقش بما يلي :

١ - بمثل ما نوقش به الوجه السابق .

٢ - كما يقال أيضاً إن علماء اللغة قد جعلوا اللمس المضاف إلى النساء هو الجماع فجعلوا إضافته إلى النساء قرينة تصرفه من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو الجماع[٦].

٣ - و على فرض التسليم بذلك فإننا لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد، بل هو المعنى الحقيقي لكن الكلمة إذا كثر استعمالها في المجاز كانت دلالتها على المجاز أقوى من دلالتها على الحقيقة كالحال في كلمة الغائط كما هو معروف في اللغة؛ ولذا فيجب المصير في الآية هنا إلى إرادة المجاز وهو أن اللمس يراد به الجماع

(١) ينظر: المغني ١/٢٥٧-٢٥٨ولسان العرب ٤/٨/٩٣ .

(٢) سورة الجن، الآية:٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية:٧.

(٤) قرأ بذلك حمزة والكسائي. ينظر: النشر ٢/٢٥٠وإتحاف فضلاء البشر ١٩١ .

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠٢، رقم ١٦٦. قال ابن حجر: «إسناده صحيح» التلخيص الحبير ١/٣٦٣.

(٦) ينظر: لسان العرب ٤/٨/٩٣ .

لا مجرد اللمس[١].

الدليل الثاني:

ما روي عن معاذ بن جبل t قال: أتى النبي ^ رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله:] وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ Z الآية[٢]، فأمره النبي ^ أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: ((**بل للمؤمنين عامة**))[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أمر هذا الرجل الذي باشر هذه المرأة بشهوة أن يتوضأ ويصلي ولو لم تكن تلك المباشرة ناقضة للوضوء لما أمره بالوضوء.

نوقش بما يلي:

١ - أنه ضعيف[٤].

٢ - ولو سُلِّم أن الحديث صحيح فليس فيه حجة لما ذهبوا إليه، بل الأمر بالوضوء فيه محمول على أنه أمره بذلك للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث، وذلك لأن الوضوء سبب لتكفير الذنوب[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٥ وبداية المجتهد ١/٧٩ ونيل الأوطار ١/٢٥٤. وانظر في مسألة تقديم المجاز على الحقيقة: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٢٧-٢٢٨

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود ٨/٥١٤-٥١٥، رقم ٣١١٣، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء ١/٢٤٤، رقم ٤٨٣.

(٤) ضعفه الترمذي والزيلعي والشوكاني وغيرهم؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعاذ t. ينظر: سنن الترمذي ٨/٥١٥ والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٢٥ ونصب الراية ١/٧٠ ونيل الأوطار ١/٢٥٣.

(٥) ينظر: نصب الراية ١/٧٠.

٣- أو أنه أمره بالوضوء؛ لأن الحالة التي وصفها مظنة لخروج المذي في غالب الأحوال أو هو طلب لشرط الصلاة المذكور في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه. ومع قيام هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بهذا الحديث[١].

الدليل الثالث:

ما ورد عن ابن عمر t أنه قال: ((قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء))[٢].

وورد عن ابن مسعود t أنه قال: ((يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الأية] أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَZ قال: هو الغمز))[٣].

نوقش :

بأن ابن عمر وابن مسعود قد خالفهما غيرهما من الصحابة كعلي وابن عباس، فقد صرحا بأن الملامسة هي الجماع[٤]، وقد تقرر في أصول الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا

فليس قول أحدهم حجة على الآخر[٥].

الدليل الرابع:

أن اللمس بشهوة مظنة للحدث؛ لأنه قد يفضي إلى خروج المذي أو المني؛

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٣، رقم ٦٤، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة و اللمس و المباشرة ١/١٣٣ رقم ٤٤٩، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٨، وفيه انقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وبين أبيه لكنه محمول عند أهل الحديث على أنه سمعه من أهل بيته؛ فيكون متصلاً. ينظر: شرح علل الترمذي ١/٢٩٨

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧/٦٧-٦٨.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/١٨٢ والبحر المحيط للزركشي ٦/٥٣.

فأقيمت المظنة مقام الحقيقة[١].

نوقش :

بأن المظنة تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً، وكلاهما معدوم فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن لمس الزوجة بدون حائل وبشهوة لا ينقض الوضوء؛ وذلك لسببين:

١ - كثرة الأحاديث التي تفيد أن اللمس بشهوة لا ينقض الوضوء، وتلك الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها بمجموعها تكتسب قوة لاسيما إذا علمنا أن هذا هو الأصل وهو صحة الوضوء حتى يثبت الناقض.

٢ - أن اليقين لا يزول بالشك[٣]، واليقين هنا هو أن الإنسان على طهارة فلا يزول ذلك اليقين بمجرد الاحتمالات والشكوك.

الفرع الثاني: لمس الزوجة من وراء حائل.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن مس امرأته بشهوة من وراء حائل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس الرجل لزوجته بشهوة من وراء حائل لا ينقض الوضوء .

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٦] .

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٩٩ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٧١.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٦٨.

(٥) ينظر: الأم ٢/ ٣٨والمجموع ٢/ ٦٥ومغني المحتاج ١/ ٦٨.

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٤٧والإقناع ١/ ٥٩وشرح المنتهى ١/ ١٤٣.

القول الثاني: أن لمس الرجل لزوجته بشهوة من وراء حائل ينقض الوضوء إذا كان الحائل رقيقاً بشرط أن يقصد اللذة أو يجدها، وإن ضم بدن الملموس أو قبض على شيء من جسده نقض مطلقاً سواء كان الحائل رقيقاً أو صفيقاً.

وهو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: أن لمس الرجل لزوجته بشهوة من وراء حائل ينقض الوضوء إذا وجد اللذة أو قصدها ولو كان الحائل كثيفاً.

وهو قول في مذهب المالكية[٢].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بعدم انتقاض الوضوء بمس الرجل لزوجته بشهوة من وراء حائل بما يأتي:

الدليل الأول:

القياس على لمس الذكر من وراء الثياب، بيان ذلك: كما أن لمس الذكر من وراء الثياب لا ينقض الوضوء فكذلك لمس المرأة من وراء الثياب لا ينقض الوضوء [٣].

الدليل الثاني:

أن الزوج لم يلمس جسم المرأة، فأشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت الشهوة بغير لمس[٤].

الدليل الثالث:

أن اللمس من وراء حائل لا يقع عليه اسم اللمس ولهذا لو حلف لا يلمسها

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١١ وبداية المجتهد ١/ ٧٧ وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٠ والخرشي على خليل ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٢٠ والفواكه الدواني ١/ ١٣٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٤٨.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٦١ والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢/ ٤٨ وشرح المنتهى ١/ ١٤٣.

فلمسها من وراء حائل لم يحنث[١].

واستدل القائلون بأنه ينقض إذا كان الحائل رقيقاً بما يأتي:

أن الحائل إذا كان رقيقاً فإنه لا يمنع من كمال اللذة ويستشعر اللامس طراوة جسد الملموس فصار ذلك ناقضاً للوضوء كما لو لم يكن هناك حائل[٢].

نوقش:

بعدم التسليم بأن لمس الجسد من دون حائل ينقض الوضوء، بل الراجح أنه لا ينقض كما سبق، ولو سُلِّم ذلك فلا يسلم بأن لمس الجسد من وراء الثياب يُعد لمساً للجسد.

واستدل القائلون بالنقض مطلقاً ولو مع حائل بما يأتي:

أن اللذة بلمس بدن المرأة مع الحائل موجودة كما لو مسها بدون حائل ومظنة خروج شيء قائمة؛ فيكون ناقضاً[٣].

نوقش:

بمثل ما نوقش به ما تقدمه.

و يمكن أن يقال: إن مجرد اللذة لا تنقض الوضوء، ولمس المرأة من وراء حائل ليس بلمس لجسد المرأة، بل هو لمس للثوب فقط.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء و ذلك للأسباب الآتية:

١ - كثرة الأحاديث التي تفيد أن اللمس بشهوة لا ينقض الوضوء، و تلك

---

(١) ينظر: البيان للعمراني ١/١٨١ والمجموع ٢/٢٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٠.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٨-٢١٩.

الأحاديث تكتسب بمجموعها قوة لا سيما إذا علمنا أن هذا هو الأصل ، و هو صحة الوضوء حتى يثبت الناقض .

٢ - أن اليقين لا يزول بالشك [١] ، و اليقين هنا الطهارة ، فلا يزول ذلك اليقين بمجرد الاحتمالات و الشكوك .

٣- أنه ترجح أن اللمس لشهوة بدون حائل لا ينقض الوضوء فهنا من باب أولى ؛ لوجود الحائل .

- **المسألة الثانية: أثر لمس المحارم**

قد يوجد من الناس من يمس محارمه كأخته أو ابنته بشهوة - والعياذ بالله - وهذا أمر محرم بلاشك، لكن إذا حصل فهل يعتبر ناقضاً للوضوء؟ هذا هو محل البحث في هذه المسألة.

وقد اختلف العلماء في نقض الوضوء بذلك على قولين:

القول الأول: أن لمس المحارم بشهوة لا ينقض الوضوء.

وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: أن لمس المحارم بشهوة ينقض الوضوء.

وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ولم أقف على نص للحنفية، لكن الظاهر أنهم لا يرون النقض؛ بناءً على رأيهم في مس الزوجة [٥].

(١) ينظر: الأشباه و النظائر للسيوطي ٧١ .

(٢) ينظر: معالم التنزيل ١/٤٣٣والبيان ١/١٨٢والمجموع ٢/٢٤ومغني المحتاج ١/٦٨.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١١والإشراف ١/١٤٨وبداية المجتهد ١/٧٧وحاشية الدسوقي ١/١٢١.

(٤) ينظر: المغني ١/٢٦٠والإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦وشرح الزركشي ١/٢٦٧.

(٥) ينظر: ص من هذا البحث .

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن لمس المحارم بشهوة لا ينقض الوضوء بما يأتي:

أن المحارم لسْن محلاً للشهوة ولا يفضي لمس إحداهن إلى خروج شيء، فهو كلمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة[١].

و يمكن أن يناقش :

بأن من الفساق من يشتهي بعض محارمه - والعياذ بالله - وما دام أن الشهوة قد توجد فيعلق الحكم بها.

استدل القائلون بأن لمس المحارم بشهوة ينقض الوضوء بما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله – عز وجل -:] أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَZ [٢].

وجه الدلالة:

أن العموم في قوله] النساءZ يشمل الزوجات والمحارم وغيرهن، واللمس الناقض يعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع[٣].

ويناقش :

بعدم التسليم بأن الملامسة هنا هي اللمس باليد، وإنما معناها الجماع كما تقدم؛ وعلى هذا فلا يصح القول بأن لمس المحارم ينقض الوضوء.

الدليل الثاني:

القياس على الإيلاج، فكما أنه لا فرق بين المحارم وغيرهن في وجوب الغسل إذا حصل إيلاج فكذلك لا فرق في وجوب الوضوء إذا حصل مس بشهوة[٤].

---

(١) ينظر: البيان ١ /١٨١والمجموع ٢ /٢١ومغني المحتاج ١ /٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآية:٦.

(٣) ينظر: الإشراف ١ /١٤٨والبيان ١ /١٨٢والمغني ١ /٢٦٠والجامع لأحكام القرآن ٥ /٢١٨.

(٤) ينظر: الإشراف ١ /١٤٨.

ونوقش :

بأن الإيلاج ناقض للوضوء بذاته، أما المس بشهوة فليس بناقض بذاته بل بما ينتج عنه على الصحيح كما تقدم في المسألة السابقة، فهذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن لمس المحارم بشهوة لا ينقض الوضوء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنه لم يقم دليل صحيح صريح على نقض الوضوء بالمس بشهوة [(١)].

٢ - أن الأصل صحة الطهارة حتى يثبت خلاف ذلك.

٣ - أن الراجح في الملامسة أن المقصود بها الجماع فلا يكون فيها دلالة على هذه المسألة، فنبقى على الأصل وهو الطهارة.

- **المسألة الثالثة: أثر لمس الأجنبية.**

من المعلوم أن لمس النساء الأجنبيات محرم وإذا كان بشهوة فالتحريم أشد وأعظم.

والكلام هنا حول الخلاف في نقض ذلك للوضوء والأدلة على ذلك والترجيح فيه كالكلام في لمس الزوجة مثلاً بمثل كما نص عليه جماعة من العلماء[(٢)]؛ ولذلك سأكتفي بما تقدم[(٣)]، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: ص من هذا البحث .

(٢) نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١ /١٤٨ وابن قدامة في المغني ١ /٢٦٠ والنووي في المجموع ٢ /٢٦ والمرداوي في الإنصاف ٢ /٤٣.

(٣) ينظر: ص من هذا البحث .

- **المسألة الرابعة: أثر لمس الخنثى المشكل[١].**

لمس الخنثى بشهوة لا ينقض الوضوء؛ وذلك للأدلة الآتية:

١ - اتفق عامة الفقهاء على ذلك وأنه لا ينقض الوضوء[٢].

٢ - أنه لا يعلم هل هو رجل أو امرأة؛ والأصل الطهارة فلا تزول بالشك[٣].

- **المسألة الخامسة: أثر لمس الميتة.**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في نقض الوضوء بلمس الميتة بشهوة على قولين:

القول الأول: أن لمس الميتة بشهوة لا ينقض الوضوء.

وهو قول في مذهب الشافعية[٤]، وقول في مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن لمس الميتة بشهوة ينقض الوضوء.

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية وعده بعضهم هو المذهب وغلطوا من نسب إلى المذهب قولاً آخر[٦]، وهو قول في مذهب الحنابلة و اختاره أكثر الحنابلة[٧].

---

(١) الخنثى هو من له آلة رجل وفرج امرأة، ويكون مشكلاً إذا كان يبول منهما جميعاً. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٤٨والمطلع ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) ينظر: البيان ١/ ١٨٣-١٨٤والمغني ١/ ٢٦٢و الشرح الكبير ٢/ ٥٠والمبدع ١/ ١٦٧وكشاف القناع ١/ ١٤٦.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٦١-٢٦٢والمجموع ٢/ ٢٦.

(٤) ينظر: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع بهامش روضة الطالبين ١/ ١٨٦ومغني المحتاج ١/ ٦٨-٦٩.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٦٠وشرح العمدة ١/ ٣١٩والإنصاف ٢/ ٤٤.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٥-١٨٦ومغني المحتاج ١/ ٦٨-٦٩.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٦٠وشرح العمدة ١/ ٣١٩والإنصاف ٢/ ٤٣.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن لمس الميتة بشهوة لا ينقض بما يأتي:

أن الميتة ليست محلاً للشهوة ولا مظنة لها، بل إن الإنسان ينفر منها؛ فلا ينقض لمسها، كلمس الرجُل أو الشعر ونحو ذلك[١].

واستدل القائلون بأن لمس الميتة بشهوة ينقض بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله الله – عز وجل -:] أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَZ [٢].

وجه الدلالة:

أن قوله] النساءZ يعم جميع النساء ومنهن الميتة؛ فيكون لمسها ناقضاً للوضوء[٣].

ويناقش:

١- بأن معنى الملامسة في الآية الجماع على الصحيح من أقوال العلماء كما تقدم؛ ولذا فلا يكون في الآية دلالة لما ذهبوا إليه.

٢- و لو سُلم فإن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللمس للميتة إنما يكون من واحد فلا يتأتى الاستدلال بالآية على ما ذكروه[٤].

الدليل الثاني:

القياس على لمس الحية، فكما أن لمس الحية بشهوة ينقض الوضوء فكذلك لمس الميتة[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٩والمغني ١/ ٣١٩وشرح العمدة ١/ ٣١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية:٦.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٦٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٨.

(٥) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣١٩.

ويناقش :

١ - عدم التسليم بأن لمس الحية بشهوة ينقض الوضوء، بل الصحيح أنه لا ينقض الوضوء.

٢ - وجود الفرق بين الحية والميتة فإن الجسد الحي فيه من الحرارة ما يلتذ به لامسه بخلاف الجسد الميت ففيه من البرودة والتغير ما يفقد اللذة أو يضعفها.

الدليل الثالث:

القياس على جماع الميتة، فكما أن جماعها موجب للغسل فكذا لمسها بشهوة ناقض للوضوء[١].

ونوقش :

بوجود الفرق بين الجماع ولمس الميتة بشهوة، حيث إن الجماع لا فرق فيه بين محل وآخر وبين الشهوة وعدمها بدليل ما لو استدخلت المرأة ذكر نائم فإنه يلزمه الغسل - مع انعدام شهوته في تلك الحال - وأما اللمس فإن هناك فرقاً بين من يلمس الجسم بشهوة وبين من يلمس الشعر أو البهيمة بشهوة؛ فمن يلمس الجسد بشهوة ينتقض وضوؤه - عند كثير من العلماء - وأما من يلمس الشعر أو البهمية بشهوة فلا ينقض وضوؤه، ولمس الميتة يجري مجرى لمس الشعر أو البهيمة؛ لأنها ليست محلاً للشهوة[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن لمس الميتة بشهوة لا ينقض الوضوء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنه لم يقم دليل صحيح صريح على نقض الوضوء بلمس الميتة بشهوة.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١/٣١٩، معونة أولي النهى ١/٣٥٤.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/٣١٩.

٢ - أن الأصل بقاء الطهارة حتى يتيقن انتقاضها.

٣ - قوة أدلة القول بعدم النقض ووجاهتها، وضعف أدلة القول بالنقض وورود المناقشة القوية عليها.

- **المسألة السادسة: أثر لمس الأمرد**[١].

أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم النظر إلى الأمرد بشهوة، وكذلك لمسه[٢].

وإذا حصل اللمس بشهوة فقد اختلف العلماء في نقضه للوضوء أو عدمه على قولين:

القول الأول: أنه ينقض الوضوء.

وهو مذهب المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واختاره ابن تيمية[٨] .

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بنقض الوضوء بلمس الأمرد بشهوة بما يأتي:

قياس الأمرد على المرأة بجامع إثارة الشهوة في كل منهما[٩].

---

(١) الأمرد هو: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته. ينظر: لسان العرب ٢/٤/٤٠٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٤١٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٩-١٢٠وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/١٧٤.

(٤) ينظر: المجموع ٢/٢٦.

(٥) ينظر: فتح القدير ١/٥٤-٥٥وفتح باب العناية ١/٥٩-٦٠.

(٦) ينظر: المجموع ٢/٢٦وروضة الطالبين ١/١٨٦.

(٧) ينظر: الكافي ١/١٠٠وكشاف القناع ١/١٤٦وهداية الراغب ٦٠.

(٨) و قد استحب الوضوء منه . ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٣٨.

(٩) ينظر: المجموع ٢/٢٦ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٤٣-٢٤٤.

يناقش :

بعدم التسليم بأن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء؛ وعليه فلا يصح القياس لعدم صحة الأصل المقيس عليه.

واستدل القائلون بعدم النقض بلمس الأمرد بشهوة بما يأتي:

أن الأمرد ليس محلاً للشهوة شرعاً؛ فلا يكون لمسه ناقضاً للوضوء، كما أن الآية وهي قوله تعالى:] أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَZ (١) لا تتناوله(٢).

يناقش :

١ - أنه لا ريب أن الأمرد لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء فإن وطئ في الدبر تعلق به جملة من الأحكام كفساد الصيام والإحرام والاعتكاف مع إيجاب الغسل وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة.

٢ - أن الأمرد هو ممن يلتذ به عادة فيكون لمسه ناقضاً للوضوء(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ - أنه لم يقم دليل صحيح صريح على نقض الوضوء بلمس الأمرد بشهوة .

٢ - أن الأصل بقاء الطهارة حتى يتيقن انتقاضها .

٣ - قوة دليل هذا القول و ضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشات القوية عليها .

---

(١) سورة المائدة، الآية:٦.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ١٠٠وكشاف القناع ١/ ١٤٦.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ١٧٤.

• **المسألة السابعة: أثر لمس الطفلة[١].**

في هذه المسألة سأتكلم عن أثر لمس الطفلة، والفقهاء - رحمهم الله - يجعلون الطفلة على قسمين : القسم الأول : أن تكون طفلة تشتهى، وهي بنت سبع فأكثر فالحكم فيها هو كالحكم في الكبيرة وكلٌ على مذهبه في ذلك، فمن يرى النقض بلمس الكبيرة فهو يرى النقض بلمس الصغيرة التي تشتهى، وهكذا[٢].

والقسم الثاني: الطفلة التي لا تشتهى غالباً وهي من كان لها أقل من سبع، فقد اختلف العلماء في اعتبار لمسها ناقضاً للوضوء على قولين:

القول الأول: أن لمس الطفلة التي لا تشتهى غالباً لا ينقض الوضوء.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن لمس الطفلة التي لا تشتهى غالباً ينقض الوضوء .

وهو وجه عند الشافعية[٧].

---

(١) الطفلة مؤنث طفل ، و هو المولود من حين ولادته إلى بلوغه ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٨٥ و مغني المحتاج ١/ ٦٩وتصحيح الفروع بهامش الفروع ١/ ٢٣١ومعونة أولي النهى ١/ ٣٥٥وكشاف القناع ١/ ١٤٦وحاشية الروض ١/ ٢٥٢.

(٣)ينظر: البحر الرائق ١/ ٨٥ .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٢٨وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١١٩والخرشي على خليل ١/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٨-٢٢٩والبيان ١/ ١٨٣ومغني المحتاج ١/ ٦٩.

(٦) ينظر: الفروع ١/ ٢٣٠-٢٣١ومعونة أولي النهى ١/ ٣٥٥، وكشاف القناع ١/ ١٤٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٨-٢٢٩والبيان ١/ ١٨٣ومغني المحتاج ١/ ٦٩.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بعدم نقض الوضوء بلمس الطفلة التي لا تشتهى غالباً بما يأتي:

أن الطفلة ليست محلاً للشهوة كما لو لمس رجلاً؛ فلا يكون لمسها ناقضاً للوضوء[١].

و يناقش :

بأن من الناس من يلتذ بلمس الطفلة الصغيرة.

و أجيب :

بأنها لذة غير معتادة؛ فلا يعلق بها حكم[٢].

و استدل القائلون بنقض الوضوء بلمس الطفلة التي لا تشتهى غالباً بما يأتي:

قوله الله – عز وجل -:] أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَZ [٣].

وجه الدلالة:

أن قوله] النساءZ يعم جميع النساء ومنهن الطفلة؛ فيكون لمسها ناقضاً للوضوء[٤].

نوقش :

بأن الملامسة في الآية بمعنى الجماع ، فليس في الآية دلالة لما ذهبوا إليه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن لمس الطفلة لا ينقض الوضوء؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ١/٥٣٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/١١٩.

(٣) سورة المائدة، الآية:٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٢٨-٢٢٩.

١ - أن الأصل صحة الوضوء فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

٢ - أنه لم يرد دليل وجيه على النقض.

- **المسألة الثامنة: أثر لمس الفرج.**

الفرج اسم لمخرج الحدث فيشمل الذكر وقُبُل المرأة والدبر[(١)].

وفي كل من مس الذكر وقبل المرأة والدبر خلاف بين العلماء وسيكون مدار الحديث عن مس الذكر؛ لأن غيره مبني ومفرع عليه[(٢)].

مس الذكر اختلف العلماء في نقضه للوضوء على أربعة أقوال:

القول الأول: أن مس الذكر ينقض الوضوء.

وهو مذهب جمهور المغاربة من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقال به عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وسعيد بن المسيب [(٦)] وعطاء [(٧)] وعروة بن الزبير[(٨)]،

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ١/ ٤٤١والقوانين الفقهية ٢٢والثمر الداني ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٤٤والوسيط ١/ ٣١٨والمجموع ٢/ ٣٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٦-٢٧وكشاف القناع ١/ ٢٩٢.

(٦) سعيد بن المسيب هو : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي ، سيد التابعين ، و عالم أهل المدينة، و أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر – رضي الله عنه – سنة ١٦هـ ، وتوفي سنة ٩٣هـ بالمدينة . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧-٢٤٥ و الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١١٩-١٤٣.

(٧) عطاء هو : أبو محمد عطاء بن ابي رباح بن اسلم القرشي مولاهم المكي، من أجلة التابعين ، و من كبار الفقهاء، و له اليد الطولى في فقه المناسك ، و انتهت إليه الفتوى بمكة ، و توفي بمكة سنة ١١٥هـ . ينظر : صفة الصفوة ٢/ ٢١١-٢١٤ و سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨-٨٨ .

(٨) عروة بن الزبير هو : أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، تابعي جليل ، روى عن جماعة من الصحابة ، و كان كثير الحديث ، و هو من فقهاء المدينة السبعة ، و قد اعتزل الفتن ، و توفي=

وسليمان بن يسار [(١)] والأوزاعي[(٢)]، واختاره ابن القيم[(٣)].

القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

وهو مذهب الحنفية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)]، وقال به علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران ابن حصين وأبو الدرداء وابن عباس[(٦)]، وبه قال ربيعة [(٧)] والثوري [(٨)] وابن المنذر[(٩)] .

=سنة ٩٤هـ . ينظر: البداية و النهاية ١٢/ ٤٧٦-٤٧٨ و تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠-١٨٥ .

(١) سليمان بن يسار هو : أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة ، روى عن الكثير من الصحابة ، و هو من فقهاء المدينة السبعة ، و من الأئمة العباد الزهاد ، توفي سنة ١٠٧هـ . ينظر : صفة الصفوة ٢/ ٨٢-٨٤ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤-٤٤٨ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٣٠، المغني ١/ ٢٤٠.

والأوزاعي هو : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، الإمام المحدث فقيه الشام وإمامها ، كان ورعاً زاهداً ، قوالاً للحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، توفي في بيروت مرابطاً سنة ١٥٧هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧-١٣٧ و تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨-٢٤٢ .

(٣) ينظر: تهذيب السنن بهامش عون المعبود ١/ ٢١٤.

(٤) ينظر: الحجة ١/ ٥٩والمبسوط ١/ ٦٦وبدائع الصنائع ١/ ٣٠والبحر الرائق ١/ ٤٥.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٤١.

(٦) ينظر: الحجة ١/ ٦٠والأوسط ١/ ١٩٨-٢٠٢والمغني ١/ ٢٤١.

(٧) ربيعة هو : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني ، كان إماماً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ؛ و لذا يقال له ربيعة الرأي ، وكان صاحب الفتوى في المدينة ، و عليه تفقه الإمام مالك، توفي في المدينة سنة ١٣٦هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨ و الوافي بالوفيات ١٤/ ٦٤-٦٥ .

(٨) الثوري هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي من تابعي التابعين ، و هو من الأئمة الأعلام في الحديث و الفقه و غيرهما ، و كان من المجتهدين ، و لد سنة ٩٧هـ ، و توفي سنة ١٦١هـ . ينظر : صفة الصفوة ٣/ ١٤٧ - ١٥٢ و سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩-٢٧٩.

(٩) ينظر: الأوسط١/ ٢٠٥والمغني ١/ ٢٤١.

و ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أحد كبار فقهاء الشافعية ، و كان إماماً في الحديث و الفقه و الخلاف ، و بلغ درجة الاجتهاد ، و له مصنفات نافعة ، منها : الأوسط ، و الاشراف ، والإجماع ، مات بمكة سنة ٣٢٠هـ. ينظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢-٧٨٣ و طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢-١٠٨.

القول الثالث: أنه يستحب الوضوء من مس الذكر ولا يجب سواء مسه بشهوة أو بدون شهوة.

وهو قول في مذهب المالكية، وعده بعضهم هو المذهب(١)، وهو رواية في مذهب الحنابلة(٢)، واختاره ابن تيمية(٣).

القول الرابع: أنه ينقض إن كان مسه بشهوة ولا ينقض إن لم يكن بشهوة.

وهو مذهب جماعة من مالكية العراق، وعده بعضهم هو المعمول به في المذهب(٤)، وهو رواية عن أحمد(٥).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بالنقض بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما ورد في حديث بسرة بنت صفوان (٦) - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ^ يقول: ((**من مس ذكره فليتوضأ**))(٧).

---

(١) ينظر: التمهيد١٧ /٢٠٢والكافي لابن عبدالبر١٢، قال ابن رشد: « والرواية عنه - مالك - فيه مضطربة » بداية المجتهد ١ /٨١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١ /٢٤٦والإنصاف ٢ /٢٦-٢٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ /٢٢٢.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ١ /٤٤١والإشراف ١ /١٤٨-١٤٩.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢ /٢٧.

(٦) بسرة بنت صفوان هي : بسرة بنت صفوان بنت نوفل القرشية الأسدية ، لها سابقة و هجرة قديمة ، روت أحاديث عن رسول الله ^ ، و روى عنها : عروة بن الزبير و مروان بن الحكم و غيرهم ، عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنهما . ينظر: الاستيعاب ٤ /١٧٩٦ و الإصابة ١٩٤٩ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١ /٦١-٦٢، رقم ٩٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١ /٢١١، رقم ١٧، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١ /٢٨٢، رقم ٨٢، والنسائي، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر ١ /١٠٠، رقم ١٦٣، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ١ /٢٧٧، رقم=

وقد ورد حديث بسرة هذا عن بضعة عشر صحابياً بألفاظ متقاربة فمنهم أم حبيبة وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو [(١)] ، وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وطلق بن علي [(٢)] رضي الله عنهم [(٣)] ، وهذه الروايات أكثرها صحيح بمفرده فإذا اجتمعت مع غيرها ازدادت قوة كما هو معلوم.

نوقش :

١ - أن يحيى بن معين [(٤)] قال: لم يصح فيه حديث[(٥)].

=٤٧٩. قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »، ونقل عن البخاري أنه قال: « أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» سنن الترمذي ١ /٢٨٨. وصححه الإمام أحمد وأبو زرعة والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقي وابن خزيمة والحازمي والنووي وابن القيم وابن الملقن وعبد الحق وابن الجوزي وابن الصلاح. ينظر:« «التلخيص الحبير ١ /٣٤٠، الخلاصة ١ /١٣٣وتهذيب السنن ١ /٣١٤والبدر المنير ٢ /٤٥١-٤٦٤. وقد ضُعِّف هذا الحديث بعلل واهية أجاب عنها جماعة من العلماء كابن دقيق العيد في كتابه الإمام ٢ /٢٨٠-٢٩٠ وابن الملقن في البدر المنير ٢ /٤٥٤ وابن حجر في التلخيص الحبير ١ /٣٤١ والألباني في السلسلة الصحيحة ٣ /٢٣٧.

(١) نقل ذلك عنهم الإمام الترمذي في سننه ١ /٢٨٣، وانظر - إن شئت -تخريج تلك الأحاديث في تحفة الأحوذي ١ /٢٨٣-٢٨٦.

(٢) طلق بن علي هو : أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي ، وفد على النبي ^ بالمدينة ، و عمل معه في بناء المسجد ، و روى عن طلق ابنه قيس و غيره . ينظر : الاستيعاب ٢ /٧٧٦ و الإصابة ٦٤٥ .

(٣) نقل ذلك عنهم الإمام الترمذي في سننه ١ /٢٨٥-٢٨٦.

(٤) يحيى بن معين هو : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ثم المري مولاهم البغدادي ، أحد أئمة الدنيا في علم الحديث ، تلقى العلم عن كثير من المحدثين و رحل في البلدان ، و روى عنه الإمام أحمد و البخاري و مسلم و أبو داود و غيرهم ، و كان إماماً في الجرح و التعديل و علل الأحاديث ، ولد سنة ١٥٨هـ و توفي سنة ٢٣٣هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١١ /٧١-٩٦ و تقريب التهذيب ١٠٦٧ .

(٥) الذخيرة ١ /٢٢١-٢٢٢.

و أجيب :

أ- أن المحدثين نفوا صحة ذلك التضعيف عن ابن معين ، فهو لم يثبت عنه [١] ، بل ثبت عنه تصحيح الحديث [٢] .

ب- ولو ثبت هذا عنه فإن جماهير الحفاظ على خلافه كما سبق [٣].

ونوقش :

بأن المراد بالوضوء في هذه الأحاديث هو غسل اليد[٤].

وأجيب:

بأن هذا الحمل ضعيف: لأن الألفاظ الشرعية إنما تحمل على حقيقتها الشرعية ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل [٥] ، وقد ورد في بعض روايات حديث بسرة « فليتوضأ وضوءه للصلاة » [٦].

الدليل الثاني:

ما ورد في حديث أبي هريرة t أن النبي ^ قال: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**))[٧].

وجه الدلالة:

أن قوله ((**فإنه لا يدري أين باتت يده**)) كناية عن مس الذكر أو الدبر، فدل ذلك

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١/٣٤١والبحر الرائق ١/٨٣.

(٢) ينظر : الاستذكار ١/٣٠٩.

(٣) ينظر : ص ١١٦، هامش ٧.

(٤) ينظر : البحر الرائق ١/٨٤-٨٥.

(٥) ينظر : عيون الأدلة ١/٤٨٦والمجموع ٢/٣٦.

(٦) ينظر : ص ١١٦ هامش رقم ٧.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا ١/٤٤، رقم ١٦٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٣/١٧٠، رقم ٦٤١.

على أن مس الذكر ناقض للوضوء[١].

نوقش :

بأن الحديث ليس فيه دلالة على الحكم؛ لأنه لم يأمر بالوضوء من مس الذكر وإنما فيه الأمر بغسل اليد بعد النوم.

الدليل الثالث:

أن مس الذكر مظنة ثوران الشهوة التي قد يخرج معها المذي فهو مظنة للحدث، وما كان مظنة للحدث علق الحكم به كالنوم[٢].

نوقش :

بأن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية والمظنة تفضي إليها غالباً وكلاهما معدوم، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل، كما أن مجرد المس لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً وإنما يخرج ذلك منه باستمناء أو بعد فكر أونظر[٣].

الدليل الرابع:

أن الصلاة ثبتت في ذمته بيقين فلا تبرأ ذمته منها إلا بيقين وحديث بسرة يفيد انتقاض الوضوء بمس الذكر فلا يكون من مس ذكره خارجاً منها بيقين[٤].

واستدل القائلون بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما ورد في حديث طلق بن علي t قال: قدمنا على النبي ^ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: ((**هل هو إلا**

---

(١) نقل البيهقي هذا الاستدلال عن سفيان. ينظر : معرفة السنن والآثار ١ /١٥٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ /٢٤٠.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ /٢٤٠.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ١ /٤٤٣.

مضغة أو بضعة منه [١]))[٢].

نوقش بما يأتي:

١ - أن الحديث ضعيف [٣] .

و أجيب :

بأن الحديث قد صححه جماعة من العلماء [٤] .

ورُدَّ :

بأن الذين ضعفوه أكثر وأجل في هذا العلم كما أن راويه انفرد به ولم يتابع عليه مع أنه متكلم فيه وهذه أمارة على ضعفه.

٢ - و نوقش :

بأن الحديث منسوخ، فإن قدوم طلق بن علي على النبي ^ كان في السنة الأولى من الهجرة وهو يبني المسجد، وقد روى وجوب الوضوء من مس الذكر جماعة من الصحابة ممن تأخر إسلامهم كأبي هريرة الذي كان قدومه عام خيبر سنة سبع من الهجرة[٥]، ومما يؤيد ذلك - أي النسخ - أن طلق بن علي هو ممن روى حديث **((من**

(١) بضعة منه : أي قطعة منه . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١/ ٢١٥، رقم ١٨٠، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٨٩، رقم ٨٥، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك ١/ ١٠١، رقم ١٦٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١/ ٢٧٨-٢٧٩، رقم ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) فقد ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن القيم، وغيرهم. ينظر: تهذيب السنن بهامش عون المعبود ١/ ٢١٤والتلخيص الحبير ١/ ٣٤٧، وذلك من أجل راويه قيس بن طلق الذي ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٧وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠.

(٤)كابن المديني والفلاس والطحاوي . ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٣٦وتهذيب السنن ١/ ٢١٤.

مس ذكره فليتوضأ)) قال الطبراني [١] بعد أن روى عن طلق الحديثين: « وهما عندي صحيحان - يعني حديث النقض وعدم النقض - ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ^ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم ممن روى عن النبي ^ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ »[٢].

و أجيب :

أ- أن تأخر إسلام راوي أحد الحديثين لا يدل على أن المتأخر ناسخ للمتقدم لاحتمال أن يكون المتأخر سمع الحديث من أحد الصحابة المتقدمين .

ب- أن حديث طلق معلل بعلة لا يمكن زوالها وهي قوله: ((إنما هي بضعة منه))، فلا يمكن أن يزول الحكم إلا بزوال علته[٣].

٣- ونوقش أيضاً :

بأنه محمول على المس فوق حائل؛ لأنه ورد في بعض الألفاظ: ((سألته عن مس الذكر في الصلاة)) والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائل[٤].

وأجيب:

بأن تعليله بقوله ((هل هو إلا بضعة منه)) يأبى هذا الحمل[٥].

---

(١) الطبراني هو : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، كان من أكابر المحدثين في زمانه ، و كان كثير الحفظ و الرواية ، روى عن ألف شيخ ، و رحل إلى أكثر البلدان لطلب الحديث ، روى عن النسائي و عبدالله بن أحمد بن حنبل ، و من مؤلفاته : المعاجم الثلاثة ، و الدعاء ، وعشرة النساء ، و لد سنة ٢٦٠هـ و توفي سنة ٣٦٠هـ و له مائة سنة . ينظر : تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢-٩١٧ وفيات الأعيان ٢/٤٠٧ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٨/٣٣٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/٨٣.

(٤) ينظر: المجموع ٢/٣٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/٨٣وفتح باب العناية ١/٦١.

الدليل الثاني:

القياس على سائر أعضاء البدن، و ذلك: أن مس الذكر ليس بحدث في نفسه وليس سبباً للحدث غالباً فأشبه لمس الأنف والأذن وغيرهما من الأعضاء(١).

ونوقش :

بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، كما أنه قياس غير مستقيم لوجود الفارق؛ لأن الذكر هو محل الشهوة وله أحكام ينفرد بها كوجوب الحد والمهر بإيلاجه والنهي عن مسه باليمين فدل على أنه ليس كالأنف والأذن وغيرهما(٢).

الدليل الثالث:

القياس على مس البول والغائط، و ذلك: أن مس البول أو الغائط أو الدم لا ينقض الوضوء بالإجماع فمس الذكر من باب أولى(٣).

ونوقش :

بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، كما أنه قياس مع الفارق؛ لوجود الفرق بين البول والغائط وبين الذكر؛ لأن الذكر تتعلق به أحكام خاصة، كما أن بين الذكر وغيره من الأعضاء فروقاً بينتها فيما سبق(٤).

الدليل الرابع:

عموم البلوى بمس الفرج ومع ذلك لم يستفض ذلك الحكم ولم يعلمه جمهور الناس مع حرصه ^ على البلاغ المبين، فلو كان الوضوء من مس الذكر واجباً لعلمه كافة الناس لكثرة وقوعهم فيه، فدل ذلك على عدم وجوبه(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٢ والمغني ١/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٤٢ وتهذيب السنن ١/ ٢١٤.

(٣) ينظر: الأوسط ١/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: ص .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥١-٢٥٢ وشرح معاني الآثار ١/ ٧١. والحنفية يرون أن ما=

ونوقش:

١ - أن اشتراط كون ما تعم به البلوى مستفيضاً شرط فيه نظر، فحديث الأعمال بالنيات حديث فرد ومع ذلك لم يخالف أحد في قبوله ولو اشترطنا الاستفاضة لسقط الاحتجاج بكثير من السنن [(١)].

٢ - أننا نمنع أن يكون هذا الحديث غير مستفيض فرواية أربعة عشر صحابياً له دليل على كونه مستفيضاً وقد قال بموجب تلك الأحاديث جمهور العلماء[(٢)].

واستدل القائلون باستحباب الوضوء من لمس الذكر بما يأتي:

أن في هذا القول جمعاً بين النصوص، و ذلك: أن حديث طلق يحمل على نفي الوجوب ويكون قرينة صارفة للأمر بالوضوء الوارد في حديث بسرة يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب[(٣)].

ويناقش:

بأن الجمع يكون بين دليلين صحيحين وحديث طلق ضعيف؛ فلا يجمع بينهما بل يعمل بالصحيح ويطرح الضعيف

واستدل القائلون بأن لمس الذكر ينقض إن كان بشهوة ولا ينقض إن لم يكن بشهوة بما يأتي:

أن في هذا القول جمعاً بين حديث بسرة وحديث طلق بن علي، وذلك أن حديث طلق ورد فيه ((هل هو إلا بضعة منه)) ولا يكون الذكر كذلك إلا عند عدم الشهوة فيكون كسائر الأعضاء وإلا فهو في حال الشهوة يخالف بقية الأعضاء، وذلك أنه لو

=كانت البلوى عامة به فلا يقبل فيه أخبار الآحاد وجمهور العلماء على خلافهم. انظر - إن شئت - أصول السرخسي ١/ ٣٦٨والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٨٦والإحكام للآمدي ٢/ ١٣٥.

(١) ينظر: عيون الأدلة ١/ ٤٦٩-٤٧٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٤١.

استمنى منه لأمنى وله في الإيلاج حكم يخالف سائر الأعضاء؛ وبناء على ذلك فيكون له حكم سائر الأعضاء إذا لم توجد الشهوة وإذا وجدت الشهوة صار للمسه حكم آخر وهو ما ورد في حديث بسرة(١).

ويناقش بما يأتي:

١ - عدم التسليم بصحة حديث طلق، والجمع إنما يكون بين حديثين صحيحين.

٢ - أن الذكر بضعة منا سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة فلا تنتفي عنه هذه الصفة لكون اللمس بشهوة أو بغير شهوة.

٣ - أن التقييد بالشهوة لم يرد في شيء من النصوص فهو تحكم(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأحاديث الواردة في النقض أصح أسانيداً وأكثر طرقاً ونقلها كثير من الصحابة ψ، فقد رواها أكثر من أربعة عشر صحابياً(٣).

٢ - أن الأحاديث الواردة في النقض ناقلة عن الأصل وحديث طلق مبق على الأصل والناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل؛ لأن أحكام الشرع ناقلة لهم عما كانوا عليه(٤).

٣ - أن في ترجيح هذا القول عملاً بالاحتياط وهو من الأصول المقررة في

---

(١) ينظر: عيون الأدلة ١/ ٤٧٧.

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ١٠/ ٧٥٦.

(٣) ينظر: تهذيب السنن ١/ ٢١٤.

(٤) ينظر: تهذيب السنن ١/ ٢١٤.

الشرع، ففي القول بالنقض احتياط للعبادة وإبراء للذمة، يقول الجويني [(١)]: « إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكم الشريعة ومحاسنها الاحتياط »[(٢)].

وأما مس المرأة فرجها فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال [(٣)]:

القول الأول: أن مس المراة لفرجها ينقض الوضوء مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية[(٤)]، ورواية عن مالك[(٥)]، ورواية عن أحمد عدها كثير من الأصحاب هي المذهب[(٦)].

القول الثاني: أن مس المرأة لفرجها لا ينقض الوضوء مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[(٧)]، ورواية عن مالك[(٨)]، ورواية عن أحمد[(٩)].

القول الثالث: أنه يستحب الوضوء من مس المرأة لفرجها .

وهي رواية عن الإمام مالك[(١٠)].

---

(١) الجويني هو : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أصولي متكلم فقيه شافعي ، أخذ العلم عن والده و غيره ، و جلس للتدريس في نيسابور سنين طويلة ، و من مؤلفاته : نهاية المطلب والبرهان و الغياثي، و لد سنة ٤١٠هـ و توفي سنة ٤٧٨ .ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨ /٤٦٨ و طبقات الشافعية الكبرى ٥ /١٦٥ .

(٢) ينظر: البرهان ٢ /٧٧٥.

(٣) و الأقوال في هذه المسألة مقاربة لمسالة مس الذكر مع اختلافات يسيرة .

(٤) ينظر: البيان ١ /١٨٤وكفاية الأخيار٣٧.

(٥) ينظر: الكافي ١٢والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١ /٤٣٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢ /٣٩-٤٠وكشاف القناع ١ /١٤٥.

(٧) ينظر: البحر الرائق ١ /٨٢.

(٨) ينظر: الإشراف ١ /١٥٠والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١ /٤٣٩.

(٩) الشرح الكبير والإنصاف ٢ /٣٩-٤٠والمبدع ١ /١٦٣-١٦٤.

(١٠) ينظر: المقدمات الممهدات ١ /١٠٢.

القول الرابع: أنه إن كان لمس المرأة لفرجها بشهوة نقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة فلا ينقض.

وهو رواية عن مالك(١).

الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بنقض الوضوء بمس المرأة لفرجها بما يأتي:

الدليل الأول:

ما جاء في بعض روايات حديث بسرة أن النبي ^ قال: ((**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**))(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله ((أحدكم)) مفرد مضاف، فيعم الرجل والمرأة، كما أن قوله ((فرجه)) يشمل الذكر وقُبُل المرأة؛ فيكون لمسه ناقضاً كلمس ذكر الرجل.

الدليل الثاني:

ما ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ^ قال: ((**من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**))(٣).

ونوقش:

بأن الإمام أحمد قد ضعفه(٤).

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١٢ والمعونة ١/ ٤٨ والمقدمات الممهدات ١/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١/ ١٣٢.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب الوضوء من مس الذكر ١٨، رقم ١٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ٢٦٨، رقم ٥٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١/ ١٣٢. قال الترمذي: «قال محمد - يعني البخاري - حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح» علل الترمذي الكبير ١/ ١٦١.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٤٥.

يجاب :

أ- بأن الإمام البخاري قد صححه [١] .

ب- أن إسناده ظاهره الصحة.

الدليل الثالث:

قياس المرأة على الرجل فكما أن مس الرجل فرجه ناقض للوضوء فكذا مس المرأة فرجها[٢].

و نوقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن فرج المرأة لا يقصد مسه ولا يفضي لخروج شيء؛ فلم ينقض كلمس الأنثيين[٣].

يجاب :

أ- بأن فرج المرأة قد يقصد مسه .

ب- أن التعليل بعدم إفضائه لخروج خارج محل نظر؛ لأننا لا نعلل نقض الوضوء من مس الفرج بالإفضاء لخروج خارج، وإنما العلة في ذلك تعبدية .

ج- أنه قد يفضي مسه إلى خروج شيء.

واستدل القائلون بعدم نقض الوضوء بمس المرأة لفرجها بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأحاديث التي أوجبت الوضوء إنما وردت في الذكر ومس المرأة فرجها ليس في معناه؛ لكونه لا يدعو لخروج خارج[٤]، والأصل بقاء الطهارة.

---

(١) ينظر: ص ١٢٦، هامش رقم ٣.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ١٥٠.

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ١٠/ ٧٦٨.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٤٥.

ويناقش :

بما سبق ذكره [١] من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب الوضوء من مس الفرج ، فدعوى أن الأحاديث في مس الذكر فقط دعوى غير صحيحة .

الدليل الثاني:

أن النبي ^ علل في حديث طلق عدم النقض بكونه بضعة منه وكذلك فرج المرأة بضعة منها؛ فلا يكون لمسه ناقضاً[٢].

و نوقش :

بعدم التسليم بصحة حديث طلق كما تقدم [٣].

واستدل القائلون باستحباب الوضوء من مس المرأة لفرجها :

بدليلهم الذي استدلوا به في مسألة مس الذكر.

ويناقش هنا :

بمثل ما نوقش به هناك [٤].

و استدل القائلون بالتفريق بين ما كان بشهوة وما كان بغير شهوة :

بدليلهم الذي استدلوا به في مسألة مس الذكر.

ويناقش هنا :

بمثل ما نوقش هناك [٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن مس المرأة لفرجها ناقض للوضوء مطلقاً، وذلك

---

(١) ينظر: ص ١٢٦.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ١٥٠ وموسوعة أحكام الطهارة ١٠/ ٧٦٨.

(٣) ينظر: ص ١١٩، ١٢٠.

(٤) ينظر: ص ١١٩، ١٢٠.

(٥) ينظر: ص ١١٩، ١٢٠.

للأسباب الآتية:

١ - ورود روايات صريحة صحيحة في النقض.

٢ - أن الأصل في خطاب الشارع أن يكون شاملاً للرجال والنساء ولو كان بلفظ التذكير، كما هو محقق في علم الأصول.

٣ - أنه أحوط كما تقدم في مسألة مس الذكر [١].

* * *

(١) ينظر: ص ١٢٤، ١٢٥.

المطلب الثاني: أثر التفكير بشهوة في الطهارة

الإنسان بطبيعته البشرية وبما فطره الله عليه من غرائز قد يفكر أحياناً بالشهوة وذلك بأن يتذكر زوجته ومعاشرته لها ونحو ذلك فينتج عن ذلك عدة نتائج هي محل البحث في هذا المطلب.

لا شك أن التفكير بالشهوة ينتج عنه في غالب الأحوال انتشار للذكر وهذا الانتشار بمجرده إذا لم يخرج معه شيء لا ينقض الوضوء [(١)].

وأما إذا خرج منه مذي [(٢)] أو ودي [(٣)] أو مني [(٤)] فإن وضوءه ينتقض إجماعاً [(٥)].

وهنا مسألة مهمة وهي: لو أن رجلاً سبق نومه تفكير بشهوة أو ملاعبة أو نظر ونحو ذلك ولم يخرج منه شيء ثم نام فلما استيقظ وجد في ثيابه بللاً لا يدري هل هو مذي أو مني. وهذه الصورة وقع فيها خلاف بين العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر الخارج منياً؛ فيجب عليه الغسل.

وهو رواية عن أحمد [(٦)]، وقول عند المالكية لكنهم اشترطوا أن يكون شكه بين المني وبين شيء واحد لا أكثر، فلا يشك مثلاً هل هو مني أو مذي أو ودي [(٧)]،

---

(١) لم أقف على قائل بنقضه للوضوء ، و الأصل أنه لا ينقض .

(٢) المذي هو : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عن الشهوة بدون دفق و لا يعقبه فتور و ربما لا يحس بخروجه و يشترك فيه الرجل و المرأة . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣٩ و المطلع ٣٧ .

(٣) الودي هو : ما يخرج من الذكر من البلل اللزج بعد البول . ينظر : تاج العروس ١٠/ ٣٨٧ .

(٤) المني هو : ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة يتلذذ عند خروجه و يعقب خروجه فتور ، و هو من المرأة ماء رقيق أصفر. ينظر : المطلع ٢٧

(٥) ينظر: البيان ١/ ٢٤٢والمغني ١/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: المحرر ١/ ١٩والشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٨٤والمبدع ١/ ١٨١.

(٧) ينظر: حاشية العدوي ١/ ١٧٩.

ووجه عند الشافعية[١].

القول الثاني: أنه يعتبر الخارج مذياً؛ فلا يجب عليه الغسل ، و إنما يجب عليه الوضوء .

وهو مذهب الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وهوالمشهور في مذهب الحنابلة[٤]، ونقل عن الحسن البصري[٥].

القول الثالث: أنه يجب عليه الغسل بشرط أن يذكر احتلاماً.

وهو رواية عن أحمد[٦] .

القول الرابع: النظر في صفة الخارج، فإن كان أقرب إلى صفة المني فيجب عليه الغسل، وإن كان أقرب إلى صفة المذي فيجب عليه الوضوء فقط.

وهو قول في مذهب المالكية[٧]، و قول في مذهب الحنابلة[٨].

الأدلة والمناقشة:

يمكن أن يستدل للقائلين بوجوب الغسل لهذا الخارج :

أنه ليس لأحدهما - المني والمذي - مزية على الآخر؛ فوجب أن يغتسل ليسقط الفرض بيقين؛ ولأن العبادة ثبتت في ذمته بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

ويناقش :

بأن كونه مذيا أقرب لوجود سببه وهو التفكير وهي قرينة يتعين المصير إليها

(١) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٦والبحر الرائق ١/ ١٠٨.

(٣) ينظر: البيان ١/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: المغني١/ ٢٧٠والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٩-٢١والمبدع ١/ ١٨١.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٧٠.

(٦) ينظر: المحرر و بهامشه النكت و الفوائد السنية ١/ ١٩-٢١ و الفروع ١/ ٢٥٥والمبدع ١/ ١٨١.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٣٩والفواكه الدواني ١/ ١١٣.

(٨) ينظر: النكت والفوائد السنية ١/ ٢١-٢٢.

عند عدم وجود دليل فاصل في المسألة.

استدل القائلون بأنه مذي وأن الغسل لا يجب بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه ترجح كون الخارج مذياً لقيام سببه وهو التفكير إقامة للظن مقام اليقين، كما لو وجد في نومه حلماً فإنا نوجب الغسل لرجحان كونه منياً لقيام سببه(١).

الدليل الثاني:

أن غسل أعضاء الوضوء متيقن فوجب وما زاد على ذلك مشكوك فيه فلم يجب(٢).

ويمكن أن يستدل للقائلين بأنه يجب عليه الغسل بشرط أن يذكر احتلاماً، بما يأتي:

أنه وجد سبب المني وهو الاحتلام فيناط الحكم به، وهو أقوى من سبب المذي فإن التفكير يتخلف عنه خروج المذي في كثير من الأحوال بخلاف الاحتلام فإن الغالب أنه لا يتخلف عنه خروج المني.

ويمكن أن يستدل للقائلين بالنظر إلى صفة الخارج بما يأتي:

أن النظر إلى صفة الخارج من حيث اللون والرائحة ونحو ذلك يفيد علماً بذات الشيء فينتج عنه الحكم القطعي عليه، وأما النظر إلى الأسباب فإنه لا يفيد العلم بذات الشيء وإنما يفيد العلم بلوازمه ومتعلقاته فلا ينتج حكماً دقيقاً، فالنظر إلى الصفة أقوى وأقرب في تحصيل المقصود.

الترجيح:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن في المسألة تفصيلاً على النحو الآتي:

لا يخلو الإنسان من أحوال:

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ١٦٣.

(٢) ينظر: البيان ١/ ٢٤٣ والمغني ١/ ٢٧٠.

أ- أن لا يذكر احتلاماً ولا يعرف صفة الخارج فهنا نقول: إن هذا الخارج يعتبر مذياً لقيام سبب المذي وهو التفكير وعدم وجود ما هو أقوى منه.

ب- أن يذكر احتلاماً فهنا يجب عليه الغسل؛ لأن الاحتلام سبب غالب لخروج المني فيناط الحكم به ولا ينظر إلى الصفة.

ج- أن يعرف صفة الخارج ولا يذكر احتلاماً فهنا ينظر فإن كانت صفات هذا الخارج صفات المني لزمه الغسل، وإلا فعليه الوضوء؛ لأن الصفة تفيد الحكم المتعلق بذلك الموصوف.

* * *

المطلب الثالث: أثر شدة الشهوة في إباحة وطء الحائض والنفساء

يحرم على الإنسان أن يجامع المرأة في حال الحيض أو النفاس وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء[(١)]، يقول الله – عز وجل -:] وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ Z [(٢)]، يعني اعتزلوا وطئهن في الفرج[(٣)]؛ لأن النبي ^ قال: ((**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**))[(٤)]، يعني الوطء، وهذا هو الحكم العام.

ولكن من الناس من يكون مصاباً بشدة الشهوة وهو ما يسمى عند الفقهاء بالشبق[(٥)] مما يضطره للجماع ولو لم يفعل ذلك لحصل له ضرر كبير[(٦)]، فإذا وصل الشخص إلى هذه الحالة فإن جماعة من فقهاء الشافعية والحنابلة أجازوا له وطء زوجته الحائض أو النفساء بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[(٧)]، ولكن بضوابط ذكروها في كتبهم وخاصة فقهاء الحنابلة فإنهم قد فصلوا تلك الشروط ووضحوها وهي على النحو الآتي:

١ - أن يخاف على نفسه الضرر بالامتناع عن الوطء[(٨)].

٢ - أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج كالاستمناء باليد ونحوه[(٩)].

---

(١) حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء ينظر: المغني ١/٤١٤والاختيار لتعليل المختار ١/٣٨و مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٤و٦٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٢.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٣٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب في قوله تعالى:] ويسألونك عن المحيضZ ٣/٢٠٣، رقم ٦٩٢.

(٥) الشبق: شدة شهوة النكاح. تهذيب اللغة ٨/٢٦٤ولسان العرب ٦/١٢/٣٧ .

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ١/٢٤١.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٢والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥.

(٨) ينظر:كشاف القناع ١/٢٢٧ومطالب أولي النهى ١/٢٤١وحاشية الروض المربع١/٣٧٩.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

٣- أن لا يجد امرأة غير الحائض من زوجة أو أمة[١].

٤ - أن لا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة[٢]، فإن كان قادراً وجب عليه الزواج أو شراء أمة يتسرى بها.

وهذا القول بضوابطه قول وجيه بل هو الذي يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها العامة والتي من أكبرها دفع الضرر والحرج عند المكلفين ، و قد قال الله تعالى :] * + , - . . / 0 1 2 3 Z[٣]، فالآية تدل على أن الحرام مفصل و أن عامة المحرمات تحل بالاضطرار فوطء الحائض داخل في هذا المعنى .

تجدر الإشارة هنا إلى أني لم أقف على قول للحنفية والمالكية في هذه المسألة[٤] وإن كانت أصولهم لا تتعارض مع قول الحنابلة والشافعية ، ولكني لا أجزم بنسبة شيء إليهم مع عدم تصريحهم به.

* * *

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٧ و مطالب أولي النهى ١/ ٢٤١ و حاشية الروض المربع ١/ ٣٧٩

(٣) سورة الأنعام، آية ١١٩.

(٤) و قد بحثت عن قول لهم في هذه المسألة و لم أجد .

المبحث الثاني:
أثر الشهوة في صلاة الجماعة

المبحث الثاني: أثر الشهوة في صلاة الجماعة

أمر الله – عز وجل - ورسوله ^ بالصلاة مع الجماعة وجاء التأكيد على ذلك في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة ، ولذلك فالقول الصحيح هو وجوب صلاة الجماعة وعدم جواز تركها إلا في حالات محددة محصورة أفرد لها كثير من الفقهاء فصولاً في كتبهم بعنوان الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة(١) .

وقد وقع خلاف بين العلماء في اعتبار الشهوة عذراً يبيح للإنسان ترك الجماعة و ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للإنسان ترك الجماعة بسبب الشهوة .

و هو مذهب المالكية (٢) و الحنابلة (٣) .

القول الثاني : أنه لا يجوز للإنسان ترك الجماعة بسبب الشهوة .

و هو مذهب الشافعية (٤) .

الأدلة و المناقشة :

استدل القائلون بجواز ترك الجماعة لمن اشتدت به الشهوة بما يأتي :

ما ورد عن الرسول ^ أنه قال: ((**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء**))(٥)، وفي رواية: ((**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**))(٦) .

---

(١) ينظر : الأم ٢/ ٢٩٠-٢٩٦ و المغني ٣/ ٥-٦ وتبيين الحقائق ١/ ١٣٢-١٣٣ و مواهب الجليل ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ .

(٢) ينظر : التاج و الإكليل ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير و الإنصاف ٣/ ٥٩٦ و كشاف القناع ١/ ٤٣٤ و حاشية الروض المربع ٢/ ٩٨ .

(٤) ينظر : نهاية المطلب ١٣/ ٢٦١ و روضة الطالبين ٥/ ٦٦٧ و أسنى المطالب ٣/ ٢٣٤

(٥) أخرجه البخاري،كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١/ ١٣٥، رقم ٦٧٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٦/ ٤٧، رقم ١٢٤١ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٦/ ٤٩، رقم ١٢٤٦ .

وجه الدلالة :

أن النبي نهى عن الصلاة بحضرة الطعام لما فيه من اشتغال القلب به و ذهاب كمال الخشوع ، فيلحق بالطعام كل ما كان مشغلاً للقلب أو مذهباً لكمال الخشوع[1] .

ويستدل للقائلين بأنه لا يجوز للإنسان ترك الجماعة بسبب الشهوة بما يأتي :

أن الجماعة واجبة و قد ثبتت في ذمته ، و لا يوجد مسوغ صحيح لتركها فلا يجوز تركها .

الترجيح :

الراجح – و الله أعلم – أنه يجوز للإنسان ترك الجماعة إذا اشتدت به الشهوة بحيث تؤثر على خشوعه و صلاته بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى فوات الوقت ، فإن أدى إلى ذلك لم يجز [2] ، أما إذا كانت لا تؤثر أو كان تأثيرها ضعيفاً فالأصل وجوب الجماعة و عدم جواز تركها .

* * *

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ٦/ ٤٨و الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٣٠٧.

المبحث الثالث :
أثر الشهوة في الصيام والاعتكاف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الشهوة في الصيام.

المطلب الثاني : أثر الشهوة في الاعتكاف.

المطلب الأول: أثر الشهوة في الصيام
وفيه ثلاث مسائل

- **المسألة الأولى: أثر الشهوة في إبطال الصيام، وفيها ثلاثة فروع**

الفرع الأول: أثر المباشرة بشهوة.

شرع الله الصوم وجعله تربية لنفس المؤمن وترويضاً لها بحبسها عن ملذاتها ولذلك فإن الصوم كما هو معلوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [١].

ومن أنواع الملذات المباشرة للزوجة بشهوة[٢] وقد حصل في ذلك خلاف بين العلماء يتبين من خلال عرض هذه المسألة فأقول مستعيناً بالله :

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المباشرة و اللمس إذا كانت لرحمة أو وداع أو معرفة مرض فإنها مباحة للصائم[٣].

واتفق الفقهاء على أن الصائم إذا كان شديد الشهوة ويغلب على ظنه أن المباشرة بشهوة تفضي إلى الجماع أو الإنزال فإنه لا يجوز له ذلك لأنه يعرض صومه للبطلان[٤].

---

(١) ينظر : المنتقى للباجي ٢/٣٥ وفتح القدير ٢/٣٢٦ وأسنى المطالب ١/٤٠٨ و حاشية الروض المربع ٣/٣٤٦.

(٢) المباشرة : أن تلي الشيء ببشرتك ، يقال : باشر الرجل المرأة إذا وليت بشرته بشرتها ، فيدخل في ذلك اللمس و التقبيل و نحوهما .ينظر : مختار الصحاح ١/٢٢ و لسان العرب ٣/٥/١٢٦

(٣) حكى الإجماع جماعة من العلماء ينظر: المدونة ١/١/١٩٥وحاشية الدسوقي (١/٥١٨)والفواكه الدواني (١/٣٦٩)والمغني (٤/٤٦٢)وحاشية الروض المربع (٣/٤٢٥).

(٤) حكى الإجماع جماعة من العلماء : ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/١١٤-١١٥) و المغني (٤/٤٦١)=

واختلفوا في حكم ذلك للصائم الذي لا يغلب على ظنه التعدي إلى الجماع أو الإنزال وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المباشرة مباحة مطلقاً سواء تحركت معها الشهوة أم لم تتحرك إذا أمن على نفسه الوقوع في الجماع أو الإنزال.

وهو مذهب الحنفية(١)، وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان وابن عباس وعائشة وأم سلمة ψ (٢)، ونقل عن جماعة من فقهاء التابعين كعطاء والشعبي (٣) وعكرمة (٤) والحسن البصري(٥)، وبه قال إسحاق بن راهوية(٦)، واختاره ابن عبد البر(٧).

=وكشاف القناع (٥/ ٢٨٤) و الفواكه الدواني (١/ ٣٦٨) و اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٦٦).

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٨)وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩)وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، وقيدوا ذلك بأن لا تكون المباشرة فاحشة بأن يكونا متجردين متماسي الفرجين.

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٩٥)والتمهيد (٦/ ١٤٦-١٤٨)والمحلى (٥/ ١١٤-١١٥)وفتح الباري (٤/ ١٥٠).

(٣) الشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، أحد كبار التابعين، ولد في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – و سمع العلم من كثير من الصحابة، و كان شديد الحفظ فقيهاً. توفي سنة ١٠٤. ينظر: صفة الصفوة ٣/ ٧٥ – ٧٧، والكاشف ١/ ٥٢٢.

(٤) عكرمة هو: أبو عبدالله عكرمة البربري مولى ابن عباس رضي الله عنه، لازم ابن عباس، و أخذ العلم عنه، و كان من أعلم الناس بالتفسير، و قد رحل لطلب العلم، و لقي جمعاً من الصحابة وكبار التابعين، و توفي في المدينة سنة ١٠٧هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥-٩٦ و تقريب التهذيب ٦٨٧-٦٨٨.

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٩٥)والمحلى (٦/ ١٤٧)والمجموع (٦/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ٣٠٠-٣٠١).

و إسحاق بن راهويه هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المشهور بابن راهوية إمام محدث فقيه و هو من أقران الإمام أحمد، و كان ورعاً زاهداً مجتهداً، توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨-٣٨٣ و تقريب التهذيب ١٢٦.

(٧) ينظر: التمهيد (٥/ ١٠٩)، وبالغ ابن حزم فقال باستحباب ذلك. المحلى (٦/ ١٤٢).

القول الثاني: أن المباشرة مكروهة مطلقاً سواء تحركت الشهوة أم لم تتحرك.

وهو مذهب المالكية[(١)]، ورواية في مذهب الحنابلة [(٢)]، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس في إحدى الروايات عنه[(٣)]، ونقل عن جماعة من فقهاء التابعين كعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والزهري [(٤)] وغيرهم[(٥)].

القول الثالث: أن المباشرة مكروهة لمن تحركت شهوته ومباحة لمن أمن ذلك.

وهو مذهب الشافعية[(٦)]، والرواية المشهورة عن أحمد[(٧)].

ومن العلماء من يرى إباحة ذلك للشيخ دون الشاب وهو منسوب لابن عباس والشعبي وغيرهما[(٨)].

وابن عبدالبر هو : أبو عمر يوسف بن عبدالبر بن عبدالله النمري القرطبي عالم الأندلس و محدثها و فقيهها في زمانه ، صاحب المؤلفات البارعة في الحديث و الفقه و غير ذلك ، كان مالكياً و من كتبه : الكافي في الفقه و التمهيد في شرح الموطأ و الاستذكار شرح للموطأ أيضاً و الاستيعاب في تراجم الصحابة ، و لد سنة ٣٦٨هـ و توفي سنة ٤٦٣هـ . ينظر: الديباج المذهب ١/٣٥٧-٣٥٩ و سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣-١٦٣ .

(١) ينظر: المدونة ١/١/١٩٥-١٩٦والإشراف (١/٤٣٩-٤٤٠)وحاشية الدسوقي (١/٥١٨).

(٢) ينظر: المغني (٤/٣٦٢).

(٣) ينظر: الاستذكار (٣/٢٩٧)والمحلى (٦/١٤٨).

(٤) الزهري هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أحد الأئمة الأعلام المحدثين ، و هو من التابعين ، روى عن ابن عمر و انس و سعيد بن المسيب و غيرهم ، توفي سنة ١٢٤هـ . ينظر : الكاشف ٢/٢١٧ و سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦-٣٥٠.

(٥) ينظر: المحلى (٦/١٤٦)والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٢٠).

(٦) ينظر: الأم (٣/٢٤٦-٢٤٧)والحاوي الكبير (٣/٢٩٦)وروضة الطالبين (٢/٢٢٦)ولكن الشافعية اختلفوا هل هذه الكراهة تنزيهية أو تحريمية وأصح الوجهين عندهم أنها كراهة تحريم . المجموع (٦/٣٧٢)ومغني المحتاج (١/٦٣٠).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/١٥١)والكافي (٢/٢٥٦)وكشاف القناع (٥/٢٨٣)وحاشية الروض المربع (٣/٤٢٥-٤٢٦).

(٨) ينظر: المحلى (٦/١٤٦).

وهذا القول في حقيقته يرجع إلى القول السابق وإنما عبروا بالشيخ والشاب لأن الغالب في الشيخ عدم تحرك الشهوة بعكس الشاب فالغالب فيه تحرك الشهوة فلو انعكس الأمر لانعكس الحكم[١].

القول الرابع: أن المباشرة محرمة مطلقاً.

وهو قول عند المالكية[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - بروايات مختلفة قالت: «**كان رسول الله ^ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه**»[٣][٤].

وجه الدلالة:

أن التقبيل والمباشرة مباحان وإلا لما فعلهما ^ .

ونوقش:

بأن قول عائشة - رضي الله عنها - : «**وكان أملككم لإربه**» دليل على اختصاص ذلك به أو أنها كرهته لهم[٥].

(١) ينظر: الأم (٣/٢٤٧)وطرح التثريب (٤/١٣٢)وحاشية الروض المربع (٣/٤٢٤).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (٨١)وكفاية الطالب (١/٥٧٧).

(٣) الإرب بكسر الهمزة هو: العضو، و المراد به: الذكر، و بفتح الهمزة يراد به الحاجة، أي: أنه ^ كان مالكاً لهواه. ينظر: النهاية ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، (٣/٣٠)، رقم (١٩٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧/٢١٧)، رقم (٢٥٧١).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٤/٢٦٦).

وأجيب:

بأن عائشة - رضي الله عنها - أفتت بجواز القبلة للصائم فقد ورد أن عائشة بنت طلحة [١] كانت عند عائشة t فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر [٢] وهو صائم فقالت له: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال: أقبلها وأنا صائم؟!! قالت: نعم[٣].

فدل ذلك على أنه مباح لكل أحد.

وأما دعوى الاختصاص فدعوى مجردة عن الدليل وذلك أن الأصل هو التأسي به ^ ما لم يرد ما يخصصه .

الدليل الثاني:

ما ورد عن حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((**كان رسول الله ^ يقبل وهو صائم**))[٤].

الدليل الثالث:

ما ورد عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ^ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ^ : ((**سل هذه**)) لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ^ يصنع ذلك، فقال

---

(١) عائشة بنت طلحة هي : عائشة بنت طلحة بن عبيدالله ، و أمها : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، ثم بعده مصعب بن الزبير ، و كانت من أجمل نساء زمانها ، ولها أحاديث روتها عن خالتها عائشة رضي الله عنها ، توفيت بالمدينة سنة ١١٠هـ تقريبا . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٩-٣٧٠ و تقريب التهذيب ١٣٦٤ .

(٢) لم أعثر له على ترجمة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١/٢٧٠)، رقم (٦٦١)، وانظر: مزيداً من الجواب عن هذا الاعتراض في المحلى (٦/١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، (٢١٩/٧)، رقم (٢٥٨١).

له رسول ^ : ((**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**))[١].

وجه الدلالة :

أن النبي ^ صرح بأنه يقبل ، و أنه يبيح ذلك لأصحابه .

الدليل الرابع:

ما ورد عن عمر t قال: هششت[٢]، فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: ((**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟**)) قلت: لا بأس به، قال: ((**فمه**))[٣].

ووجه الدلالة :

أنه ^ قاس القبلة على المضمضة لأن المضمضمة مقدمة الشرب والقبلة والمباشرة مقدمة الجماع فالجامع بينهما أن كلاً منهما مقدمة للفطر وهي لا تفطر بالنظر لذاتها[٤].

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢٢٠/٧، رقم ٢٥٨٣.

(٢) هش لهذا الأمر إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف. انظر: النهاية ١٠٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٩/٧، رقم ٢٣٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، ٤/ ٢١٨، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، ٢/ ٢٢، رقم ١٧٢٤، وصححه ابن حبان ٨/ ٣١٣، رقم ٣٥٤٤، وابن خزيمة ٣/ ٢٤٥، رقم ١٩٩٩، وصححه الشنقيطي في أضواء البيان ٣/ ٦٩٢-٦٩٣، والألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٦٤.

(٤) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٦٩٢).

(٥) ضعفه الإمام أحمد و النسائي ينظر: المغني ٤/ ٢٣٦١ و فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للرباعي ٢/ ٨٧١.

وأجيب:

بأن ظاهر إسناده الصحة، وقد صححه جماعة من العلماء[(١)].

الدليل الخامس:

أن أكثر الصحابة يرون إباحة القبلة و المباشرة للصائم بل إن من وردت عنه كراهية ذلك وردت عنه روايات أخرى بإباحتها.

قال ابن حزم [(٢)]: «وما نعلم أحداً روى عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة إلا ابن عمر وحده»[(٣)].

واستدل القائلون بأنهما مكروهان مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن عمر بن الخطاب t قال: رأيت رسول الله ^ في المنام فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فالتفت إليَّ فقال: ((**ألست المقبل وأنت الصائم**)) قال: فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت[(٤)].

ونوقش:

١ - أنه ضعيف[(٥)].

---

(١) ينظر: ص ١٤٥ هامش رقم٣.

(٢) ابن حزم هو : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، إمام الأندلس في زمانه ، كان متبحراً في الحديث و الفقه و الأصول ، و هو الإمام الثاني لمدرسة الظاهر ، و هو الذي نصرها ، وألف فيها المؤلفات ، و قد تعرض لمحن من أهل زمانه ، و من مؤلفاته : المحلى ، و الإحكام لأصول الأحكام ، توفي سنة ٤٥٦هـ . ينظر : وفيات الأعيان ٢٠/ ٩٣ و سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ .

(٣) المحلى ٦/ ١٤٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، ٢/ ٣١٦، رقم ٩٤٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ٤/ ٢٣٢ .

(٥) ضعفه ابن حزم وابن التركماني من أجل تفرد عمر بن حمزة به وعمر بن حمزة ضعيف عند أكثر الحفاظ=

٢- أنه معارض بما هو أصح منه وهو ما ورد في قصة عمر حينما أباح له النبي ^ القبلة(١).

٣- أن الشرائع لا تثبت بالمنامات لا سيما وقد أفتى النبي ^ عمر في اليقظة بإباحة القبلة وهو في ذلك الوقت أشد وأقوى منه حين رأى هذا المنام(٢).

٤- أنه يلزم على التسليم بهذا الخبر أن يقع النسخ بعد موت النبي ^ وهو ممتنع(٣).

الدليل الثاني:

أن العبادة إذا منعت الجماع منعت من دواعيه كالإحرام؛ ودواعي الجماع لا تفسد الصوم بذاتها ولكن بما تفضي إليه من الجماع أو الإنزال وهو أمر مشكوك فيه فلما كان إفضاؤها إلى إفساد الصوم أمراً مشكوكاً فيه كان المنع على سبيل الكراهة؛ لأن التحريم لا يثبت بالشك(٤).

ونوقش:

١- أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس في مقابل النص.

٢- أن قياس الصوم على الحج قياس مع الفارق فالصوم مختلف عن الإحرام، ولا يلزم من منع دواعي الجماع في الإحرام منعها في الصوم؛ لأن الإحرام أبلغ وأوسع في المنع بدليل منع المحرم من النكاح والطيب، وهي غير ممنوعة على الصائم فجاز أن يمنع المحرم من القبلة والمباشرة بخلاف الصائم(٥).

=ينظر: المحلى ٦/ ١٤٤، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٤/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٧.

(١) ينظر: ص ٦٤.

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ١٤٤)و الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٦)و الجوهر النقي ٤/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٦ و المغني ٤/ ٣٦٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٦.

واستدل القائلون بالتفصيل بين من تحركت شهوته ومن لم تتحرك شهوته بما يأتي:

الدليل الأول:

قول عائشة - رضي الله عنها -: ((**وكان أملككم لإربه**))[(١)].

وجه الدلالة:

أن فيه إشارة إلى أن من كان مالكاً لإربه أبيحت له القبلة ومن لم يكن كذلك فلا تباح له[(٢)].

ونوقش:

١- أن هذا الاستدلال الذي استُنبِط من كلام عائشة معارض بتصريحها بإباحة القبلة للصائم، وذلك أنها أفتت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بذلك[(٣)]، فالأخذ بمنطوق كلامها وصريحه أولى من الأخذ بمفهومه[(٤)].

٢- أن النبي ^ أجاب عمر بن أبي سلمة بإباحة القبلة وكان شاباً يافعاً[(٥)].

٣- لو سلمنا بأن عائشة ترى هذا الرأي فإنه قد ثبت عنها ما يعارضه فضلاً عن ثبوت إباحة القبلة عن النبي ^ فلا يقوى رأيها على معارضة قول النبي ^ وفعله[(٦)].

الدليل الثاني:

ما ورد عن أبي هريرة t أن رجلاً سأل النبي ^ عن المباشرة للصائم فرخص له

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٤٣.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٤/٢٦٦ و شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢١٧.

(٣) سبق تخريجها، ص ١٤٤.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٤/٢٦٦.

(٥) ينظر: المحلى ٦/١٤٣ و فتح الباري ٤/١٥١ و وقد تقدم تخريج حديث عمر بن أبي سلمة، ص...

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٤/٦٩٠.

وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب[١].

ووجه الدلالة :

أن النبي ^ فرق في الحكم بين الشيخ و الشاب ؛ لأن الشيخ ضعيف الشهوة غالباً بخلاف الشاب ، فدل ذلك على التفريق في الحكم .

ونوقش:

بأنه ضعيف[٢].

الدليل الثالث:

ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما - أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[٣].

ونوقش:

بأن الآثار الواردة عن ابن عباس في هذه المسألة متعارضة فقد ورد عنه إباحتها وورد عنه كراهتها فلا يؤخذ بأحدها بدون مرجح فضلاً عن كون هذا الأثر مخالفاً لكلام النبي ^ وأكثر أصحابه[٤].

الدليل الرابع:

أن القبلة والمباشرة إنما تكرهان خوف الوقاع أو الإنزال وهو أمر حاصل عند

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب ٧/ ١٠، رقم ٢٣٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ٤/ ٢٣١-٢٣٢. سكت عنه أبو داود والمنذري وجوده النووي. ينظر: المجموع ٦/ ٢٥٦.

(٢) ضعفه الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وابن حزم وابن القيم وابن حجر وغيرهم. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٢٣١و المحلى ٦/ ١٤٤و زاد المعاد ٢/ ٥٥-٥٦و فتح الباري ٤/ ١٥٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ١/ ٢٧١، رقم ٦٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ٤/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١٤٦-١٤٧.

تحرك الشهوة أما إذا لم تتحرك الشهوة فهو في مأمن من ذلك فلا يكرهان في حقه[١].

و يناقش :

بأن القول بكراهة القبلة المحركة للشهوة باعتبار أنها مظنة الإنزال أو الجماع جاء النص عن النبي ^ بإلغائه رفعاً للحرج عن المكلفين فإن المرأة لباس للرجل وكذا الرجل لباس للمرأة، وفي تحريم أحدهما على الآخر من جميع الوجوه مالا يخفى من الحرج، فأعرض الشارع عن ذلك و اعتبر غلبة ظن المكلف أن ينزل أو يجامع وحينئذ تحرم عليه القبلة أو المباشرة.

واستدل القائلون بأنهما محرمان بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ Z [٢].

وجه الدلالة :

أن الله أباح للصائم ليلاً ما حرمه عليه نهاراً ومن جملة ذلك المباشرة فقال:] فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ Z [٣] و لو لم تكن المباشرة محرمة نهاراً لما قال :] فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ Z [٤] و من جملة المباشرة : التقبيل و المس .

و نوقش:

١ - أن النبي ^ هو المبين عن الله سبحانه وتعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٩٦ و مغني المحتاج ١/٦٣٠.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/٦٩١.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٤/٦٩١.

على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من القبلة والمباشرة[١].

٢ - وعلى التسليم بعموم الآية فإنها مخصصة بما ورد عنه ^ من إباحة المباشرة وفعله ^ لها[٢].

الدليل الثاني:

ما ورد عن ميمونة بنت سعد[٣] مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ^ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: ((**قد أفطرا**))[٤].

و نوقش:

١ - أنه ضعيف[٥].

٢ - أن معناه – على التسليم بصحته – أي تعرضا للإفطار؛ لأن التقبيل من مقدمات الجماع التي قد تفضي إليه[٦].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – إباحة المباشرة للصائم؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنه ثبت عن النبي ^ إباحتها من قوله وفعله وفتواه من طرق كثيرة لا تكاد تحصى.

٢ - أن الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٩١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٩١.

(٣) ميمونة بنت سعد هي : ميمونة بنت سعد أو سعيد ، كانت تخدم النبي ^ ، وروت عنه أحاديث ، و هي مولاة للنبي ^ . ينظر : الاستيعاب ٤/ ١٩١٨ و الإصابة ١٧٧١-١٧٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٩٧، رقم ٢٧٦٢٥، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب حجامة الصائم ٣/ ١٥٣، رقم ٢٢٧٠.

(٥) ضعفه البخاري والدارقطني والنووي والبوصيري. ينظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٣/ ١٥٢و المجموع ٦/ ٢٥٧و زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة للبوصيري ٢٤٧.

(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٣١٩.

٣- أن أدلة الأقوال الأخرى إما أن تكون غير ثابتة من حيث السند أو غير صريحة من حيث الدلالة فتحتمل عدة احتمالات.

٤ - أن جمهور الصحابة على القول بالإباحة وقد نقلت عنهم أقوالٌ صريحة في المسألة[(١)].

بعد أن فرغت من حكم المباشرة للصائم وتبين أن الراجح إباحتها فسأتكلم عن أثر المباشرة ومدى فساد الصوم بها فأقول مستعيناً بالله:

لا يخلو اللامس أو المقبل أو المباشر من حالين :

١ - أن لا تتحرك شهوته بالمباشرة أو القبلة فهنا لا يفسد صومه بغير خلاف معتبر[(٢)].

٢ - أن تتحرك شهوته بالمباشرة أو التقبيل أو اللمس وهنا لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى:

أن يحصل له بسبب ذلك شهوة يصاحبها انتصاب ذكره من غير خروج مني ولا مذي وفي هذه الحالة فإن عامة الفقهاء على أن صومه صحيح وأن هذا الانتصاب لا يضر، قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي ولم يختلفوا أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه»[(٣)].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤-٣١٥و المحلى ٦/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٣١و الاستذكار ٣/ ٢٩٥و الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٤و المجموع ٦/ ٢٥٧ والمغني ٤/ ٣٦٠. ونقل عن محمد بن الحنفية وعبد الله بن شبرمة أن القبلة تفطر مطلقاً استدلالاً بحديث ميمونة بنت سعد، وقد تقدم في أدلة القائلين بتحريم التقبيل، وقد تقدم أن الحديث ضعيف، وهذا القول شاذ. ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٤و فتح القدير ٤/ ١٥٠و نيل الأوطار ٤/ ٦٩٠.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٩٥.

وقال ابن قدامة: « ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال أحدها أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافاً »[١].

ومن الأدلة النقلية على ذلك ما ورد في حديث عمر بن الخطاب t أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: ((**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟**)) **قلت: لا بأس به قال:** ((**فمه**))[٢].

وجه الدلالة :

أنه ^ شبه القبلة التي هي من مقدمات الشهوة بالمضمضمة التي هي من مقدمات الشرب ولا شك أن المضمضة إذا لم يكن معها نزول للماء لم تفطر فكذا القبلة لا تفطر إذا لم ينزل سواء انتشر العضو أم لم ينتشر[٣].

الحال الثانية:

أن يحصل بسبب ذلك شهوة يصاحبها نزول للمذي فقط، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن الصوم لا يفسد بنزول المذي بسبب القبلة أو المباشرة و نحو ذلك .

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) المغني ٤/٣٦٠، وحكى الإجماع أيضاً النووي في المجموع ٦/٢٥٧، لكن حكي في المسألة قولٌ آخر عن الإمام مالك أن صومه يفسد بذلك، ولكن فقهاء المالكية اعتبروه قولاً غير معتمد بل إن بعضهم أنكره. ينظر: المدونة ١/١/١٩٧و والفواكه الدواني ١/٣٦٩و حاشية الدسوقي ١/٥١٨.

(٢) سبق تخريجه ، ١٤٥ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٩٥و المغني ٤/٣٦١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤و حاشية ابن عابدين ٣/٤٢١و اللباب شرح الكتاب ١/١٦٥.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين ٢/٢٢٧و حاشية البيجوري ١/٣٠٣.

وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره جماعة منهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح[١] والمرداوي[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣]، ونقل عن الحسن البصري والشعبي والثوري والأوزاعي[٤].

القول الثاني: أن الصوم يفسد بذلك.

وهو مذهب المالكية[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بعدم فساد الصوم بخروج المذي بسبب القبلة أو المباشرة بما يأتي:

الدليل الأول:

الاستصحاب، وذلك أن الشخص شرع في الصوم على وجه شرعي فلا يقال بفساد صومه إلا بدليل صحيح وليس هناك دليل على الفساد[٧].

---

(١) ابن مفلح هو : أبو عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي الحنبلي ، فقيه محدث أصولي ، من خواص تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية و ممن تأثر به و بمنهجه ، و كان ورعاً زاهداً ، و له مؤلفات نافعة منها : الفروع و الآداب الشرعية ، و أصول الفقه و غيرها ، ولد سنة ٧١٠هـ ، و توفي سنة ٧٦٣هـ بدمشق . ينظر : المقصد الأرشد ٢/٥١٧-٥٢٠ و السحب الوابلة ٣/١٠٨٩-١٠٩٣ .

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٤١٧-٤١٨و الفروع ٥/١٠و المبدع ٣/٢٤و الأخبار العلمية ١٦٠.

و المرداوي هو : أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوي الحنبلي فقيه أصولي ، و هو منقح مذهب الحنابلة ، من مؤلفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، و التحبير شرح التحرير ، و لد سنة ٨١٧هـ ، و توفي سنة ٨٨٥هـ . ينظر : شذرات الذهب ٧/٣٤٠-٣٤١ و البدر الطالع ١/٤٤٦ .

(٣) ينظر: المحلى ٦/١٤٨.

(٤) ينظر: المغني ٤/٣٦١و طرح التثريب ٤/١٣٣.

(٥) ينظر: المدونة ١/١/١٩٦-١٩٧و مواهب الجليل ٣/٣٣٢و الخرشي على خليل ٣/٣٢.

(٦) ينظر: المغني ٤/٣٦١و الفروع ٥/١٠و الإنصاف ٧/٤١٧.

(٧) ينظر: الفروع ٥/١٠و الشرح الممتع ٦/٣٩٠.

الدليل الثاني:

قياس المذي على البول و ذلك أنه: خارج لا يوجب الغسل أشبه البول[(١)].

واستدل القائلون بفساد صومه بخروج المذي بسبب القبلة و المباشرة بما يأتي:

الدليل الأول:

قياس المذي على المني؛ لأنه خارج تخلله الشهوة تعمد الصائم إخراجه بفعله فأفسد الصوم كالمني[(٢)].

ويناقش :

بأن قياسه على المني قياس مع الفارق، فإنه دونه في الصفة والأحكام؛ فالشهوة المصاحبة لخروج المذي أخف من الشهوة المصاحبة لخروج المني كما أن خروج المذي لا يوجب إلا الوضوء وخروج المني موجب للغسل[(٣)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن خروج المذي لا يفسد الصوم؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول، وضعف دليل القول الثاني لورود المناقشة القوية عليه.

٢ - أن خروج المذي مما تعم به البلوى لاسيما للشباب، خاصة مع القول بإباحة القبلة والمباشرة للصائم.

الحال الثالثة: أن يحصل بسبب المباشرة شهوة يصاحبها نزول للمني.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن الصوم يفسد بنزول المني بسبب المباشرة ويلزمه قضاء ذلك اليوم.

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٣٦١.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٣٦١و المبدع ٣/ ٢٤.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ١٠و المبدع ٣/ ٢٤.

وهـو مـذهب جمـاهير العلـماء مـن الحنفيـة[١]، والمالكيـة[٢]، والشـافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الصوم لا يفسد بنزول المني بسبب المباشرة .

وهو مذهب ابن حزم[٥].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بفساد الصوم بنزول المني بسبب المباشرة بشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

الإيـماء الـوارد في حـديث عائشـة - رضي الله عنهـا - حيـث قالـت: « وكـان أملككم لإربه »[٦]، وفي هذا كناية عن عـدم ثـوران الشـهوة، وبنـاء عليـه فمـن أنـزل بالمباشرة أو التقبيل لم يكن مالكاً لإربه وبالتالي يكون صومه قد فسد[٧].

الدليل الثاني:

الإيماء الوارد في حديث عمر حينما قبل امرأته فقـال لـه النبـي ^ : ((**أرأيـت لـو مضمضت من الماء وأنت صائم**)) قلت: لا بأس. قال: ((**فمه**))[٨].

وذلـك أنـه شـبه القبلـة بالمضمضـة وكلاهمـا مقدمـة للإفطـار فـإذا نـزل المـاء إلى الجوف أفطر، وكذلك إذا نزل المني أفطر[٩].

---

(١) ينظر: الاختيار ١/ ١٣١-١٣٢و فتح القدير ٢/ ٣٣١و البحر الرائق ٢/ ٤٧٦.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ٤٤٠و الكافي ١٢٧و مواهب الجليل ٣/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: الأم ٣/ ٢٥٤و الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٤و المجموع ٦/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: الفروع ٥/ ٩و شرح الزركشي ٢/ ٥٨٠و كشف المخدرات ١/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٤٨.

(٦) سبق تخريجه، ص..

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٣٦١و الفروع ٥/ ٩.

(٨) سبق تخريجه ١٤٥.

(٩) ينظر: المغني ٤/ ٣٦١و الفروع ٥/ ٩.

الدليل الثالث:

ما ورد في الحديث عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ^ : ((**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**))(١).

وجه الدلالة :

أن الصائم مأمور بترك شهوته، وتعمده لإخراج المني بهذه الصورة ونحوها ينافي ذلك؛ فيكون قد أتى شهوته وهو صائم، فيفسد صومه بذلك(٢).

الدليل الرابع:

قياس خروج المني بالقبلة و المباشرة على خروج الدم بالحجامة و القيء بالاستفراغ بجامع إضعاف البدن في كل منها . (٣).

الدليل الخامس:

أن الله تعالى أباح مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم فدل ذلك على تحريمه نهاراً والأصل في التحريم الفساد وخرج من ذلك المباشرة بلا إنزال لورود الدليل(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٣/ ٢٤، رقم ١٨٩٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٧/ ٢٧٣، رقم ٢٧٠١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٧٤.

(٣) المرجع السابق. و ينظر في إفساد الصوم بالحجامة : المغني ٤/ ٣٥٠ و المجموع ٦/ ٢٥٢ ، و ينظر في إفساد الصوم بالاستقاء : المغني ٤/ ٣٦٨ و المجموع ٦/ ٢٢٣-٢٢٤ .

(٤) ينظر: الفروع ٥/ ٩-١٠، وقد نسب صاحب الفروع هذا الاستدلال إلى المجد ابن تيمية ولم أعثر عليه في كتابه المحرر - والله أعلم-

استدل القائلون بأن الصوم لا يفسد بذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

الأدلة الكثيرة من قول النبي ^ وفعله وفتواه بإباحة القبلة والمباشرة للصائم[(١)] وفي الغالب أنه لا يسلم من خروج المني ومع ذلك لم يبين النبي ^ أن صومه يفسد بذلك[(٢)].

ويناقش :

بأن الغالب أن المباشر والمقبل لا يحصل منهما إنزال؛ ولذا فقد سكت النبي ^ عن ذلك.

الدليل الثاني:

أنه لم يرد في إفساد الصوم بالإنزال دليل من نص ولا إجماع[(٣)].

ويناقش :

بأن هناك أدلة دلت على فساد الصوم بذلك و قد سبق ذكرها في أدلة القول الأول[(٤)] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الصوم يفسد إذا أنزل المني بسبب المباشرة أو التقبيل؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلته وضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشة عليها.

٢ - أن القول بعدم الفساد لم يعرف قبل ابن حزم.

---

(١) و قد تقدمت هذه الأدلة ، ينظر :ص .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٤٥.

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٤٨.

(٤) ينظر: ص .

وبعد أن تبين أن الراجح هو أن القبلة والمباشرة إذا نتج عنهما إنزال للمني فسد الصوم بذلك فسأتكلم هنا عن حكم الكفارة إذ حصل إنزال بالمباشرة أو القبلة وذلك أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تلزمه كفارة إذا أنزل بسبب المباشرة .

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، ورواية في مذهب الحنابلة [(٣)].

القول الثاني: أنه تلزمه الكفارة إذا أنزل بسبب المباشرة .

وهو مذهب المالكية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بعدم لزوم الكفارة بما يأتي:

الدليل الأول:

أن النص على وجوب الكفارة ورد في الجماع في الفرج فقط، ولم يرد في عموم الإنزال والأصل براءة الذمة من الكفارة حتى يثبت الدليل عليها[(٦)].

الدليل الثاني:

أنه إنزال بغير وطء أشبه الإنزال بتكرار النظر[(٧)].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/٣٣١و البحر الرائق ٢/٤٧٦و فتح باب العناية ٢/١٦٨.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٩٤و كفاية الأخيار ١٩٢.
(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٥٦و الفروع ٥/٥٢و كشاف القناع ٥/٢٧٤.
(٤) ينظر: المدونة ١/١/١٩٦-١٩٧و المعونة ١/٢٩٧و مواهب الجليل ٣/٣٣٢.
(٥) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٥٦و الفروع ٥/٥٢ ، واختلفوا أي الروايتين أشهر والذي عليه صاحب الفروع والإنصاف أن الرواية الأولى أشهر.
(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/٦٤٨و حاشية الروض المربع ٣/٤١٣
(٧) ينظر: الشرح الكبير و الإنصاف ٧/٤٥٦.

الدليل الثالث:

أن الكفارة لا تجب إلا إذا اكتملت الجناية؛ لأنها أعلى العقوبات في هذا الباب والإنزال بمباشرة ليس أعلى الجنايات في هذا الباب فلا تلزم فيه الكفارة[١].

الدليل الرابع:

أن العقوبة تندرأ بالشبهة وفي كون الإنزال بالتقبيل أو المباشرة مفطراً شبهة حيث وجد معنى الجماع لا صورته فلا تجب الكفارة لوجود الفارق[٢].

واستدل القائلون بلزوم الكفارة بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي هريرة t أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ^ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ^ بعرق [٣] تمر فقال: ((**خذ هذا فتصدق به**))، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((**كله**))[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث مطلق و ليس فيه نوع المفطِّر الذي فعله هذا الرجل، فكل ما وقع عليه اسم الفطر فالكفارة لازمة لفاعله ومن ذلك الإنزال بالمباشرة والقبلة[٥].

ونوقش:

١ - أن قول الراوي « أفطر » مجمل والمجمل ليس له عموم فلا يؤخذ به[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/٣٣١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) العرَق – بفتح الراء -: زبيل منسوج بالخوص. ينظر: النهاية ٦٠٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان ١/٢٧٣، رقم ٦٧٣.

(٥) ينظر: الاستذكار ٣/٣١١.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٢/٥٨٩-٥٩٠.

٢- أن هذا الإجمال بينته الرواية الأخرى، فقد ورد أن الرجل قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم[١]، فيحمل المجمل على المبين ويكون الحكم بالتكفير مختصاً بالجماع.

الدليل الثاني:

القياس على الوطء بجامع إنزال المني في كلٍ منهما[٢].

ونوقش:

بأن هناك فارقاً بين الاستمتاع بالوطء وإنزال المني بالقبلة أو المباشرة؛ لأن الوطء أبلغ فهو منتهى الاستمتاع بخلاف القبلة والمباشرة[٣].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الكفارة لا تجب في الإنزال بشهوة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- عدم وجود دليل صريح في إيجابها.

٢- قوة أدلة هذا القول مع اعتضادها بالبراءة الأصلية، وضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشة القوية عليها.

الفرع الثاني: أثر النظر بشهوة.

من المستحبات المشتهرة عن سلف هذه الأمة حرصهم على المحافظة على صومهم ولزوم المساجد من أجل ذلك حتى لا يحصل منهم ما يكدر صفو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣/٣٢، رقم ١٩٣٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع نهار رمضان على الصائم ٧/٢٢٤، رقم ٢٥٩٠.

(٢) ينظر: الفروع ٥/٥٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير و الإنصاف ٧/٤٥٦.

الصيام[١]، ومن تلك الأشياء التي قد تعكر صفو الصيام النظر بشهوة إلى الزوجة، و النظر بشهوة على قسمين:

١ - أن يكون نظره بشهوة ولا يفضي إلى الإنزال غالباً فهو مباح قياساً على المباشرة والقبلة[٢].

٢ - أن يكون نظره بشهوة يفضي إلى الإنزال وعلم ذلك من نفسه فالنظر في حقه محرم؛ لأنه يفضي إلى ما هو سبب لفساد الصوم وهو الإنزال[٣].

وأما أثر النظر فلا يخلو الناظر بشهوة من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: ألا يفضي نظره إلى إنزال شيء فصومه صحيح ولا شيء عليه باتفاق الفقهاء[٤].

الحالة الثانية: أن يفضي نظره إلى خروج المذي فقط.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم صيامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صومه صحيح ولا يفسد بخروج المذي بسبب النظر بشهوة.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واختاره شيخ الإسلام ابن

---

(١) ينظر: المدونة ١/١/١٩٩.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٢٠٤ و الفواكه الدواني ١/٣٥٨ و تحفة المحتاج ٣/٤٨٩ و كشاف القناع ٢/٣٨٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٣٢و مغني المحتاج ١/٦٣٠و المغني ٤/٣٦٤و الإنصاف ٧/٤٨٥.

(٤) حكى الاتفاق عليه جماعة من العلماء ينظر: المغني ٤/٣٦٣و المبدع ٣/٢٥و كشاف القناع ٢/٣٧٢.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/٣٢٩-٣٣٠و البحر الرائق ٢/٤٧٥و الفتاوى الهندية ١/٢٠٤.

(٦) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة ٢/٧٥و وهو مقتضى قولهم إنه إن نظر فأنزل منياً لم يفسد صومه فمن باب أولى أن لا يفسد بإنزال المذي. ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٦.

(٧) ينظر: المحرر ١/٢٣٠و الإنصاف ٧/٤١٩و حاشية الروض المربع ٣/٣٩٧.

تيمية[١].

القول الثاني: أن صومه يفسد بخروج المذي بسبب النظر بشهوة .

وهو مذهب المالكية[٢]، وقول بعض الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن صومه يفسد بخروج المذي إذا كرر النظر، وأما إذا لم يكرر النظر فلا يفسد.

وهو قول في مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بعدم فساد الصوم بما يأتي:

أنه لم يرد نص في الفطر به والأصل صحة الصوم حتى يثبت دليل على فساده[٥].

واستدل القائلون بأنه يفسد بما يأتي:

قياس خروج المذي على خروج المني بجامع خروجهما بشهوة[٦].

ونوقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المذي أضعف من المني مع مخالفته له في جميع الأحكام فلا وجه لقياسه عليه[٧].

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ١٦٠.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٩٩/١ و مواهب الجليل ٣/ ٣٣٢و الخرشي على خليل ٣/ ٤١-٤٢.

(٣) ينظر: المحرر ١/ ٢٣٠و الفروع ٥/ ١٠-١١و الإنصاف ٧/ ٤١٩.

(٤) ينظر: المحرر ١/ ٢٣٠و شرح الزركشي ٢/ ٥٨١و الفروع ٥/ ١٠-١١و المقصد الأرشد ٢/ ٢٤.

(٥) ينظر: المبدع ٣/ ٢٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٤١٩و كشاف القناع ٢/ ٣٧٢.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٣و المبدع ٣/ ٢٤.

واستدل القائلون بالتفريق بين النظر المتكرر والنظر غير المتكرر بما يأتي:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني لكنهم فرقوا بين النظرة وبين تكرار النظر بأن النظرة لا يمكن التحرز منها فإذا أفضت إلى خروج شيء فلا تفسد الصوم رفعاً للحرج عن الأمة بخلاف تكرار النظر فهو داخل في قدرة الشخص وإرادته[١].

ويناقش هذا الاستدلال:

بمثل ما نوقش به استدلال أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الصوم لا يفسد بخروج المذي بسبب النظر بشهوة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل صحة الصوم وبراءة الذمة به ما لم يدل دليل على فساده.

٢ - قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة مع ورود المناقشة القوية على دليل القولين الآخرين.

الحالة الثالثة: أن يفضي نظره إلى إنزال مني.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم صيامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صومه يفسد إذا أنزل بشرط أن يكرر النظر، أما إن كان بنظرة واحدة فلا يفسد.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، ووجه عند الشافعية عده بعض محققيهم شاذاً[٣]، وهو منقول عن عطاء والحسن البصري[٤].

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٤٣و الفروع ٥/١٠-١١.

(٢) ينظر: الكافي ٢/٢٤٣و شرح الزركشي ٢/٥٨١و كشاف القناع ٢/٣٧٢.

(٣) ينظر: المجموع ٦/٢٢٧و مغني المحتاج ١/٦٣٠.

(٤) ينظر: المغني ٤/٣٦٣و المجموع ٦/٢٢٧.

القول الثاني: أن صومه يفسد مطلقاً تكرر النظر أو لم يتكرر.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

لكن المالكية استثنوا من ذلك ما لو كان الإنزال على سبيل الغلبة ويعسر تجنبه فإن صومه لا يفسد[٣].

القول الثالث: أن صومه لا يفسد مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الصوم يفسد بالإنزال بتكرار النظر ولا يفسد إذا لم يتكرر بما يأتي:

قياس النظر على الإنزال باللمس والمباشرة في كونه إنزالاً بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه فيفسد الصوم به[٦].

واستدلوا لعدم فساد الصوم إذا لم يتكرر النظر بأنه لا يمكن التحرز من النظرة الأولى فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه تلك النظرة رفعاً للحرج والمشقة[٧].

واستدل القائلون بالفساد مطلقاً بما يأتي :

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في النظر المتكرر، وأما النظر غير

---

(١) ينظر: المدونة ١/١/١٩٩و الإشراف ١/٤٣٦و الفواكه الدواني ١/٣٦٩.

(٢) ينظر: الفروع ٥/١١و شرح الزركشي ٢/٥٨٢و الإنصاف ٧/٤١٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٣/٣٤٣و حاشية الدسوقي ١/٥٣٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٩و فتح القدير ٢/٣٢٩و تحفة الملوك ١/١٤٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٩٧و روضة الطالبين ٢/٢٦٦و مغني المحتاج ١/٦٣٠.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٤٣و كشاف القناع ٢/٣٧٢.

(٧) ينظر: المغني ٤/٣٦٣و كشاف القناع ٢/٣٧٢.

المتكرر فقد قاسوه على الإنزال بالنظر المتكرر؛ لأنه إنزال بالنظر(١)، وأما استثناؤهم للأنزال الذي يحصل على سبيل الغلبة و يعسر تجنبه فلأجل المشقة (٢).

ونوقش :

بأن قياسهم للنظرة الواحدة على النظر المتكرر قياس مع الفارق؛ وذلك أن النظرة الواحدة لا يمكن التحرز منها بخلاف النظر المتكرر فيمكن التحرز منه(٣).

واستدل القائلون بعدم الفساد مطلقاً بما يأتي:

قياس النظر على الاحتلام والتفكير؛ بجامع كونه إنزالاً من غير جماع ولا مباشرة فلا يبطل الصوم(٤).

ونوقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن هناك فرقاً بين الإنزال بسبب تكرار النظر والإنزال بالاحتلام فإن الشخص لا يد له في الاحتلام بخلاف الإنزال بالنظر فإنه إنزال بفعل يلتذ به مع قدرته على التحرز منه(٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الصوم يفسد بالإنزال بالنظر المتكرر فقط دون الإنزال بالنظرة الواحدة؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة مع ضعف أدلة القولين الآخرين لورود المناقشة القوية عليهما.

وبعد أن تبين أن الراجح أن الصوم يفسد بإنزال المني بتكرار النظر فإنه يجب عليه

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٣.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ١١و كشاف القناع ٢/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٧و بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩و فتح القدير ٢/ ٣٢٩و مغني المحتاج ١/ ٦٣٠.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٣.

قضاء ذلك اليوم، واختلف العلماء – رحمهم الله – في لزوم الكفارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تلزمه الكفارة مطلقاً.

وهو المشهور في مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أن الكفارة تلزمه إذا كرر النظر فإن لم يكرره فلا كفارة.

وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

ونص بعض المالكية على أن المعتمد عندهم هو أنه يشترط للزوم الكفارة أن يعلم الشخص من نفسه أن عادته الإنزال من استدامة النظر ولو في بعض الأحيان، أما من كانت عادته عدم الإنزال مع الاستدامة فاختلفت عادته وأنزل فلا كفارة عليه[٤].

القول الثالث: أن الكفارة تلزمه مطلقاً سواء كرر النظر أم لم يكرره.

وهو قول لبعض المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة بما يأتي:

أن الشرع لم يوجب الكفارة إلا في الجماع وما عداه فليس كذلك[٦].

واستدل القائلون بأن عليه الكفارة إذا كرر النظر بما يأتي:

أنه إنزال بقصد الاستمتاع فأشبه الإنزال بالجماع[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٤/٣٦٥ و الفروع ٥/٥٢ و الإنصاف ٧/٤٥٦-٤٥٧.

(٢) ينظر: المدونة ١/١/١٩٩ و الخرشي على خليل ٣/٤١ و الفواكه الدواني ١/٣٦٩.

(٣) ينظر: المحرر ١/٢٣٠ و الفروع ٥/٥٢ و الإنصاف ٧/٤٥٦-٤٥٧.

(٤) ينظر: الخرشي على خليل وبهامشه حاشية العدوي ٣/٤٠-٤١ و الفواكه الدواني ١/٣٦٩.

(٥) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٣٦٢ و الخرشي على خليل وبهامشه حاشية العدوي ٣/٤٠-٤١.

(٦) ينظر: المغني ٤/٣٦٦ و الكافي لابن قدامة ٢/٢٤٦.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٢/٥٨٨.

وأما استثناء المالكية لمن كانت عادته عدم الإنزال فدليلهم أنه مغلوب على أمره والحالة هذه فلا تلزمه الكفارة للمشقة[(١)].

ونوقش:

بأن قياسه على الجماع قياس مع الفارق؛ لأن الجماع أغلظ من النظر فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ ولهذا يجب به الحد إذا كان مُحَرَّماً ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته وله أحكام كثيرة يختص بها[(٢)].

واستدل القائلون بأن عليه الكفارة ولو أنزل بنظرة واحدة بما يأتي:

قياس النظرة الواحدة على النظر المتكرر بجامع كونه إنزالاً بقصد الاستمتاع[(٣)].

ونوقش:

بأن الإيجاب لا يكون إلا من الشرع ولم يرد وجوب الكفارة إلا في الجماع وليس غيره في معناه[(٤)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم وجوب الكفارة وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الدليل على وجوبها.

٢ - قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة، مع ورود المناقشة القوية على أدلة القولين الآخرين.

الفرع الثالث: أثر التفكير بشهوة

مما يكثر وقوعه وتعم البلوى به تفكير الإنسان بشهوة وهو صائم مثل أن يفكر

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ٣/ ٤١.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٦و الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٦و شرح الزركشي ٢/ ٥٨٧.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي٢/ ٤٨ و المغني ٤/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٦و الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٦و شرح الزركشي ٢/ ٥٨٧.

في محاسن زوجته أو يتذكر معاشرته لها [(١)] ونحو ذلك وقد ينتج عن ذلك إنزال للمني أو المذي وهذا هو محل البحث هنا.

وقبل أن أذكر الخلاف في المسألة أحرر محل النزاع فيها كما يأتي:

١ - اتفق الفقهاء على أن الإنسان إذا فكر بشهوة و لم يخرج منه شيء أن صيامه صحيح ؛ لأن ذلك مما تسقطه الشريعة ، لأن في تكليفه حرجاً على المكلفين [(٢)].

٢ - اختلفوا فيما إذا نزل منه مني أو مذي على قولين:

القول الأول: أنه يفطر إذا نزل منه مني مطلقاً وأما المذي فيفطر بشرط أن يستديم التفكير فإن لم يستدم التفكير فلا يفطر بذلك.

وهو أحد القولين في مذهب المالكية[(٣)].

والقول الثاني عند المالكية أنه يفطر بالمذي مطلقاً استدام أو لم يستدم[(٤)]، وذهب إليه بعض الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أنه لا يفطر مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

---

(١) سبق بيان حكم التفكير و أنواعه ص .

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٤و جامع الأمهات ١/ ١٧٣و التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٦١.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ١/ ١٧٣و مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٣/ ٣٦١-٣٦٢و منح الجليل ٢/ ١٢٣و بلغة السالك ١/ ٤٥٨.

(٤) ينظر: بلغة السالك ١/ ٤٥٨و الثمر الداني ١/ ٣١١و حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٥٧٨.

(٥) منهم ابن عقيل و أبو حفص البرمكي . ينظر: المغني ٤/ ٣٦٤و الإنصاف ٧/ ٤٣٠-٤٣١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ٥٦و تحفة الملوك ١/ ١٤٠و نور الإيضاح ١/ ١٠٥.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٢٦و غاية البيان ١/ ١٥٦.

(٨) ينظر: الإنصاف ٧/ ٤٣٠-٤٣١و المبدع ٣/ ٢٧-٢٨و حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠٢و كشف المخدرات ١/ ٢٧٨.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه يفطر بنزول المني بالتفكير مطلقاً وبالمذي إذا استدام التفكير بما يأتي:

القياس على من تعمد إخراج المذي فكما أن من تعمد إخراج المذي يفطر فكذا من فكر حتى نزل منه المني أو المذي بجامع القصد في كل منهما(١).

واستدلوا لعدم وجوب القضاء على من أمذى وهو لم يستدم التفكير بأنه لو كلف بالقضاء لأدى ذلك إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة(٢).

واستدل القائلون بأنه يفطر بإنزال المذي مطلقاً استدام أو لم يستدم بما يأتي:

أن التفكير مما يستحضر فهو داخل في اختيار المكلف بدليل أنه إذا فكر بزندقة أو كفر ولم يدفع هذه الفكرة أنه يأثم ولو كانت في غير مقدور المكلف لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام(٣).

ونوقش جميع ما تقدم بما يأتي:

١ - أن التفكير مما وردت النصوص الصحيحة الصريحة بالعفو عنه ما لم يعمل به أو يتكلم(٤).

٢ - أن قياسه على إخراج المذي أو المني بمباشرة أو نحوه قياس فاسد لوجود الفارق؛ لأن التفكير هو في الحقيقة أقل أثراً في استدعاء الشهوة والإفضاء إلى الإنزال فلا يسوى بينهما في الحكم(٥).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٤٤ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٣٦١.

(٢) ينظر: جامع الأمهات ١/١٧٣ و مواهب الجليل ٣/٣٤٤.

(٣) ينظر: المغني ٤/٣٦٤.

(٤) سبق ذكره ص ٤١.

(٥) ينظر: المغني ٤/٣٦٤ و حاشية الروض المربع ٣/٤٠٢.

واستدل القائلون بأنه لا يفطر مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي هريرة t، عن النبي ^ قال: ((**إن الله – عز وجل - تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**))[1].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل عفا عن حديث النفس و هو التفكير ، فما نتج عنه فهو معفو عنه أيضاً .

ونوقش :

١ - أن العفو إنما هو عن الفكرة التي تعرض للإنسان ثم تذهب أما الفكرة التي تلازمه ويركن إليها فقد يأثم عليها ويؤاخذ بها[2].

ويجاب:

بأن هذا التخصيص تحكم بلا دليل.

٢ - أن العفو إنما هو عن التفكير لا عن نتيجته فالتفكير معفو عنه لكن نزول المذي أو المني غير معفو عنه.

ويجاب:

بأن الأصل أن هذا العفو عام وشامل للتفكير ولما ينتج عنه إلا إذا ورد مخصص وليس ثمة مخصص يعتمد عليه هنا.

الدليل لثاني:

أن الأصل صحة الصوم وليس هناك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح يدل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٣/ ١٥٤، رقم ٢٥٢٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ٢/ ٣٢٧، رقم ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٣٠.

على فساد الصوم بذلك[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن في المسألة تفصيلاً على النحو الآتي:

أ- إذا كان خروج المني أو المذي بسبب فكرة عارضة فهو لا يفطر؛ لأن الخاطرة لا يمكن دفعها وفي التكليف بذلك حرج لا تأتي الشريعة بمثله.

ب- إذا كان لا يعرف من نفسه أنه سينزل أو لم يغلب على ظنه ففكر وحصل منه إنزال للمني فلا يفطر بذلك ولو استدام التفكير.

ج- إذا كان يعرف من نفسه يقيناً أو غلبة ظن أنه باستدامة الفكر سينزل منياً فهنا يفطر ويجب عليه القضاء؛ لأنه قصد إنزال المني عمداً.

- **المسألة الثانية: أثر شدة الشهوة في حكم تخلص الصائم من المني، وفيها فرعان:**

الفرع الأول: أثر الشهوة في تخلص الصائم من المني بالجماع.

من المتفق عليه بين العلماء أن المرض يعد عذراً من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان لكنهم اختلفوا في بعض صور المرض ومدى كونها عذراً يبيح الفطر، ومن تلك الصور شدة الشهوة وهو ما يسمى عند العلماء بالشبق، فإذا كان هذا الشخص المصاب بالشبق صائماً في رمضان ومع ذلك لا يستطيع أن يصبر إلى الليل ولو صبر لترتب على ذلك ضرر بدني يلحق به ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له الفطر بشرط أن يخاف على نفسه الضرر، ويقضي ما أفسده من الأيام وليس عليه كفارة.

وهذا القول هو مذهب الحنابلة[٢] .

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٤٠٥و الإنصاف ٧/ ٣٧٠و كشاف القناع ٢/ ٣٦٢.

القول الثاني: أنه لا يجوز له الفطر لأجل الشبق.

وهو مذهب الشافعية(١).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه يباح له الفطر إذا خاف الضرر بما يأتي:

الدليل الأول:

أنها حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر(٢).

ويناقش:

بأن المدة يسيرة فلو صبر لم يتضرر.

ويجاب:

بأن من الناس من لا يستطيع الصبر ولو كانت المدة قليلة.

الدليل الثاني:

القياس على المريض والحامل والمرضع بجامع خوف الضرر في كلٍ منهم(٣).

واستدل القائلون بأن لا يجوز له الفطر بما يأتي:

الدليل الأول:

أن المشقة التي تلحقه يسيرة محتملة ويمكنه الصبر إلى الليل فلا يباح له ذلك(٤).

يناقش:

بأن المصاب بالشبق لا يستطيع الصبر وإلا لما كان موصوفاً بأنه شَبِق.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٣/٣٦٩و نهاية المحتاج ٧/١٠١و مغني المحتاج ٣/٤٧٩.

(٢) ينظر: المغني ٤/٤٠٥و الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٢و الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥و إيضاح المسالك ١٥٥.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٢٣و كشاف القناع ٢/٣٦٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٣/٣٦٩و نهاية المحتاج ٧/١٠١و مغني المحتاج ٣/٤٧٩.

الدليل الثاني:

أن الصوم هنا لا بدل له فلا يجوز تركه[١].

و يناقش :

بأن له بدل وهو الصوم بعد رمضان أو إطعام مسكين عن كل يوم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن المصاب بالشبق يجوز له الفطر بالجماع ولكن بشروط محددة:

١ - أن يخشى على نفسه ضرراً محققاً أو غالباً إذا ترك الجماع.

٢ - أن لا يمكنه دفع شهوته بغير الجماع فإن أمكنه دفع شهوته باستمناء ونحو ذلك فلا يجوز له الجماع؛ لأن الجماع أبيح للضرورة فإذا زالت الضرورة حرم ما وراءها [٢].

فإذا كان شبقه دائماً في رمضان وغير رمضان فيطعم عن كل يوم مسكيناً كالشيخ الكبير والعاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه[٣].

الفرع الثاني: أثر الشهوة في تخلص الصائم من المني بغير الجماع.

و فيه أمران : **الأمر الأول** : التخلص بالاستمناء . **الأمر الثاني** : التخلص بالتفكير .

تبين في الفرع السابق أنه يجوز للصائم المصاب بالشبق أن يفطر بالجماع وذلك بشروط كان منها أن لا يمكنه دفع شهوته بغير الجماع، وفي هذا الفرع سيكون الحديث عن دفع الشهوة بغير الجماع.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٤٠٥ و بدائع الفوائد ٤/ ١٤٧٣.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٤٧٣ و كشاف القناع ٢/ ٣٦٢.

لا شك أن بعض الناس يمكنه دفع شهوته أو تخفيفها عن طريق أمور غير الجماع كالاستمناء و التفكير وفي هذه الحال لا يجوز له الجماع مع قدرته على دفع الشهوة أو تخفيفها بهذه الطرق.

وبناء على ذلك فإذا كان الإنسان مصاباً بالشبق ولا يطيق الصبر ويخشى على نفسه الضرر فإنه يجوز له التخلص من المني بالاستمناء ونحوه كما صرح بذلك فقهاء الحنابلة(١).

واستدلوا لذلك:

بأن ذلك ضرورة والضرورات تبيح المحظورات(٢)، ولا يجوز له الانتقال إلى الجماع ما دام أن الاستمناء يدفع شهوته؛ لأنه فطر للضرورة فلم تبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة قياساً على أكل الميتة عند الضرورة(٣).

ولم أقف على قول لغير الحنابلة في هذه المسألة إلا ما ذكره بعض الحنفية من أن ذلك لا يجوز مطلقاً(٤) ولم يذكروا دليلاً وإنما جاء عرضاً في سياق كلامهم عن وجوب الكفارة في غير الجماع.

والراجح هو القول الأول لوجاهة دليله وموافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها.

- **المسألة الثالثة: أثر الشهوة في الانتقال من الصيام إلى الإطعام**

يتصور حصول الانتقال من الصيام إلى الإطعام في بعض الحالات كما يأتي:

١ - أن يكون مصاباً بشبق دائم وفي هذه الحالة يجوز له الجماع على الراجح كما تقدم فإذا كان لا يستطيع أن يقضي في وقت آخر لدوام شبقه فعندئذٍ يلزمه أن يطعم

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٤٠٥و الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٧٠و المقصد الأرشد ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٤٠٥و الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: المراجع السابق، وروضة المحبين ١/ ١٢٠و بدائع الفوائد ٤/ ٩٠٦.

(٤) ينظر: الغرة المنيفة ٧٣ و البحر الرائق ٢/ ٤٧٥-٤٧٦ .

مسكيناً عن كل يوم قياساً على الشيخ الكبير العاجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه[١].

٢ - أن يكون عليه صيام في كفارة من الكفارات ككفارة اليمين أو كفارة القتل أو نحو ذلك - ما عدا كفارة الظهار - وهو مصاب بالشبق وهذه الصورة لم أقف على كلام فيها لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنها مخرّجة على مسألة المصاب بالشبق في رمضان والذي يترجح لي هو جواز الفطر بالشروط السابقة هناك وأن شهوته إذا كانت دائمة فله الانتقال إلى الإطعام فإن كان الصوم هو آخر خصال الكفارة ككفارة اليمين مثلاً فإن الكفارة تبقى في ذمته حتى يقدر على الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة أو يشفى من الشبق فيصوم ما عليه.

٣- أن يكون عليه كفارة ظهار وكفارة الظهار هي على الترتيب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يجوز للمظاهر أن يقرب المُظاهَر منها حتى يكفر فإذا كان سيصوم فلا يقرب زوجته حتى ينتهي من صيام هذين الشهرين لقول الله – عز وجل -:] وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ « ٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ Z [٢].

فصرح في الآية بأنه لا يجوز له الجماع حتى يكفر، وإذا كان سيكفر بالصيام فهذا يعني أنه سيمنع من زوجته لمدة شهرين فإذا كان مصاباً بالشبق فسيكون عليه في ذلك مشقة ، ولأجل ذلك صرح جماعة من الفقهاء بحكم هذه المسألة لما فيها من الحرج والمشقة وقد حصل في المسألة خلاف على قولين :

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٤٧٣ و كشاف القناع ٢/ ٣٦٢.

(٢) سورة المجادلة، آية٣-٤.

القول الأول: أنه يجوز له الانتقال إلى الإطعام.

وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، واختاره صاحب سبل السلام(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز له الانتقال إلى الإطعام في كفارة الظهار.

وهو وجه عند الشافعية (٤).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بجواز الانتقال إلى الإطعام بما يأتي:

ما ورد عن سلمة بن صخر البياضي t قال: ((كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها...)) الحديث، وفيه قال الرسول ^ : ((**حرر رقبة**))، قال فقلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: ((**فصم شهرين متتابعين**))، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: ((**فأطعم وسقا من تمر....**))(٥).

ووجه الدلالة منه:

أن النبي ^ لما أمره بصيام شهرين، أجابه سلمة بأن جماعه لزوجته زمن الظهار إنما جاء من شهوته وعدم صبره عن الجماع فكيف يستطيع أن يصوم فاقتنع النبي

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٦/٢٨٣ ومغني المحتاج ٣/٤٧٩.

(٢) ينظر: المغني ١١/٩٢-٩٣ والفروع ٩/١٨٧-١٨٨ ومعونة أولي النهى ٧/٧٢٩.

(٣) ينظر: سبل السلام ٣/٣٩٢.

(٤) ينظر: الوسيط ٦/٦٤ وروضة الطالبين ٦/٢٨٣والتفسير الكبير للرازي ٢٩/٢٢٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٣٤٧-٣٤٩، رقم ١٦٤٢، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار ٦/٢١٤-٢١٥، رقم٢٢١٢، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في كفارة الظهار ٤/٤٢٨-٤٢٩، رقم ١٢٠٠، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/١٧٦.

^ بعذره وأباح له الانتقال إلى الإطعام(١).

و يمكن أن يستدل للقائلين بأنه لا يجوز له الانتقال إلى الإطعام بما يأتي:

بالقياس على المصاب بالشبق في رمضان فإنه لا يسوغ له الفطر بالجماع فكذا هنا.

ويناقش:

بوجود الفرق، ففي صوم رمضان يمكنه أن يجامع في الليل بخلاف الظهار.

ثم إن الراجح هو جواز الجماع حتى في رمضان لمن به شبق كما تقدم (٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز الانتقال من الصيام إلى الإطعام في كفارة الظهار لمن به شبق ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة دليله وضعف دليل القول الآخر لورود المناقشة القوية عليه.

٢ - أن في القول به رفعاً للحرج والشريعة جاءت برفع الحرج عن المكلفين.

* * *

(١) ينظر: أضواء البيان ٦/ ٦١٨.

(٢) ينظر: ص ١٧٤.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في الاعتكاف
وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: أثر المباشرة بشهوة على الاعتكاف**

الاعتكاف[١] من السنن التي كان النبي ^ يحرص عليه لاسيما في رمضان وقد اعتكف النبي ^ واعتكف أزواجه من بعده[٢]، وحكى العلماء الإجماع على استحباب الاعتكاف[٣].

ولا شك أن الاعتكاف له شروط وسنن ومبطلات أفاض العلماء في الكلام فيها، لكن الكلام هنا عن مسألة المباشرة بشهوة في الاعتكاف وذلك على النحو الآتي:

١ - إذا كانت المباشرة بغير شهوة كمن يلمس زوجته لمعرفة مرضها أو ليعطيها شيئاً أو ليعتمد عليها، فهذه المباشرة مباحة بلا خلاف بين الفقهاء[٤].

ويستدل له بما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ^ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض[٥].

---

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. لسان العرب ٦/١١/١٦١، تاج العروس ٦/٢٠٣. واصطلاحاً: عُرِّف بتعاريف كثيرة أحسنها: لزوم المسجد لطاعة الله. فقه الاعتكاف د. خالد المشيقح ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٣/٤٧-٤٨، رقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨/٣٠٨-٣٠٩، رقم ٢٧٧٦.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ٧٤و المجموع ٦/٣٢٣و المغني ٤/٤٥٦و شرح الزركشي ٣/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٧و الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣٣و البيان ٣/٥٩٥و المجموع ٦/٣٥٩و المغني ٤/٤٧٥و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٣٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف ٣/٤٨، رقم ٢٠٢٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...٣/١٩٨، رقم ٦٨٢.

وجه الدلالة:

أنها كانت تمس النبي ^ ولو كانت مبطلة للاعتكاف لما سمح لها بمسه ومباشرته[١].

٢- إذا كانت المباشرة بقصد الشهوة فهي محرمة وهذا ما عليه عامة الفقهاء[٢].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ Z [٣].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل بعمومها على تحريم المباشرة بشهوة[٤].

و يناقش :

بأن الاستدلال بالآية على هذه المسألة فيه نظر؛ إذ إن المباشرة في الآية مختلف فيها وجمهور المفسرين من السلف على أن المراد بها الجماع[٥]، فلا يتم الاستدلال بها على ما ذكر.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها،ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه...))[٦].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٣ والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٢١و حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٠٩و المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٧و الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٠و المجموع ٦/ ٣٥٩و التفسير الكبير ٥/ ٩٧و المغني ٤/ ٤٧٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٢٧١و المجموع ٦/ ٣٥٨.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٢٦٨-٢٧٢.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب المعتكف يعود مريضاً ٧/ ١٠٣-١٠٤، والدارقطني، كتاب=

وجه الدلالة:

أن عائشة - رضي الله عنها - بينت أن مس المرأة و مباشرتها غير مأذون فيه للمعتكف ، و يحمل هذا المس على ما كان بشهوة ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترجل النبي ^ و هو معتكف .

الدليل الثالث:

أن المباشرة إذا كانت بشهوة فلا يؤمن إفضاؤها إلى إفساد الاعتكاف وما أفضى إلى المحرم كان حراماً[١].

الدليل الرابع:

أن المباشرة منافية لحال الاعتكاف [٢]، فالمباشرة من المتع والملذات والاعتكاف قائم على ترك اللذات والمتع.

إذا تبين أن المباشرة بشهوة محرمة في الاعتكاف، فقد وقع خلاف بين العلماء في صحة اعتكاف من باشر بشهوة ولم ينزل وذلك على قولين:

القول الأول: أن اعتكافه صحيح ولا يضره ذلك.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية على الأصح عندهم[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن اعتكافه يفسد بذلك.

=الصيام، باب الاعتكاف ٣/ ١٨٧، رقم ٢٣٦٣، والبيهقي، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد ٤/ ٣١٥، وقد رجح أبو داود والبيهقي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم وقفه. ينظر: سنن أبي داود ٧/ ١٠٥و السنن الكبرى ٤/ ٣١٦و بداية المجتهد ٢/ ٦١٥و بلوغ المرام ١٤٧.

(١) ينظر: المغني ٤/ ٤٧٥.

(٢) ينظر: فقه الاعتكاف ١٨٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٠٧و المبسوط ٣/ ١٢٣و بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٦و الهداية ١/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: الأم ٣/ ٢٦٦و المجموع ٦/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٦١-٦٦٢.

(٥) ينظر: الكافي ٢/ ٢٨٩و الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٦٢٦و فتح الملك العزيز ٣/ ٤٩٨.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول في مذهب الشافعية[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن اعتكافه صحيح بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل هو صحة الاعتكاف ولم يرد ما يدل على بطلانه[٣].

الدليل الثاني:

قياس الاعتكاف على الصيام والحج، فكما لا يبطل الصيام والحج بمجرد المباشرة بشهوة فكذا لاعتكاف[٤].

ويناقش:

بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس في مقابلة النص وهو قول تعالى:] وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ Z [٥].

ويجاب:

بأن المباشرة معناها الجماع على الصحيح وسيأتي مزيد بيان لذلك عند مناقشة دليلهم.

واستدل القائلون بأن اعتكافه يفسد بذلك بما يأتي:

قوله تعالى:] وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ Z [٦].

---

(١) ينظر: المدونة ١/١/٢٢٦-٢٢٧و المقدمات الممهدات ١/٢٥٧و جامع الأمهات ١٨١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٧٤-٣٧٥و البيان ٣/٥٩٥و المجموع ٦/٣٥٨.

(٣) ينظر: فقه الاعتكاف ١٨٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٧و التفسير الكبير ٥/٩٧و المجموع ٦/٣٥٨و الكافي ٢/٢٨٩.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٧.

فالمباشرة تشمل المباشرة بشهوة والجماع، والنهي هنا قد عاد إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد[١].

ونوقش بما يأتي:

١ - أن المباشرة يراد بها هنا الجماع وهذا هو قول جمهور المفسرين من السلف والخلف كابن عباس ومجاهد وعطاء والحسن البصري وابن جرير الطبري وغيرهم[٢].

٢ - أن سبب نزول الآية وارد في الجماع خاصة، فقد روى الضحاك أنهم كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت:] وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِZ[٣].

٣- أن ابن المنذر حكى الاتفاق على أن المباشرة التي نهي عنها المعتكف هي الجماع[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو أن اعتكاف المباشر بشهوة صحيح؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن جنس المباشرة إذا لم يكن معها إنزال لم يعتبرها الشارع مبطلة لشيء من العبادات.

٢ - قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المالكية لورود المناقشة القوية عليها.

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٧ و التفسير الكبير ٥/ ٩٧ و فقه الاعتكاف ١٨٣.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣/ ٢٦٨-٢٧٤ و أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: جامع البيان ٣/ ٢٩٦. وقد ذكر ابن جرير روايات عديدة بهذا المعنى.

(٤) نقل ذلك عنه العراقي في طرح التثريب ٤/ ١٦٨. ولم أقف على كلامه في كتبه التي وقفت عليها.

• المسألة الثانية: أثر إنزال المني بشهوة على الاعتكاف، وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: إنزال المني بمباشرة.

إذا حصلت مباشرة من الزوج لزوجته وهو معتكف فأنزل فقد اختلف الفقهاء في صحة اعتكافه على قولين:

القول الأول: أن الاعتكاف يفسد بحصول الإنزال بالمباشرة.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الاعتكاف لا يفسد بذلك.

وهو وجه عند الشافعية[٥]، وقول في مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الاعتكاف يفسد بالإنزال بالمباشرة بما يأتي:

الدليل الأول:

قياس الإنزال بالمباشرة على الإنزال بالوطء بجامع قضاء الشهوة في كلٍّ منهما[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/١٢٣و بدائع الصنائع ٢/٢٨٦و الاختيار ١/١٣٨و البحر الرائق ٢/٥٣٢.

(٢) ينظر: الإشراف ١/٤٥٤و الكافي لابن عبدالبر ١٣٢و مواهب الجليل ٣/٣٩٩-٤٠٠و حاشية الدسوقي ١/٥٤٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٧٤و روضة الطالبين ٢/٢٥٨-٢٥٩و مغني المحتاج ١/٦٦١-٦٦٢.

(٤) ينظر: المحرر ١/٢٣٢و الشرح الكبير والإنصاف ٧/٦٢٦و منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٢/٥٤و كشف المخدرات ١/٢٨٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٧٤و روضة الطالبين ٢/٢٥٩و مغني المحتاج ١/٦٦٢.

(٦) ينظر: الإنصاف ٧/٦٢٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٧٤-٣٧٥ وبدائع الصنائع ٢/٢٨٦.

نوقش :

بأن المباشرة لا تأخذ اسم الجماع حقيقة فلا تأخذ حكمه[١].

ويجاب:

بأن المباشرة وإن لم تطابق صورة الجماع حقيقة إلا أنها شابهته في جملة من الأوصاف، ففيها التذاذ وقضاء للوطر بحصول الإنزال وهذه الصفات تجعل المباشرة قريبة من الجماع فهي جديرة بأن تكون مشابهة له في الحكم.

الدليل الثاني:

قياس المباشرة في الاعتكاف على المباشرة في الصوم، و ذلك أن المباشرة في الصوم إذا قارنها إنزال فسد بها الصوم فكذا الاعتكاف [٢].

واستدل القائلون بأن الاعتكاف لا يفسد بذلك بما يأتي:

بالقياس على الحج حيث: إن الاعتكاف عبادة تتعلق بمكان مخصوص فوجب ألا تبطلها المباشرة فيما دون الفرج كالحج[٣].

و نوقش :

بقلب هذا القياس، فيقال: إن الاعتكاف عبادة تتعلق بمكان مخصوص فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير كالحج[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الاعتكاف يفسد بالإنزال بالمباشرة؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٦١٦.

(٢) ينظر: المغني ٤/٤٧٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٧٤و مغني المحتاج ١/٦٦٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٧٥.

١ - أنه قول جماهير العلماء.

٢ - أن نزول المني له أثر في أكثر العبادات فالظاهر أن له أثراً في الاعتكاف.

٣ - قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الثاني لورود المناقشة القوية عليها.

الفرع الثاني: إنزال المني بالاحتلام.

إذا حصل للمعتكف احتلام في نومه فلا يفسد اعتكافه بلا خلاف بين العلماء(١).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن جماعة من الصحابة منهم علي وعائشة وابن عباس أن النبي ^ قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**))(٢).

ووجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - رفع المؤاخذة عن النائم في الأشياء التي تصدر عنه ومنها الاحتلام.

الدليل الثاني:

أنه لا يد للنائم في الاحتلام فليس جماعاً ولا في معنى الجماع(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٧ و فتح باب العناية ٢/١٩٩ و حاشية ابن عابدين ٣/٥٠١ و جامع الأمهات ١٨١ وبلغة السالك ١/٤٧١ و حاشية الدسوقي ١/٥٤٤ و روضة الطالبين ٢/٢٧٠ و غاية البيان ١/١٦٤ و الفروع ٥/١٦٤ وبلغة الساغب وبغية الراغب ١٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٢/٤٧-٥١، رقم ٤٣٨٧-٤٣٩٢، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٢/٥١٢-٥١٣، رقم ٢٠٤١-٢٠٤٢، وابن الجارود، باب فرض الصلوات الخمس ٤٦، رقم ١٤٨، والبيهقي، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره ٦/٨٤، وصححه النووي، المجموع ٣/٨، وقال ابن تيمية: «اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول» مجموع الفتاوى ١١/١٩١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٧.

الفرع الثالث: إنزال المني بالتفكير.

قد يحدث الإنسان نفسه أثناء الاعتكاف بأمور الجماع فيحصل منه إنزال للمني وهنا اختلف الفقهاء في صحة اعتكافه على قولين:

القول الأول: أن الاعتكاف لا يفسد بالإنزال بالتفكير .

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ولم أقف على قول للحنابلة في ذلك ويحتمل أن مذهبهم هنا كمذهبهم في الإنزال بالتفكير في الصوم وهو أنه لا يفطر[٣].

القول الثاني: أن الاعتكاف يفسد بالإنزال بالتفكير.

وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأنه لا يفسد بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ^ : ((**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**))[٥].

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل عفا عن حديث النفس فيدخل في ذلك ما ينتج عنه من إنزال ونحوه .

الدليل الثاني:

أن الإنزال بالتفكير هو بمنزلة الإنزال بالاحتلام لانعدام الجماع صورة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٦و تبيين الحقائق ١/٣٥٢-٣٥٣و حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٩.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/٦٦٢و غاية البيان ١/١٦٣و حواشي الشرواني ٣/٥٥٨.
(٣) سبق بيان ذلك ص
(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٩٨-٣٩٩ وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/٧٢.
(٥) سبق تخريجه، ص٤١.

ومعنى[١].

ويناقش:

بوجود الفارق فالاحتلام لا اختيار للإنسان فيه وأما التفكير فقد يستدعيه الإنسان ويستديمه فهو داخل تحت قدرته.

و استدل القائلون بأن الاعتكاف يفسد بذلك بما يأتي:

أن كل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف والإنزال بالتفكير مفسدٌ للصوم عندهم[٢].

ونوقش:

بأنه مبني على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف وهذا الشرط غير مسلم[٣]، بل الراجح أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف فللإنسان أن يعتكف ولو لم يكن صائماً.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الإنزال بالتفكير لا يفسد الاعتكاف، إلا إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سينزل فاستدام التفكير فالظاهر أن اعتكافه يفسد بذلك.

الفرع الرابع: إنزال المني بالنظر.

قد يكون بعض الناس شديد الشهوة فينظر إلى امرأة فيحصل منه إنزال أثناء اعتكافه وهنا اختلف الفقهاء في صحة الاعتكاف على قولين:

القول الأول: أن الاعتكاف لا يفسد بذلك.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٦و فتح باب العناية ٢/١٩٨-١٩٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٩٨.

(٣) ينظر: فقه الاعتكاف ١٨٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٦ و تبيين الحقائق ١/٣٥٢-٣٥٣و فتح باب العناية ٢/١٩٨-١٩٩.

(٥) ينظر: المجموع ٦/٣٦٠و مغني المحتاج ١/٦٦٢و غاية البيان ١/١٦٣.

القول الثاني: أن الاعتكاف يفسد بالإنزال بسبب النظر.

وهو مذهب المالكية[١].

وأما الحنابلة فلم أقف لهم على قول في المسألة وقد يقال بأن مذهبهم هو عدم فساد الاعتكاف بذلك؛ لأنهم لم يذكروا الإنزال بالنظر ضمن المفسدات للاعتكاف، ويحتمل أن مذهبهم في الإنزال بالنظر في الاعتكاف كمذهبهم في الإنزال بالنظر في الصوم وقد تقدم في هذا البحث أن مذهبهم في الإنزال بالنظر في الصوم هو أنه إذا تكرر فسد به الصوم وإلا فلا[٢]، ولم يظهر لي أي الاحتمالين أقرب، فالله أعلم.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الاعتكاف لا يفسد بذلك بما يأتي:

القياس على الاحتلام؛ لكونه إنزال بغير جماع ولا مباشرة بشهوة[٣].

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاحتلام لا يد للإنسان فيه بخلاف النظر.

واستدل القائلون بأن الاعتكاف يفسد بذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

القياس على الصوم، و ذلك: أن الصوم يفسد بالإنزال بالنظر فكذلك الاعتكاف [٤].

الدليل الثاني:

أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، فما يبطله يبطل الاعتكاف؛ لأن ما يبطل

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٩٨و حاشية الدسوقي ١/٥٤٣-٥٤٤و حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/٧٢.

(٢) ينظر: ص ١٦٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٦ .

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٩٨.

الشرط يبطل المشروط[(١)].

ويناقش هذان الدليلان:

بأنهما مبنيان على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف وقد أشرت فيما سبق إلى أن الراجح هو أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم فساد الاعتكاف بمجرد الإنزال بالنظر إلا إذا كان يعلم علماً يقينياً أو يغلب على ظنه أنه سينزل بالنظر، فالأقرب أن اعتكافه يفسد بذلك.

الفرع الخامس: إنزال المني بالاستمناء.

إذا حصل من المعتكف استمناء فنتج عنه نزول للمني ففي بطلان اعتكافه بذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أن الاعتكاف يفسد بالاستمناء.

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية في أصح الوجهين عندهم[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن الاعتكاف لا يفسد بالاستمناء.

وهو الوجه الثاني عند الشافعية[(٦)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٦و البحر الرائق ٢/٥٣٢و الفتاوى الهندية ١/٢١٣.

(٣) مذهب المالكية أن كل مبطل للصوم فهو مبطل للاعتكاف. ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٣٢و ٣٩٨، حاشية الدسوقي ١/٥١٨ و ٥٥١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٥٩و كفاية الأخيار ١٩٧و مغني المحتاج ١/٦٦٢.

(٥) صرح بذلك صاحب مطالب أولي النهى ٢/٢٥٠، ولم يصرح غيره بذلك لكنه يفهم من كلامهم. ينظر: فتح الملك العزيز ٣/٤٩٨و المبدع ٣/٨٠و هداية الراغب ٢٥٩.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٥٩.

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأنه يفسد بذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قياس الاستمناء في الاعتكاف على الاستمناء في الصوم(١).

الدليل الثاني:

قياس الاستمناء على المباشرة بجامع قضاء الشهوة في كل منهما(٢).

واستدل القائلون بأنه لا يفسد بذلك بما يأتي:

أن كمال اللذة والاستمتاع باصطكاك البشرتين وهذا غير متحقق على وجه الكمال في الاستمناء(٣).

ونوقش :

بأن الإبطال ليس معلقاً باكتمال اللذة وإنما هو معلق بتعمد إنزال المني ولهذا بطل الاعتكاف بالمباشرة مع أن كمال اللذة بالجماع(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو فساد اعتكاف من استمنى فأمنى ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن المباشرة إذا نتج عنها إنزال أفسدت الاعتكاف عند جماهير العلماء مع أنها مباحة من حيث الأصل فلأن يفسد الاعتكاف بالاستمناء الممنوع عند كثير من العلماء من باب أولى.

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/٣٠٣و فتح الملك العزيز ٣/٤٩٨.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار ١٩٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٥٩و المجموع ٦/٣٦٠.

(٤) ينظر: المجموع ٦/٣٦٠و فقه الاعتكاف ١٩١.

٢- أن من مقاصد الاعتكاف البعد عن الشهوات والاشتغال عنها بالقربات والاستمناء مناف لهذا المقصد.

٣- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من الاعتراض، وورد المناقشات القوية على دليل القول الآخر.

* * *

المبحث الرابع:
أثر الشهوة في المناسك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المباشرة.

المطلب الثاني: أثر النظر.

المطلب الثالث: أثر التفكير.

المطلب الرابع: أثر الاستمناء.

المطلب الأول: أثر المباشرة.

إذا أحرم الإنسان بالحج أو العمرة فقد يحصل منه مباشرة لزوجته إما بلمس أو تقبيل أو معانقة ونحو ذلك، وهذه المباشرة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون المعانقة أو القبلة ونحوها من أنواع المباشرة بقصد الوداع أو الرحمة أو الإكرام ونحو ذلك فهذه مباحة عند عامة الفقهاء(١).

الحالة الثانية: أن تكون المباشرة بشهوة.

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: أن المباشرة بشهوة محرمة .

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أن المباشرة بشهوة مباحة.

وهو مذهب ابن حزم(٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنها محرمة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢٠و الخرشي على خليل ٣/ ٢٤٦و المجموع ٧/ ١٩٠و البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق ٢/ ٨٨٨و هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ٢/ ٧٦٢و مفيد الأنام ونور الظلام لابن جاسر ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢٠و بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٥و الهداية ١/ ٤٠٦و مجمع الأنهر ١/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٢/ ١٨٦و البيان والتحصيل ٤/ ٤٠و حاشية الدسوقي ٢/ ٦٨.

(٤) ينظر: البيان ٤/ ١٧٣و روضة الطالبين ٢/ ٤١٨و كفاية الأخيار ٢١٠.

(٥) ينظر: المحرر ١/ ٢٣٧و الكافي ٢/ ٣٤٧و معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: المحلى ٧/ ١٨٠.

جِدَالَ فِى الْحَجِّ Z (١).

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - نفى الرفث وهذا النفي يفيد العموم فجميع أنواع الرفث منفية بهذه الآية، وجمهور المفسرين على أن الرفث يشمل دواعي الجماع القولية والفعلية(٢)، والنفي في هذه الآية أبلغ من النهي؛ لأنه يفيد النهي وزيادة(٣).

الدليل الثاني:

أن الشارع حرم عقد النكاح في الإحرام خشية مما قد يفضي إليه من الاستمتاع بالنساء فلأن يحرم الاستمتاع بالمباشرة ونحوها من باب أولى(٤).

الدليل الثالث:

أن المباشرة وسيلة إلى الوطء الذي ورد النص بتحريمه في الإحرام فتأخذ المباشرة حكمه؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً(٥).

واستدل القائلون بالإباحة بما يأتي:

الدليل:

أن الأصل الإباحة ولم يرد دليل صريح يمنع المباشرة وما ورد في قوله تعالى:] فَلاَ رَفَثَZ (٦)، فالمراد به الجماع فقط(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية١٩٧.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٤٥٧-٤٦٩، ومعالم التنزيل [تفسير البغوي] ١/١٨١-١٨٢، محاسن التأويل للقاسمي ٣/١٥٢.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٥/٣٨٥-٣٨٦.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد ٣/٣٣٦، أسنى المطالب ١/٥١٣و الشرح الممتع ٧/١٦٢.

(٥) ينظر: الممتع شرح المقنع ٢/٣٧٤.

(٦) سورة البقرة، آية١٩٧.

(٧) ينظر: المحلى ٧/١٨٠.

و نوقش :

بأن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم على أن الرفث يشمل الجماع ودواعيه[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن المباشرة محرمة حال الإحرام؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن هذا القول هو المنقول عن الصحابة والتابعين [٢] والفقهاء المتبوعين، وأما القول بالإباحة فلم يعرف عن أحد قبل ابن حزم.

٢ - قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، مع ضعف أدلة القول الثاني وورد المناقشة القوية عليها.

فإذا علم أن المباشرة محرمة فما نتج عنها لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا باشر بشهوة فلم يحصل منه إنزال فنسكه صحيح و عليه دم باتفاق الفقهاء[٣].

الحال الثانية: إذا باشر بشهوة فحصل منه إنزال للمذي فنسكه صحيح باتفاق الفقهاء[٤].

---

(١) تقدم ذكر ذلك، ص١١٣.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٨ .

(٣) حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن القطان. ينظر: المغني ٥/١٦٩و الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٣/٦٣١-٦٣٢، كما حكى ابن القطان الإجماع على أن عليه دماً.

(٤) حكى ابن المنذر وابن القطان الإجماع على أن الحج لا يفسد بغير الجماع. الإجماع ٦٣، الإقناع ٣/٦٣١، ففي ذلك إشارة إلى أن حج من باشر فأنزل مذياً صحيح، كما أنه مقتضى قول الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم يرون أن النسك لا يفسد بإنزال المني بالمباشرة فإنزال المذي من باب أولى، وصرح بذلك فقهاء المالكية. ينظر: الخرشي على خليل ٣/٢٤٦-٢٤٧و حاشية الدسوقي ٢/٦٨ ، كما أن الفقهاء نصوا على أن عليه دماً كما حكى ابن القطان الإجماع عليه. الإقناع ٣/٦٣٢.

الحال الثالثة: إذا باشر بشهوة قبل التحلل الأول فحصل منه إنزال للمني ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحة نسكه على قولين:

القول الأول: أن نسكه لا يفسد بالإنزال بالمباشرة.

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة هي المشهورة من المذهب(٣).

القول الثاني: أن نسكه يَفْسُدْ بالإنزال بالمباشرة.

وهو مذهب المالكية(٤)، ورواية في مذهب الحنابلة(٥)، و إليه ذهب إسحاق بن راهويه والحسن البصري و غيرهم (٦).

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن نسكه لا يفسد بذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه نقل هذا القول عن بعض الصحابة ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً(٧).

الدليل الثاني:

عدم الدليل على فساد النسك بذلك، فإنه لا نص في ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه فوجب ألا يفسد الحج به كالمباشرة بغير إنزال؛ إذ لا فرق بينهما، يوضح ذلك: أن الوطء في الفرج لما كان مفسداً للنسك لم يفرق فيه بين

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢٠ و فتح القدير ٣/ ٤٢-٤٣ و البحر الرائق ٣/ ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٠١ و البيان ٤/ ٢٢٩ و أسنى المطالب ١/ ٥١٣.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٦٩-١٧٠ و الإنصاف ٨/ ٣٥٢-٣٥٣ و منهى الإرادات مع حاشية النجدي ٢/ ١١٣ و كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٢/ ١٨٦ و الإشراف ١/ ٤٨٧ و المنتقى للباجي ٣/ ٦ و الخرشي على خليل ٣/ ٢٤٦.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ١٦٩-١٧٠ و الإنصاف ٨/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ١٧٠.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٠٢ و البيان ٤/ ٢٢٩.

الإنزال وعدمه فكذا الحال هنا(١).

الدليل الثالث:

أنه استمتاع لا يجب به الحد فلم يفسد به الحج كما لو لم ينزل(٢).

واستدل القائلون بأن نسكه يفسد بالإنزال بالمباشرة بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى:] فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ Z (٣).

وجه الدلالة:

أن النهي عن الرفث في الآية عام فيشمل كل أنواع الرفث والنهي يقتضي الفساد(٤).

نوقش :

بأن غاية ما في الآية النهي عن عموم الرفث، ولا يستفاد منها القول بفساد النسك، وإلا للزم منه القول بفساد الحج بالفسوق والجدال وهذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم سوى ابن حزم(٥)، فهذه القرينة تصرف النهي عن كونه للفساد كما هو مقرر في أصول الفقه(٦).

الدليل الثاني:

قياس الحج على الصوم و ذلك: أن الصوم عبادة يفسدها الإنزال بالمباشرة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٠٢و المغني ٥/ ١٧٠.

(٢) ينظر: البيان ٤/ ٢٢٩و المغني ٥/ ١٧٠و تبيين الحقائق ٢/ ٥٦-٥٧.

(٣) سورة البقرة، آية١٩٧.

(٤) ينظر: الفروع ٥/ ٤٦٢ . وينظر في مسألة اقتضاء النهي الفساد: القواعد لابن اللحام ٢/ ٦٩٧- ٧٠٢.

(٥) ينظر: الفروع ٥/ ٤٦٢، وانظر مذهب ابن حزم في ذلك في المحلى ٧/ ١٣٠.

(٦) ينظر: القواعد لابن اللحام ٢/ ٦٩٧.

فكذلك الحج[١].

ونوقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصوم أضعف من الحج؛ لأن الصوم يفسد بأكثر محظوراته فإنه يفسد بالأكل والشرب والجماع وغيرها فجاز أن يفسد بالإنزال بالمباشرة بخلاف الحج فلا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فيتعذر قياسه على الصوم[٢].

الدليل الثالث:

قياس الإنزال على الإيلاج، و ذلك: أن الإيلاج مفسد للحج فكذلك الإنزال؛ لأنه أبلغ من الإيلاج وأعظم في تحصيل المقصود[٣].

ونوقش :

بأن هذا القياس ضعيف؛ إذ كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام فالإيلاج يحرم الصلاة ودخول المسجد إلا لعابر سبيل ويفسد الصوم بخلاف المباشرة كما أن الإيلاج لا يختلف الحكم فيه بين الإنزال وعدمه، ثم إن المباشرة ليس فيها استمتاع كامل بخلاف الإيلاج؛ فوجب أن يفترقا في الحكم[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن النسك لا يفسد بالإنزال بالمباشرة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم أفتوا أحداً ممن باشر فأنزل بفساد نسكه مع ورود أسئلة كثيرة لهم في هذه القضية وكانوا يكتفون في ذلك بإلزام

---

(١) ينظر: الإشراف ١/٤٨٧و المغني ٥/١٧٠و الفروع ٥/٤٦٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٠٢.

(٣) ينظر: الإشراف ١/٤٧٨.

(٤) ينظر: المغني ٥/١٧٠و البحر العميق ٢/٨٥٧و العناية شرح الهداية ٣/٤٢-٤٣.

السائل بالدم ولم يذكر أحد منهم فساد النسك.

٢ - أن المكلف إذا شرع في العبادة على وجه صحيح فلا يحكم بفسادها إلا بيقين.

٣ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، مع ورود المناقشة القوية على أدلة القول الآخر.

وإذا باشر بشهوة قبل التحلل الأول فأنزل فما الذي يجب عليه.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن عليه الفدية لكنهم اختلفوا هل الفدية فدية أذى[(١)]، أو بدنة [(٢)]على قولين:

القول الأول: أنه عليه فدية أذى.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، ورواية عن أحمد[(٥)].

القول الثاني: أن عليه بدنة.

وهو مذهب المالكية[(٦)]، والحنابلة في المشهور من المذهب[(٧)]، وإليه ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير والثوري و غيرهم [(٨)].

---

(١) فدية الأذى هي على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. ينظر: المغني ٥/ ٣٨١.

(٢) البدنة : اسم يقع على الجمل و الناقة و البقرة ، و هي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها و سمنها . ينظر النهاية ٦٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢٠و بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٥و الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣٠٢و روضة الطالبين ٢/ ٤١٨و كفاية الأخيار ٢١٢-٢١٣.

(٥) ينظر: الفروع ٥/ ٤٦١و الإنصاف ٨/ ٣٥٢.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١٦٣و مواهب الجليل ٤/ ٢٤٤ و الخرشي على خليل ٣/ ٢٤٦-٢٤٧ .

(٧) ينظر: المغني ٥/ ١٦٩-١٧٠و الفروع ٥/ ٤٦١و كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

(٨) ينظر: المغني ٥/ ١٦٩.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن عليه فدية أذى بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن علي t أنه قال: «من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً»[(١)]، وروي عن ابن عباس نحوه[(٢)]، وروي عن عمر أنه قال: «إذا قبل المحرم امرأته فعليه شاة»[(٣)].

وجه الدلالة :

أنهم ألزموا من قبّل امرأته بالدم .

الدليل الثاني:

قياس المباشرة على الجماع، و ذلك: أن الجماع مفسد للنسك سواء أكان معه إنزال أم لم يكن ويجب به بدنه في كلا الحالين، فكذلك المباشرة لا تفسد النسك سواء أكان معها إنزال أم لم يكن ويجب بها فدية أذى في الحالين[(٤)].

واستدل القائلون بأن عليه بدنة، بما يأتي:

قياس المباشرة على الجماع، و ذلك: أن الإنزال بالمباشرة موجب للغسل فأوجب البدنة كالوطء في الفرج[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع ٥/١٦٨، وقال البيهقي: «هذا منقطع».

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أجد من أخرجه. لكن ذكره الماوردي وابن قدامة وعزاه ابن قدامة إلى الأثرم من رواية ابن عباس. ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٠٢، المغني ٥/١٧٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٠٢و المغني ٥/١٦٩.

(٥) ينظر: المغي ٥/١٦٩و الفروع ٥/٤٦١و كشاف القناع ٢/٥٢١.

ونوقش:

بأنه قياس ضعيف؛ لأن الجماع أقوى من المباشرة بدليل أن هناك أحكاماً علقت بالجماع كالحد والإحصان ولم تعلق بما دونه وأحكاماً علقت بالإنزال كالغسل ولم تعلق بما دونه وإذا كان كذلك ضعف القياس(١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن عليه فدية أذى؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل براءة ذمة المكلف إلا بيقين وغاية ما استدل به الموجبون للبدنة القياس وهو مع ضعفه لا يصلح لإيجاب كفارة لم يرد الشرع بإيجابها.

٢ - وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة، مع ورود المناقشة القوية لدليل القول الآخر.

وأما إذا باشر بشهوة بعد التحلل الأول فأنزل فلا يفسد نسكه وعليه دم(٢).

* * *

(١) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع [مطبوعة مع الفروع] ٥/ ٤٦١-٤٦٢.

(٢) ينظر: البحر العميق ٢/ ٨٨٧و مواهب الجليل ٤/ ٢٤٢-٢٤٣و روضة الطالبين ٢/ ٤١٨.

المطلب الثاني: أثر النظر

إذا دخل الإنسان في النسك وذلك بالإحرام حرم عليه مقدمات الجماع ومنها النظر بشهوة فيجب عليه كف بصره عن النظر بشهوة سواء أكان هذا النظر لزوجته أو أمته أم كان لغيرهما، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه جماهير العلماء خلافاً لابن حزم (١).

وإذا حصل النظر بشهوة فإما أن ينتج عنه إنزال للمني أو المذي أو لا ينتج عنه شيء.

فإن لم ينتج عنه شيء فالإحرام صحيح ولا كفارة عليه ولكن عليه التوبة والاستغفار وهذا مذهب عامة الفقهاء (٢).

وأما إن نتج عنه إنزال للمني فلا يخلو هذا الإنزال إما أن يكون ناتجاً عن تكرار للنظر أو عن نظرة واحدة.

فإن كان هذا الإنزال بسبب نظرة واحدة فلا يفسد النسك باتفاق الفقهاء (٣)؛ لعدم إمكان الاحتراز من ذلك.

وأما إن كان هذا الإنزال بسبب تكرار النظر فقد اختلف الفقهاء في صحة نسكه على قولين:

القول الأول: أن نسكه صحيح إذا حصل إنزال بسبب تكرار النظر .

---

(١) تقدم الكلام في ذلك في مسألة المباشرة بشهوة. انظر ص (..) من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٥و مواهب الجليل ٤/ ٢٤٤و البيان ٤/ ٢٢٩-٢٣٠و شرح الزركشي ٣/ ١٥١.

(٣) صرح بذلك فقهاء المالكية. ينظر: المدونة ١/ ٢/ ١٨٦و مواهب الجليل ٤/ ٢٤٢-٢٤٤و أما بقية المذاهب فهم لا يرون أن الإنزال بالنظر المتكرر مفسد للنسك ومقتضى ذلك عدم إفساد النسك بالإنزال بنظرة واحدة ، وسيأتي بيان مذهبهم قريباً إن شاء الله.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن نسكه يفسد بالإنزال بتكرار النظر .

وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن نسكه صحيح بما يأتي:

الدليل الأول:

قياس الإنزال بالنظر على الإنزال بالتفكير والاحتلام بجامع كون الإنزال في كل منها بغير مباشرة[٥].

الدليل الثاني:

أنه لم يرد دليل على إفساد النسك بذلك فيجب إبقاؤه على الأصل وهو الصحة[٦].

واستدل القائلون بأن نسكه يفسد بما يأتي:

بقياس الإنزال بالنظر على الإنزال بالمباشرة بجامع كونه إنزالاً بفعل محظور[٧].

ونوقش :

١ - أن المباشرة أبلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليها[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٥و الهداية ١/ ٤٠٦و فتح القدير ٣/ ٤٢و البحر العميق ٢/ ٨٨٨.
(٢) ينظر: البيان ٤/ ٢٢٩و أسنى المطالب ١/ ٥١٣و حاشية البيجوري ١/ ٣٤٠.
(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٧١و الفروع ٥/ ٤٦٣و المبدع ٣/ ١٦٨.
(٤) ينظر: المدونة ١/ ٢/ ١٨٦و المعونة ١/ ٣٨٦و مواهب الجليل ٤/ ٢٤٢-٢٤٤.
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٤٠٦و المغني ٥/ ١٧٢.
(٦) ينظر: الفروع ٥/ ٤٦٣و المبدع ٣/ ١٦٨.
(٧) ينظر: المغني ٥/ ١٧٢.
(٨) ينظر: المغني ٥/ ١٧٢و الفروع ٥/ ٤٦٤.

٢- أن المباشرة استمتاع بالمرأة وقضاء للشهوة فكان ارتفاقاً كاملاً، بخلاف النظر فليس من باب الاستمتاع ولا قضاء الشهوة بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب والمُحْرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل(١).

٣- أن المباشرة لا تفسد النسك على القول الراجح.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن النسك لا يفسد بذلك؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة القوية على دليل القول الآخر.

٢- أن النظر لا يكاد يسلم منه أحد ويصعب التحرز منه لاسيما للزوجة ونحوها بخلاف المباشرة فالقول بإفساد النسك بالإنزال بالنظر فيه شيء من الحرج على المكلفين.

وإذا حصل إنزال بسبب النظر فقد اختلف الفقهاء في إيجابه للفدية على قولين:

القول الأول: أنه لا تلزمه فدية.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: أنه تلزمه فدية.

وهو مذهب المالكية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٥و الهداية ١/ ٤٠٦و البحر العميق ٢/ ٨٨٨.

(٣) ينظر: البيان ٤/ ٢٢٩و أسنى المطالب ١/ ٥١٣و حاشية البيجوري ١/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٢/ ١٨٦و الكافي ١٥٨و مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٤/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ١٧٢و كشاف القناع ٢/ ٥٢١و كشف المخدرات ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه لا تلزمه الفدية بما يأتي:

أنه إنزال بغير جماع ولا مباشرة فأشبه الإنزال بالتفكير فلا يجب فيه شيء(١).

واستدل القائلون بأن الفدية تلزمه بما يأتي:

أنه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس(٢).

ونوقش:

بوجود الفرق بين النظر واللمس وذلك أن اللمس فيه مباشرة بخلاف النظر(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا تلزمه فدية؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- الأصل براءة الذمة وعدم إشغالها إلا بيقين وليس هناك دليل يوجب الكفارة.

٢- قوة دليل هذا القول وضعف دليل القول الآخر بورود المناقشة القوية عليه.

وأما إذا حصل بسبب النظر خروج للمذي فالفقهاء متفقون على صحة نسكه وعدم فساده(٤).

واختلفوا في لزوم الفدية بنزول المذي على أقوال أرجحها عدم وجوب الفدية كما بينته في مسألة لزوم الفدية بنزول المني.

---

(١) ينظر: البيان ٤/ ٢٣٠و المجموع ٧/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٧٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٥و المغني ٥/ ١٧٢.

(٤) صرح بذلك فقهاء المالكية. ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٤٣-٢٤٤و الخرشي على خليل ٣/ ٢٤٧، وهو مقتضى مذهب الجمهور حيث أنهم لا يرون فساد النسك بإنزال المني بتكرار النظر فعدم فساد النسك بخروج المذي من باب أولى.

المطلب الثالث: أثر التفكير

لا ينبغي للمحرم أن يفكر بأمور الجماع وما يتعلق بها لما قد يفضي إليه ذلك من نزول المني أو المذي، وما كان وسيلة إلى الممنوع فهو ممنوع.

فإذا فكر فإن التفكير سينتج عنه إما إنزال للمني أو المذي أو لا ينتج عنه شيء.

فإن لم ينتج عنه شيء فالنسك صحيح باتفاق عامة الفقهاء(١).

وإن نتج عنه إنزال للمني قبل التحلل الأول فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن النسك صحيح و لا يفسد بإنزال المني بسبب التفكير .

وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول في مذهب المالكية(٥).

القول الثاني: أن النسك يفسد بإنزال المني بسبب التفكير .

وهو مذهب المالكية إلا أنهم اشترطوا لذلك استدامة التفكير (٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن النسك صحيح بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي هريرة t أن النبي ^ قال: ((**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به**

---

(١) صرح بذلك فقهاء المالكية. ينظر: المدونة ١/٢/١٨٦و مواهب الجليل ٤/٢٤٤و الخرشي على خليل ٢٤٦/٣، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة حيث إنهم لا يرون فساد النسك بإنزال المني بسبب التفكير فمن باب أولى أن لا يفسد إذا لم يخرج منه شيء. وقد حكى العلامة ابن قاسم الإجماع على ذلك في حاشيته على الروض المربع ٤/٣٨.

(٢) ينظر: الهداية ١/٤٠٦و البحر العميق ٢/٨٨٨و البحر الرائق ٣/٢٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٠١و البيان ٤/٢٣٠و المجموع ٧/٢٥٦.

(٤) ينظر: المغني ٥/١٧٣و الإنصاف ٨/٤١٩.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٤/١٩و جامع الأمهات ٢٠٢.

(٦) ينظر: المدونة ١/٢/١٨٦و مواهب الجليل ٤/٢٤٢-٢٤٤و الخرشي على خليل ٣/٢٤٦و الفواكه الدواني ١/٤٢٩.

أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به))[١].

وجه الدلالة:

أن الله عفا عن التفكير ولم يؤاخذ العبد به، فدل ذلك على أن الإنزال بسبب التفكير معفو عنه.

ويناقش:

١ - أن العفو إنما هو عن الفكرة التي تعرض للإنسان ثم تذهب أما الفكرة التي تلازمه ويركن إليها فقد يأثم عليها.

ويجاب:

بأن هذا التخصيص تحكم بلا دليل.

٢ - أن العفو إنما جاء عن التفكير لا عن نتيجته فالتفكير معفو عنه لكن نزول المذي أو المني غير معفو عنه.

ويجاب:

بأن الأصل أن هذا العفو عام وشامل للتفكير ولما ينتج عنه إلا إذا ورد مخصص وليس هناك مخصص يعتمد عليه هنا.

الدليل الثاني:

قياس الحج على الصوم، فكما أن الإنزال بسبب التفكير لا يفسد الصوم فكذلك لا يفسد الحج[٢].

الدليل الثالث:

قياس الإنزال بالتفكير على الإنزال بالاحتلام بجامع عدم المباشرة في كل منهما.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٤١.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٧٣.

واستدل القائلون بأن النسك يفسد بما يأتي:

قياس الإنزال بالتفكير على الإنزال بالوطء؛ لأن المقصود الأعظم هو الإنزال لا الوطء(١).

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ إذ كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، وذلك أن الإيلاج يوجب الحد على فاعله حراماً ويحرم قراءة القرآن والصلاة ودخول المسجد ونحو ذلك بخلاف التفكير.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن النسك صحيح ولا يفسد بالإنزال بالتفكير، وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل صحة النسك ولم يرد دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح يدل على فساده بذلك.

٢ - أن التفكير وسيلة ضعيفة لإنزال المني فإناطة الحكم بها غير مستقيمة.

٣ - قوة أدلة هذا القول ووجاهتها مع ضعف دليل القول الآخر وورود المناقشة القوية عليه.

وإذا حصل إنزال للمني بسبب التفكير فقد اختلف الفقهاء في إيجاب ذلك للفدية على قولين هما كالقولين في مسألة وجوب الفدية بسبب الإنزال بتكرار النظر(٢)، والراجح هنا كالراجح هناك وهو عدم وجوب الفدية(٣).

---

(١) ينظر: المعونة ١/٣٨٦.

(٢) إلا أن مذهب الحنابلة في هذه المسألة هو عدم لزوم الكفارة بخلاف تلك المسألة وتوجيه ذلك عندهم أن التفكير أضعف من النظر ومن المباشرة. ينظر: الإنصاف ٨/٤١٩-٤٢٠ و الشرح الكبير ٨/٤٢٠.

(٣) تقدمت هذه المسألة، ص ٢٠٦.

وأما إذا حصل خروج للمذي فالفقهاء متفقون على صحة النسك وعدم فساده[١].

وقد اختلفوا في لزوم الفدية بنزول المذي على قولين أرجحهما عدم وجوب الفدية وقد سبق [٢].

* * *

(١) صرح بذلك فقهاء المالكية. ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٤٤و الخرشي على خليل ٣/٢٤٧و وهو مقتضى مذهب الجمهور في مسألة إنزال المني حيث إنهم لا يرون إفساده للنسك فمن باب أولى أن لا يفسد النسك بخروج المذي.

(٢) تقدمت هذه المسألة، ص ٢٠٦، ولم أذكر الأقوال وأدلتها هنا؛ لأنها متكررة فآثرت الإحالة عليها.

المطلب الرابع: أثر الاستمناء

من الأمور المحرمة أثناء النسك الاستمناء وذلك لما فيه من قصد إنزال المني، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء(١).

وإذا حصل من المُحْرم استمناء فإما أن ينزل منياً أو مذياً أو لا ينزل منه شيء.

فإن لم يُنزل فإحرامه صحيح ولا شيء عليه باتفاق عامة الفقهاء؛ لأنه لم يرتكب شيئاً يفسد النسك (٢).

وإن أنزل منياً قبل التحلل الأول فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن النسك صحيح.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أن النسك يفسد بذلك.

وهو مذهب المالكية(٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن النسك صحيح بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه استمتاع لا يجب به الحد فلم يفسد به الحج كما لو لم ينزل(٧).

---

(١) ينظر: المجموع ٧/٢٥٦، وقال: «بلا خلاف».

(٢) صرح بذلك فقهاء المالكية. ينظر: المدونة ١/٢/١٨٦و حاشية الدسوقي ٢/٦٨. وهو مقتضى مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وذلك أنهم لا يرون فساد النسك بإنزال المني بالاستمناء فمن باب أولى أن لا يفسد إذا لم ينزل منه شيء.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/٤٣-٤٤و البحر العميق ٢/٨٨٧-٨٨٨.

(٤) ينظر: البيان ٤/٢٣٠و المجموع ٧/٢٥٦و مغني المحتاج ١/٧٥٨.

(٥) ينظر: الفروع ٥/٤٦٤و الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٧-٣٩و كشف المخدرات ١/٣٠٥و مفيد الأنام ١/١٧٨.

(٦) ينظر: المدونة ١/٢/١٨٦و المعونة ١/٣٨٦و حاشية الدسوقي ٢/٦٨.

(٧) ينظر: البيان ٤/٢٢٩و تبيين الحقائق ٢/٥٦-٥٧.

الدليل الثاني:

عدم وجود دليل على فساد الحج بذلك، فإنه لا نص في ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه فوجب ألا يفسد الحج به[١].

وأما القائلون بأن النسك يفسد فلم أقف لهم على دليل، ويمكن أن يستدل لهم فيقال:

الدليل الأول:

قياس الاستمناء على الوطء بجامع إنزال المني في كل منهما.

ويناقش :

بوجود الفرق بين الوطء والاستمناء فالوطء يوجب الحد ويثبت وصف الإحصان بخلاف الاستمناء.

الدليل الثاني:

أنه إنزال بفعل محظور فكان مفسداً للنسك[٢].

و يناقش :

بأن الأفعال المحظورة ليست جميعاً مما يفسد النسك بدليل أن اللغو والفسوق لا يفسدان الحج.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن النسك لا يفسد بذلك؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل صحة النسك وإجزائه ما لم يرد دليل صريح على إبطاله، وفي هذه المسألة لم يرد ما يدل على فساد النسك.

٢ - قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وورود المناقشة القوية على أدلة القول الآخر.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٧٠.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ١١١.

فإذا استمنى المُحْرِم فأمنى فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في إيجاب ذلك للفدية والخلاف هنا كالخلاف في مسألة الفدية لمن باشر فأنزل فالراجح هنا أن عليه فدية أذى كما رجحت هناك وبالله التوفيق[١].

وإذا حصل خروج للمذي فالفقهاء متفقون على صحة النسك وعدم فساده[٢]، ويجب عليه في ذلك دم ، كما سبق بيان ذلك في خروج المذي بالمباشرة [٣].

* * *

(١) تقدمت هذه المسألة ص...

(٢) صرح بذلك فقهاء المالكية. ينظر: مواهب الجليل ٤ /٢٤٤و الخرشي على خليل ٢٤٧/٣، وهو مقتضى مذهب الجمهور حيث إنهم لا يرون فساد النسك بنزول المني بالاستمناء فمن باب أولى **أن لا يفسد** بخروج المذي.

(٣) ينظر ص

المبحث الخامس:
أثر الشهوة في الجهاد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر شهوة الجماع على المجاهدين.

المطلب الثاني: أثر شهوة الجماع على الأسير المسلم.

المطلب الثالث: أثر شهوة الجماع على المسلم في بلاد الحرب.

المطلب الرابع: أثر شهوة الجماع على نساء المجاهدين.

المطلب الأول: أثر شهوة الجماع على المجاهدين.

المجاهدون كغيرهم من الناس عندهم رغبات وشهوات ومن ذلك شهوة الجماع التي لا تتيسر إلا بالنكاح لاسيما وأن الجهاد قد تطول مدته وتبعد مسافته فيحتاجون للنكاح والذي وقفت عليه من كلام الفقهاء هو إباحة النكاح للمجاهد في جيش المسلمين(١)؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ما ورد أن رسول الله ^ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ عقد هذا النكاح في أثناء الجهاد ولم يمنعهما من ذلك.

الدليل الثاني:

القياس على من في دار الإسلام؛ لأنه لا يد للكفار عليه في كلا الحالتين(٣).

* * *

---

(١) نص على ذلك بعض فقهاء الحنابلة. ينظر: المغني ١٣/ ١٤٨ و زاد المعاد ٣/ ٣٥٠ و كشاف القناع ٥/ ٦، وقيده بعضهم بالضرورة. ينظر: مطالب أولي النهى ٥/ ٧، وأما من عداهم فلم أقف لهم على قول إلا أنهم أباحوا للمستأمن المسلم في بلاد الحرب أن يتزوج فالمسلم المجاهد مع جيش المسلمين من باب أولى. ينظر: شرح السير الكبير ٥/ ١٠٠ و الأم ٥/ ٤٣٥ و المالكية أباحوا وطء المسبية في دار الحرب فما نحن فيه مثله. ينظر: المدونة ٢/ ١٦٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة ٢/ ٣٦٢، رقم ٢٨٧، قال ابن حجر: «هو مرسل جيد الإسناد» الإصابة ٧/ ٤٩٠.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ١٤٨ و كشاف القناع ٥/ ٦.

المطلب الثاني: أثر شهوة الجماع على الأسير المسلم.

من النتائج الطبيعية لقيام الجهاد في سبيل الله حصول أسرى بين الطرفين، وقد يؤسر بعض المسلمين وتطول مدة أسرهم مما يحوجهم إلى النكاح نظراً لوجود الشهوة لاسيما وأن بعض الكفار حينما يأسرون أحداً من المسلمين يسمحون له بالزواج، ونتيجة لذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره للسير الزواج إلا إذا اشتدت به الشهوة وخشي العنت فيجوز.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبعض المالكية(٢)، ومقتضى مذهب الشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

القول الثاني: أنه يجوز للأسير أن يتزوج ولا يكره له ذلك.

وهو قول في مذهب المالكية(٥).

القول الثالث: أنه يحرم عليه ذلك ولو اشتدت الشهوة وخشي العنت.

وهو رواية عن أحمد هي ظاهر المذهب(٦)، ونقل ذلك عن الزهري(٧).

الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بأنه يكره إلا إذا اشتدت الشهوة وخشي العنت بما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير ٥/١٨٣٨.

(٢) ينظر: النودر والزيادات ٣/٣١٥-٣١٦.

(٣) بناء على مذهبهم في كراهة النكاح للمسلم في دار الحرب ومن ذلك الأسير. ينظر: البيان ٩/٢٦٤و أسنى المطالب ٣/١٦١.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ٢/٨٠٩و الإنصاف ٢٠/٢٣.

(٥) ينظر: المعيار المعرب ٣/١٦٨-١٦٩و مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/١٣٤.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج ١/٥١٣و المغني ١٣/١٤٨و كشف المخدرات ٢/٥٧٨.

(٧) ينظر: المغني ١٣/١٤٨.

الدليل الأول:

أن في النكاح للأسير تعريضاً للنفس للفتنة وتعريضاً للولد للرق وتعريضاً للزوجة للسبي؛ لأن دار الحرب محل ثغر وغنيمة(١).

الدليل الثاني:

أنه يعرض أولاده للكفر والتخلق بأخلاق المشركين(٢).

الدليل الثالث:

أن في وجود أولاده في دار الحرب تكثيراً لسواد المشركين(٣).

الدليل الرابع:

وأما جواز ذلك عند اشتداد الشهوة وخوف العنت فلأن الاحتراز عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح(٤).

الدليل الخامس:

القياس على الزواج من الأمة في دار الإسلام فإنه مكروه إلا إذا خشي العنت فيجوز، وكذلك الأسير مثله(٥).

واستدل القائلون بجواز الزواج للأسير بما يأتي:

أن الأسير لا يمكنه الخروج من دارالحرب(٦) والزواج من ضرورات الحياة فلا يترك من أجل الأسر.

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير ٥/١٨٣٨ و المبسوط ٥/٥٠و و الحاوي الكبير ١١/٣٣٨.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير ٥/١٨٣٨و مغني المحتاج ٣/١٦٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/٥٠و الحاوي الكبير ١١/٣٣٨.

(٤) ينظر: شرح السير الكبير ٥/١٨٣٨.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المعيار المعرب ٣/١٦٨-١٦٩و مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/١٣٤.

نوقش:

١ - بأن المالكية كرهوا للمسلم المستأمن في دار الحرب أن يتزوج خوفاً على الولد من الكفر(١)، والأسير من باب أولى.

ويجاب:

بأن المستأمن في دار الحرب يمكنه أن يهاجر إلى دار الإسلام ولو خفية بخلاف الأسير فهو لا يستطيع ذلك لوقوعه في الأسر.

٢ - كما نوقش: بأن المالكية كرهوا وطء الأسير زوجته وأمته في الأسر مع صحة النكاح والملك(٢)، فلأن يكره انعقاد العقد ابتداء من باب أولى(٣).

واستدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه لا يأمن أن يولد له ولد فيسترقه العدو (٤).

الدليل الثاني:

أنه لا يأمن أن يطأ أحد من الأعداء امرأته فيؤدي ذلك إلى اختلاط نسبه بغيره(٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه يكره للأسير أن يتزوج إلا إذا اشتدت به الشهوة وخشي العنت فيباح له الزواج مع لزوم الاحتياط في ذلك لئلا يفضي إلى بعض المفاسد كاسترقاق ولده أو اختلاط نسبه أو أن تكون وسيلة ضغط عليه ونحو

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٥٥١و حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١.

(٣) ينظر: أحكام المجاهد بالنفس د. مرعي بن مرعي ٢/ ٥٥١.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ١٤٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

ذلك، وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أن عقد النكاح في أصله صحيح ولم يقل أحد ببطلانه بسبب الأسر وإنما توجه الحكم إلى أمور خارجة عنه.

٢ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة مع ورود المناقشات القوية على أدلة الأقوال الأخرى.



المطلب الثالث: أثر شهوة الجماع على المسلم في بلاد الحرب

من المعروف أن بعض المسلمين قد يدخلون دار الحرب بأمان من الكفار لكونهم تجاراً أو رُسلاً أو نحو ذلك فيحتاجون للنكاح ويتساءلون عن حكم ذلك.

والفقهاء – رحمهم الله – متفقون على كراهة ذلك، لكنهم اختلفوا في كون هذه الكراهة تنزيهية أو تحريمية على قولين:

القول الأول: أن النكاح في دار الحرب مباح لكن مع الكراهة، سواء أكان زواجه من مسلمة أم كتابية حربية(١)، إلا إذا اشتدت الشهوة وخشي العنت فيباح مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وإحدى الروايتين عن أحمد(٥)، وهو مروي عن علي t (٦)، و جماعة من السلف (٧).

القول الثاني: أن النكاح بدار الحرب محرم مطلقاً.

وهو رواية عن أحمد(٨) عدها بعض الأصحاب هي المشهورة في المذهب(٩)،

---

(١) والكراهة عندهم في الحربية أشد ، وتجدر الإشارة إلى أن العلماء ينصون في هذه المسألة على لزوم العزل عن الزوجة.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/ ٥٠و شرح السير الكبير ٥/ ١٨٣٨و البحر الرائق ٣/ ١٨٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/ ١٣٤و تبصرة الحكام ٢/ ٢٧٠و حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: الأم ٥/ ٤٣٥و مغني المحتاج ٣/ ١٦٨و أسنى المطالب ٣/ ١٦١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١/ ٣٩٥و المغني ١٣/ ١٤٩و كشاف القناع ٥/ ٦-٧.

(٦) ينظر: المبسوط ٥/ ٥٠.

(٧) كالحسن و مجاهد . ينظر: مصنف بن أبي شيبة ٤/ ٤٩.

(٨) ينظر: المغني ١٣/ ١٤٨-١٤٩و الإنصاف ٢/ ٢٣.

(٩) كما اختار ذلك المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٣.

وروي عن ابن عباس t [١]، و بعض السلف [٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بالإباحة مع الكراهة بما يأتي:

استدلوا لحل ذلك:

الدليل الأول:

بقوله تعالى:] وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ Z [٣].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في الكتابيات فلم تفرق بين ذمية أو حربية فلا يصح تخصيص الإباحة بالذمية من غير دليل[٤].

الدليل الثاني:

واستدلوا للكراهة بقوله تعالى:] لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ Z [٥].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه نهى عن مودة أهل الحرب؛ لأن المحادة تقتضي المفاصلة والمباعدة والنكاح يقتضي المودة والرحمة فلهذا يكره نكاحهن؛ لأن الآية لم تتناول عقد النكاح فلذلك قيل بالكراهة[٦].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٧٦.

(٢) كإبراهيم النخعي و غيره . ينظر: مصنف بن أبي شيبة ٣/٤٧٦و الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٦.

(٣) سورة المائدة، آية ٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢/١٨و الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٨.

(٥) سورة المجادلة، آية ٢٢.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨.

الدليل الثالث:

ما ورد أن النبي ^ قال: ((**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**)) قالوا: يا رسول الله لِمَ، قال: ((**لا تراءى ناراهما**))(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث أفاد النهي عن مخالطة المشركين والإقامة بدارهم ومن مقتضى ذلك تحريم الزواج منهم لكن الأدلة الواردة بحلها أفادت صرف النهي إلى الكراهة(٢).

و يناقش :

بأنه مرسل والمرسل من أقسام الضعيف(٣).

ويجاب:

بأن الذي أرسله هو قيس بن أبي حازم وهو من كبار التابعين وروى عن العشرة المبشرين وقد سافر إلى النبي ^ ولكن فاتته الصحبة لموت النبي ^ قبل وصوله(٤)، ولذا فمراسيله أقوى من غيره ويغلب على الظن أنه أخذ ذلك عن كبار

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٧/ ٢١٨، رقم ٢٦٤٢، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٥/ ٢٢٠، رقم ١٦٠٤، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة ٨/ ٣٦، رقم ٤٧٨٠. وقد ورد مرسلاً ومتصلاً والذي رجحه جماعة من كبار الحفاظ أنه مرسل كما اختار ذلك البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي الدارقطني وغيرهم. ينظر: سنن الترمذي ٥/ ٢٢١، البدر المنير ٩/ ١٦٣. وقد اختلف العلماء في معنى ((لا تراءى ناراهما)) والأظهر أنه بمعنى أن لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٥١١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨.

(٣) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ٥٤-٥٥.

(٤) ينظر: الكاشف ٢/ ١٣٨، جامع التحصيل ١/ ٢٥٧.

و قيس بن أبي حازم هو : قيس بن أبي حازم البجلي تابعي كبير ، فاتته الصحبة بليال ، و قد روى عن العشرة المبشرين بالجنة ، و توفي سنة ٩٨هـ . ينظر : المراجع السابقة و تذكرة الحفاظ ١/ ٦١ .

الصحابة كما أن لهذا الحديث شاهداً جاء من طريق سمرة بن جندب t [١] مما يقوي الحديث الذي معنا.

الدليل الرابع:

أن في الزواج من الحربية وسيلة لإفساد الأبناء بتكفيرهم أو تعليمهم ما يفسد أخلاقهم وفطرهم لاسيما وأنها ليست تحت قهر المسلمين وسلطتهم، وقد يعجز الأب عن نزع ذلك من نفوسهم[٢].

الدليل الخامس:

أن في ذلك تعريضاً للولد للرق إذا سبيت الزوجة والولد في بطنها[٣].

الدليل السادس:

أنه إذا تزوج في دار الحرب فقد يختار المقام فيهم مع ما ورد في ذلك من النهي والوعيد[٤].

واستدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ Z [٥].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك ٧/٣٣٧، رقم ٢٧٨٤.
(٢) ينظر: المبسوط ٥/٥٠ و المغني ١٣/١٤٩ و تبصرة الحكام ٢/٢٧٠، الخرشي على خليل ٤/٢٤٣و أسنى المطالب ٣/١٦١و البحر الرائق ٣/١٨٣.
(٣) ينظر: الأم ٥/٤٣٥و مغني المحتاج ٣/١٦٨.
(٤) ينظر: المبسوط ٥/٥٠ ، وقد تقدم في الدليل الثالث الإشارة لذلك الوعيد.
(٥) سورة التوبة، آية ٢٩.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بقتال الذين لا يؤدون الجزية وهم أهل الحرب وهذا الأمر يقتضي بغضهم ومفارقتهم وعدم مودتهم، والنكاح يقتضي المحبة والمودة فلذلك يحرم نكاح الكتابية.

ونوقش:

١ - بأن الآية أمرت بقتال أهل الكتاب إذا لم يعطوا الجزية ولم تتطرق للنكاح بتحريم أو إباحة (١).

٢ - أن القتال لو كان علة لفساد النكاح لوجب تحريم نكاح نساء الخوارج والبغاة ونحوهم لقوله تعالى:] فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى Z (٢) ولم يقل بذلك أحد من العلماء(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى:] لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ Z (٤).

وجه الدلالة:

أن الله نهى عن موادة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، والحربية تدخل ضمن من حاد الله ورسوله فيكون نكاحها منهياً عنه؛ لأن نكاحها يقتضي مودتها لقوله تعالى عن النكاح:] وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً Z (٥)، فلذلك كان نكاحها

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨.

(٢) سورة الحجرات، آية ٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨.

(٤) سورة المجادلة، آية ٢٢.

(٥) سورة الروم، آية ٢١.

حراماً[١].

و نوقش:

١ - أن الآية لم تتطرق إلى النكاح بتحريم ولا تحليل.

٢ - أن غاية ما تفيده الآية كراهة النكاح لا تحريمه؛ لأن النهي فيها ليس لأجل عقد النكاح ذاته بل لأمر آخر وهو أن النكاح سبب للمودة ومودة الكفار منهي عنها فلذا كرهوا للمسلم نكاح الحربية[٢].

الدليل الثالث:

استدلوا ببعض التعليلات التي استدل بها أصحاب القول الأول[٣].

المناقشة:

ويناقش: بأن تلك الأدلة لا تنتج التحريم لورود نصوص شرعية بإباحة ذلك، كما في قوله تعالى:] وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ Z [٤]، فلم يفرق بين حربية وذمية.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن نكاح الحربية مباح مع الكراهة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة القوية على أدلة القول الثاني.

٢ - ورود النصوص الشرعية التي تبيح نكاح نساء أهل الكتاب مع عدم تفريق

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤١٩-٤٢١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ١٤٩.

(٤) سورة المائدة، آية ٥.

تلك النصوص بين الحربية والذمية، مع وجود الحربيات زمن نزول الآية ووجود نكاحهن ومع ذلك لم تتعرض الآية لذلك بتحريم أو نهي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للمسلم أن لا يفعل ذلك فإن احتاج لذلك واشتدت شهوته فينبغي له أن يمنع الحمل بأي وسيلة من الوسائل القديمة أو الحديثة، لئلا يولد له ولد فيستخدمه الكفار كوسيلة ضغط على هذا المسلم، والناظر في حال كثير من المسلمين الذين تزوجوا في بلاد الكفر مع العهد وولد لهم فيها أولاد يرى العجب في قوانينهم وتعاملهم لاسيما إذا حصل الطلاق وأراد الزوج أن يرجع إلى بلاده فتجدهم لا يسمحون له بأخذ أولاده ونحو ذلك،فما بالك لو كانت بلاد حرب والله المستعان.

* * *

المطلب الرابع: أثر شهوة الجماع على نساء المجاهدين

من المعروف أن المجاهدين في سبيل الله يحتاجون للسفر إلى الثغور الإسلامية ويفارقون أهلهم وأبناءهم وقد تطول المدة مما قد يؤدي إلى اشتداد شهوة نسائهم وشوقهن إليهم لاسيما وأن الرجال يستطيعون أن يتزوجوا وهم في الجهاد كما أنهم يقدرون على التسري بخلاف النساء ولذلك فإن الشرع المطهر راعى ذلك وثبت أن النبي ^ كان يأذن لبعض الصحابة ولاسيما الشباب في العجلة بالرجوع إلى أهلهم إذا كانوا مسافرين كما أنه يأذن لهم بزيارة أهلهم إذا كانوا مرابطين قريباً من المدينة[١] وفي ذلك كله – والله أعلم – مراعاة لهذا الجانب.

وأول من ورد عنه مراعاة ذلك وتحديده عمر بن الخطاب t في قصته المشهورة مع المرأة التي سمعها تنشد شعراً[٢] حينما كان في العسس [٣] فسأل حفصة - رضي الله عنها -: كم تصبر المرأة عن زوجها فأخبرته أنها تصبر ستة أشهر فحدد مدة غيبة المجاهدين عن نسائهم بستة أشهر، وكتب بذلك إلى أمرائه على الجيوش.

وهذا التحديد اجتهاد من عمر t وهو خاضع لاجتهاد ولي الأمر ومعرفته بحال الناس وأوضاعهم الاجتماعية ونحو ذلك[٤].

* * *

(١) بوب البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد: باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه، وذكر فيه حديث جابر حينما اشترى منه النبي ^ الجمل في غزوة تبوك. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه ٤/ ٥٢.

(٢) من ذلك قولها: تطاول هذا الليل واسود جانبه   وطال علي أن لا حبيب ألاعبه.

ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير ٩/ ٢٩.

(٣) العسس هو : الطواف بالليل للحراسة و كشف أهل الريبة . ينظر : النهاية ٦١٥ .

(٤) ينظر: أحكام المجاهد بالنفس ٢/ ٥٥٥.

المبحث السادس:
أثر الشهوة في البيوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الشهوة في لمس الأمة المبيعة.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في النظر إلى الأمة المبيعة.

المطلب الأول: أثر الشهوة في لمس الأمة المبيعة.

إذا أراد الإنسان أن يشتري جارية فإنه قد يحتاج إلى لمس شيء من جسدها لمعرفة نعومته وخصوبته ونحو ذلك إلا أنه قد يعتريه شيء من الشهوة بطبيعة الحال[١] وهنا اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مدى أثر هذه الشهوة في الحكم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز مس الأمة المبيعة.

وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز مسها.

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بإباحة ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن ابن عمر t أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها[٦]، وروي عن علي نحوه[٧].

---

(١) يظهر من استقراء كلام الفقهاء أنهم متفقون على تحريم مسها بقصد الشهوة، وإنما خلافهم في الشهوة التي قد تعرض للإنسان.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٠ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠-٥٤١و غمز عيون البصائر ١/ ٢٦٠و بريقة محمودية ٤/ ٦٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٨٧و الخرشي على خليل ١/ ٤٦٩-٤٧٠و حاشية الدسوقي ١/ ٢١٨.

(٤) ينظر: البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣١٨و نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ٨٤.

(٥) لم أجد لهم تصريحاً هنا لكن تخريجاً على مذهبهم في النظر إلى الأمة المستامة بشهوة فقد صرح بعضهم بتحريم النظر إذا كان بشهوة فالمس بشهوة من باب أولى. ينظر: المحرر ٢/ ١٣-١٤و كشاف القناع ٥/ ٩-١٠و حاشية الروض المربع ٦/ ٢٣٤.

(٦) أخرجه البيقهي، كتاب البيوع، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة ٥/ ٣٢٩.

(٧) أشار إلى ذلك ابن حزم في المحلى ١١/ ١٠٦.

وجه الدلالة منه:

أن ابن عمر رضي الله عنهما وضع يده بين ثدييها وعلى عجزها ومس هذه المواضع مثير للشهوة غالباً فدل على إباحته.

نوقش:

١ - بأنه ضعيف[(١)].

وأجيب:

بأنه قد صححه جماعة من العلماء[(٢)].

٢ - أنه من وراء الثياب[(٣)].

ويجاب:

بأنه احتمال بعيد والظاهر أنه بدون حائل ليعرف نعومة البدن وخصوبته وقوله « وضع يده بين ثدييها » مشعر بذلك.

الدليل الثاني:

أن مس الأمة المستامة ضرورة؛ لأنه لا يمكن أن يعرف جسدها إلا بمسه وإلا فإنه يعرض نفسه للغبن[(٤)].

ويناقش:

بأن النظر يكفي في ذلك ويمكن أن يرسل امرأة تمسها وتتأكد من صلاحيتها له.

واستدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على تحريم مس الأجنبيات ومنهن الإماء وليس ثمة

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٩.

(٢) صححه ابن حزم والألباني. ينظر: المحلى ١١/ ١٠٦ و إرواء الغليل ٦/ ٢٠١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٠ و مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠-٥٤١.

مخصص لهذا العموم، ومن تلك الأدلة ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى:] إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَZ [١] قالت: «ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك»[٢].

وجه الدلالة منه:

أن الظاهر أن امتناعه ^ من ذلك إنما هو لحرمته عليه وأمته مثله[٣].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بقياس مس الأمة على مس المخطوبة فإن الشارع أباح النظر للمخطوبة ولم يبح لمسها وكذا الأمة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يمسها إذ علم من نفسه ثوران الشهوة، وأما إن كان يعلم من نفسه أن شهوته لا تثور فله المس لاسيما إذا كان لا يكفيه النظر إليها، وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أن الشرع جاء بسد طرق الفتنة ووسائلها ولاشك أن لمسها وسيلة إلى الوقوع في المحرم.

٢ - أن الأدلة الشرعية المحكمة جاءت بالنهي عن لمس النساء حتى بالمصافحة فالأخذ بالمحكمات أولى من الأخذ بمتشابه الأدلة.

٣- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة وورود المناقشات على أدلة القول الآخر.

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، الممتحنة ٦/١٥٠، رقم ٤٨٩١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء ١٣/١٣-١٤، رقم ٤٨١١.

(٣) ينظر: طرح التثريب ٧/٤٣.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في النظر إلى الأمة المبيعة

عندما يريد الإنسان شراء جارية فمن المعلوم أنه سيحتاج للنظر إليها لمعرفة مدى ملاءمتها له من عدمه وهنا قد يؤدي النظر لثوران الشهوة ولذا فقد اختلف الفقهاء في حكم النظر إذا كان يؤدي إلى ثوران الشهوة على قولين:

القول الأول: إباحة النظر إلى الأمة المبيعة ولو كان بشهوة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: تحريم النظر إلى الأمة المبيعة بشهوة وإباحته بدون شهوة.

وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بإباحة النظر بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها[٦].

وجه الدلالة منه:

أن الكشف يقتضي رؤية المكشوف فدل على إباحته.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ١٠/٣٦و مجمع الأنهر ٢/٥٤٠-٥٤١و تكملة البحر الرائق ٨/٣٥٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/١٨٧و الخرشي على خليل ١/٤٦٩-٤٧٠.

(٣) ينظر: عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر للحموي ٨٨-٨٩و البجيرمي على الخطيب ٣/٣٨١.

(٤) ينظر: المحرر ٢/١٣-١٤و المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٥٧و حاشية الروض المربع ٦/٢٣٤.

(٥) ينظر: المحلى ١١/١٠٦.

(٦) سبق تخريجه، ص ٢٢٩.

و يناقش :

بأن هذا الفعل لم يكن لشهوة.

ويجاب:

بأن احتمال وجود الشهوة كبير ومع ذلك لم يقل ابن عمر إن من عرضت له الشهوة لا يجوز له النظر.

الدليل الثاني:

أن الضرورة داعية لذلك فلا يمكن أن يعرف هذه الأمة إلا برؤيتها(١).

وأما القول الثاني فلم أقف له على دليل ويمكن أن يستدل لهم بخوف الفتنة والوقوع في المحرم.

ويناقش :

بأن الضرورة داعية لذلك، فإذا انتفت الخلوة أمن الوقوع في المحرم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – إباحة النظر ولو عرضت الشهوة لكن لا ينبغي أن ينظر إليها بقصد الشهوة، وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أن النظر إلى الأمة كالنظر إلى المخطوبة، بل قد يكون النظر إلى الأمة أهم لأنها تتخذ للاستمتاع وللمالية بخلاف الزوجة فلا تتخذ إلا للاستمتاع.

٢ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة وورود المناقشة القوية على دليل القول الآخر.

* * *

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٦٠ و العناية شرح الهداية ١٠/٣٦ و بريقة محمودية ٤/٦٥.

الفصل الثالث:
أثر الشهوة في فقه الأسرة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الشهوة في حكم النكاح

المبحث الثاني: أثر الشهوة في حكم إعفاف غيره

المبحث الثالث: اثر النظر بشهوة في النكاح

المبحث الرابع: أثر اللمس بشهوة في النكاح

المبحث الخامس: أثر الشهوة في عشرة النساء

المبحث السادس: أثر الشهوة في فرق النكاح

المبحث السابع: أثر الشهوة في الاستماع

المبحث الأول
أثر الشهوة في حكم النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر شدة الشهوة في حكم النكاح

المطلب الثاني: أثر اعتدال الشهوة في حكم النكاح

المطلب الثالث: أثر انعدام الشهوة في حكم النكاح

المطلب الأول: أثر شدة الشهوة في حكم النكاح

وفيه خمس مسائل:

- **المسألة الأولى: أثر شدة الشهوة في نكاح البالغ العاقل**

من المعلوم أن بعض الناس قد يكون على درجة كبيرة من الشهوة، كما أن من الناس من يكون مصاباً بالشبق وهو أعلى درجات الشهوة، ومن هنا فقد ناقش الفقهاء حكم النكاح بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وبينوا ما يترتب على هذه الشهوة من أحكام في النكاح، والذي يظهر أن المصاب بشدة الشهوة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مصاباً بشدة الشهوة بحيث يخاف على نفسه الوقوع في الزنا يقيناً أو ظناً أو يخاف مرضاً بسبب ذلك ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب النكاح في حقه[١] وذلك لأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[٢].

الحال الثانية: أن يكون مصاباً بشدة الشهوة وتتوق نفسه إلى الوطء لكنه لا يخاف الوقوع في الزنا، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وجوب النكاح.

وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]،والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: استحباب النكاح وعدم وجوبه.

---

(١) حكى الاتفاق الكاساني، ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٢ وابن قدامة. ينظر: المغني ٩/ ٣٤١، وانظر إن شئت: حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٤ وتحفة المحتاج ٧/ ١٨٤ والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ٩٥.

(٣) ينظر: الاختيار ٣/ ٨٢ وفتح القدير ٣/ ١٨٧ وفتح باب العناية ٢/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ٤٥٤ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٤ والفواكه الدواني ٢/ ٢٢.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٤١ والإنصاف ٢٠/ ٣١ وكشاف القناع ٥/ ٦.

(٦) ينظر: المحلى ١١/ ٥.

وهو مذهب الشافعية[(١)].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بوجوب النكاح بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الإنسان يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريق ذلك النكاح[(٢)].

ويناقش:

بأن الكلام هنا هو في حق من لا يخاف الزنا فلا يتوجه أمره بالنكاح ما دام أنه يعلم أنه لن يقع في الزنا.

ويجاب:

بأن الإنسان لا يأمن على نفسه لاسيما مع اشتداد الشهوة فقد يعرض له ما يفتنه.

الدليل الثاني:

أن الإنسان لو أمن الوقوع في الزنا فلا يأمن الوقوع في الاستمناء أو في النظر المحرم[(٣)]؛ فوجب عليه أن يصون نفسه عن ذلك بالنكاح.

واستدل القائلون بالاستحباب بما يأتي:

قوله تعالى:] Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j
k l Z [(٤)].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل خير بين الزواج والتسري فقال:] Z] \ [Z ثم قال:

---

(١) ينظر: البيان ٩/ ١١٠ وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٣ وكفاية الأخيار ٣١٩.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٤١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٢.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

] i j k l Z والتسري ليس بواجب إجماعاً فالنكاح لا يكون واجباً؛ لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع الوجوب[١].

ويناقش:

١ - بأن هذا التخيير هو على وجهه لكنه قد يكون مستحباً، وقد يعتريه الوجوب كما في هذه الحالة فيقال يجب على المصاب بشدة الشهوة أن يتزوج أو يتسرى.

٢ - أن هذا النص محمول على الغالب وهو اعتدال الشهوة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – وجوب النكاح في هذه الحالة وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول، مع ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة القوية عليه.

٢ - أن شدة الشهوة تفتح على الإنسان أبوباً من الشر كالزنا والاستمناء والنظر المحرم، كما أنها قد تشغل الإنسان بالتفكير حتى في أوقات العبادات كالصلاة ونحوها؛ فحري أن يكون النكاح الذي يغلق هذه الأبواب واجباً.

- **المسألة الثانية: أثر شدة الشهوة في نكاح الحر للأمة**

من الأشياء التي ورد الشرع بتحريمها على الأحرار نكاح الإماء؛ وذلك لأن الحر إذا تزوج أمة فولدت منه فولدها رقيق فجاء الشرع بإغلاق هذا الباب إلا في حالات بيّنها الله عز وجل في كتابه قال تعالى:] R S T U V W X
Y Z [\ ] ^ _ ` a c d e
g h i j k l m n o p q r
s t u v x y z { | } ~ مَا عَلَى
ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ © مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

(١) ينظر: طرح التثريب ٧/٥.

´ Z [١].

ففي الآية الكريمة بيان أن نكاح الإماء لا يحل إلا في نطاق ضيق وذلك إذا توفرت عدة شروط وردت في الآية وهي:

١ - أن تكون الأمة مسلمة.

٢ - أن تكون الأمة عفيفة وهذا هو المراد بقوله تعالى: (محصنات) .

٣ - عدم الطول، والمراد بالطول: القدرة على المهر.

٤ - خوف العنت [٢].

والمسألة محل البحث وهي أثر شدة الشهوة في نكاح الأمة لها اتصال بالشرط الرابع وهو خوف العنت؛ ولذا فلابد من الكلام على مدى دخول شدة الشهوة في العنت الوارد في الآية، ومن ثم الحديث عن خلاف العلماء في اشتراط العنت. فأقول مستعيناً بالله:

العنت في اللغة:

المشقة والشدة، يقال: أعنت فلان فلاناً إذا أدخل عليه مشقة وشدة [٣] .

ويطلق العنت على أشياء كثيرة كالمشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والزنا[٤].

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بالعنت في الآية السابقة على قولين:

القول الأول: أن العنت هو مشقة العزوبة فيشمل ذلك كل ما ينتج عن العزوبة كالحاجة إلى الوطء والخدمة والتمريض ونحو ذلك.

---

(١) سورة النساء، آية ٢٥.

(٢) ينظر في بيان هذه الشروط: تفسير البغوي ١/ ٥٠٩ وفتح القدير للشوكاني ١/ ٥٨٦-٥٨٨ وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١٧٤ والحاوي ١١/ ٣٢٠ والإشراف ٢/ ٧٠٥ والمغني ٩/ ٥٥٥-٥٥٦.

(٣) ينظر: لسان العرب ١/ ٢/ ٣٦٥ وتاج العروس ١/ ٥٦٥.

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

وهو مذهب الحنابلة[١]، واختاره جماعة من المفسرين[٢].

وبناءً على هذا القول فإن شدة الشهوة تدخل في هذا القول دخولاً واضحاً؛ فإذا اشتدت شهوته ولم يجد طول حرة جاز له نكاح الأمة؛ لأن ذلك داخل في مشقة العزوبة.

القول الثاني: أن العنت هو الوقوع في الزنا.

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وبعض فقهاء الحنابلة[٥].

وبناءً على هذا القول فإن المصاب بشدة الشهوة لا يدخل في العنت إلا إذا خاف الوقوع في الزنا، أما إذا كان عنده تقوى وإيمان يمنعه من الزنا فإنه لا يدخل في العنت ولا يحل له نكاح الأمة.

الأدلة والمناقشة:

لم أقف على دليل لأي من الفريقين إلا أن كل فريق ينقل أقوال الصحابة التي تؤيد قوله في تفسير الآية مما ورد في كتب التفاسير.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن العنت هو مشقة العزوبة؛ فيدخل في ذلك شدة الشهوة، وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أنه من المتقرر عند العلماء أن الألفاظ تحمل على حقيقتها الشرعية فإن لم توجد فتحمل على الحقيقة العرفية فإن لم توجد فتحمل على الحقيقة اللغوية ولفظ العنت لم أجد له حقيقة شرعية ولا عرفية، فلابد من حمله على الحقيقة اللغوية

---

(١) ينظر: المحرر ٢/ ٢٢ وشرح الزركشي ٥/ ١٩٠ والمبدع ٧/ ٧٣ ومعونة أولي النهى ٧/ ١٤٣.

(٢) ينظر: جامع البيان (تفسير الطبري) ٦/ ٦١٦ والمحرر الوجيز ٢/ ٥٢٤ والكشاف ١/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٤٥ وجامع الأمهات ٢٦٧ والفواكه الدواني ٢/ ٤٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٢٢ والبيان ٩/ ٢٦٤ ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) كأبي يعلى وابن عقيل وابن قدامة. ينظر: الكافي ٤/ ٢٧٨، وشرح الزركشي ٥/ ١٩٠.

والحقيقة اللغوية كما تقدم تدل على معانٍ كثيرة لا تنافي بينها فيتعين حمله عليها جميعاً[١].

٢ - أن في حمله على هذا المعنى توسيعاً لمعنى العنت دون خروج عن مقتضى اللغة العربية التي جاءت بغزارة المعاني.

٣ - أن في هذا القول انسجاماً مع ما قصده الشارع من التيسير فلو قصرنا العنت على من خاف الزنا – ومنعنا من سواه من نكاح الإماء – لشق ذلك على أكثر المكلفين دون دليل بين واضح.

٤ - أن أقوال الصحابة التي فسرت العنت بالزنا هي من قبيل تفسير الشيء بذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل لا الحصر والإحاطة كما نبه على ذلك بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]؛ فلا تنافي بين تلك التفسيرات وبين ما رجحته.

وبعد الفراغ من مسألة دخول شدة الشهوة في العنت انتقل إلى المسألة الأخرى المتصلة بها وهي مسألة اشتراط خوف العنت لنكاح الأمة .

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في اشتراط خوف العنت لجواز نكاح الأمة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط خوف العنت لجواز نكاح الأمة.

وهو مذهب المالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو مروي عن جماهير السلف من الصحابة فمن بعدهم، وممن روي عنه ذلك جابر بن عبد الله وابن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية د. مساعد الطيار ٢٥، ٣١٠.

(٣) ينظر: المدونة ٢/ ٤/ ٥٢ وجامع الأمهات ٢٦٦ والخرشي على خليل ٤/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: الأم ٦/ ٢٣ وروضة الطالبين ٥/ ٤٦٨ وكفاية الأخيار ٣٢١.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٥٥٥ والفروع ٨/ ٢٥٤ وكشف المخدرات ٢/ ٥٩٥.

عباس وقتادة وعطاء والحسن والزهري والشعبي وغيرهم[١] .

القول الثاني: أنه لا يشترط خوف العنت لنكاح الأمة.

وهو مذهب الحنفية[٢] .

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه يشترط خوف العنت لجواز نكاح الأمة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ © مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ´ Z[٣].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل جعل هذا الحكم – وهو إباحة نكاح الإماء – مقيداً بخشية العنت ولم يطلق ذلك؛ فدل على أنه لا يحل إلا لمن اتصف بهذه الصفة وهي خشية العنت.

ونوقش:

١ - أنه استدلال بمفهوم الشرط وهو من أنواع مفهوم المخالفة، والمقرر عند الحنفية أن مفهوم المخالفة بأنواعه ليس بحجة[٤].

ويجاب :

بأن جمهور العلماء والمحققين من علماء الأصول يرون حجية الاستدلال بمفهوم المخالفة وهذا هو الصحيح في هذه المسألة كما هو مبسوط في كتب الأصول[٥] .

٢ - أن مقتضى مفهوم المخالفة في الآية أن من لم يخش العنت منهي عن نكاح

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٧٣-١٧٤ والمغني ٩/٥٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٤٦ وفتح القدير ٣/٢٣٤-٢٣٥ وفتح باب العناية ٢/٣٥٢-٣٥٣.

(٣) سورة النساء، آية ٢٥.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣/٢٣٥.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٧٢٤-٧٣٣ وإرشاد الفحول ٢/٣٩.

الأمة والنهي لا يعني التحريم بالضرورة بل قد يكون المراد الكراهة وهو مذهب الحنفية لأن الكراهة هي أقل ما ينتج عن النهي فتعينت ويتحصل من ذلك عدم اشتراط خوف العنت(١).

ويجاب:

بأن المفهوم لما اعتبرناه حجة فإنه يقام مقام المنطوق ومن المتقرر أن النهي المنطوق محمول على التحريم ما لم تصرفه قرينة عن ذلك فكذلك النهي المفهوم.

الدليل الثاني:

أن في نكاح الأمة مع عدم خوف العنت إرقاقاً للولد من غير حاجة فلم يجز(٢).

واستدل القائلون بأنه لا يشترط خوف العنت لنكاح الأمة بما يأتي:

الدليل الأول:

قولــه تعــالى:] T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b Z(٣)، وقوله:] ! " # $ % & ' Z(٤).

وجه الدلالة من الآيتين:

أنهما دلتا على إباحة النكاح من غير تفصيل ولا شروط فإذا استطاب الإنسان نكاح الأمة جاز له ذلك (٥).

ونوقش:

بأن هذه العمومات مُخصصةٌ بالآية التي استدل بها أصحاب القول الأول فهي

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ٢٣٥.
(٢) ينظر: المغني ٩/ ٥٥٧.
(٣) سورة النساء، آية ٣.
(٤) سورة النور، آية ٣٢.
(٥) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٩ والحاوي الكبير ١١/ ٣٢١.

خاصة في المسألة فالمصير إليها متعين [١].

الدليل الثاني:

أن العلماء متفقون على أن الأمة مباحة للعبد وإن لم يخش العنت فكذلك الحر بل هو أولى لأن الإباحة في حقه أوسع منه في حق العبد[٢].

ونوقش:

بأن العبد لا يلحقه عارٌ باسترقاق ولده؛ فجاز ألا يعتبر فيه خوف العنت بخلاف الحر فإن العار يلحقه بذلك؛ فاعتبر في حقه الضرورة إلى ذلك النكاح[٣].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه يشترط لنكاح الأمة خوف العنت وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الله عز وجل علق الإباحة بخوف العنت فلا تقع الإباحة ما لم يخف العنت.

٢ - أن القول بحجية مفهوم المخالفة – كما هو مذهب الجمهور – يقضي بالأخذ بهذا القول استناداً إلى الآية] ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ © مِنكُمۡ Z.

٣- قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الآخر مع ورود المناقشة القوية عليه.

وبناءً على الكلام في هذه المسألة يظهر أن لشدة الشهوة أثراً في جواز نكاح الأمة إذا انضم لذلك عدم الطول . وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٢٥.

- **المسألة الثالثة: أثر شدة الشهوة في تزويج المجانين والمعتوهين**

من المعروف عند العلماء أن المجنون[(١)] والمعتوه[(٢)] داخلان تحت ولاية غيرهما من الأولياء كالأب والوصي ونحوهما ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون والمعتوه لا يزوجان نفسيهما ولا يزوجان غيرهما[(٣)].

وبناءً على ما سبق من كونهما تحت ولاية غيرهما وكونهما لا يزوجان نفسيهما، فقد وقع خلاف بين العلماء في تزويج وليهما لهما وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للولي تزويجهما بشرط وجود الحاجة والمصلحة، ومن صور وجود الحاجة والمصلحة:

١ - ظهور رغبتهما وشهوتهما بأي أمارة من الأمارات الدالة على ذلك.

٢ - احتياجهما للخدمة والتعاهد لاسيما إذا لم يوجد من محارمهما من يقوم بذلك.

٣ - أن يكون تزويجهما سبباً لشفائهما.

فإن لم يوجد مصلحة فلا يزوجان.

وهو مذهب المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] وقول في مذهب الحنابلة[(٦)].

---

(١) من الجنون والجنون هو الاستتار والمراد به: زوال العقل أو فساد فيه. ينظر: لسان العرب ٨/١٦/٢٤٤ والقاموس المحيط ٤/٢١٢ والمعجم الوسيط ١/١٤١.

(٢) مأخوذ من العته والعته النقص في العقل، وفي الاصطلاح: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. ينظر: لسان العرب ٩/١٧/٤٠٧ والتعريفات للجرجاني ٢١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٩-٤٩٠ وتبيين الحقائق ٥/٢٢٠ وعقد الجواهر الثمينة ٢/٤٢١-٤٢٨ والخرشي على خليل ٤/١٦٥ والبيان ٩/١٧١-١٧٢ وروضة الطالبين ٥/٤٠٨-٤٠٩ وقليوبي وعميرة ٣/٢٣٨، والمغني ٩/٤١٩، ٤٦٤.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٢٣ والخرشي على خليل ٤/١٩٤ وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٥.

(٥) ينظر: البيان ٩/٢١١-٢١٢ وروضة الطالبين ٥/٤٣٥-٤٣٦ ومغني المحتاج ٣/٢٢٥-٢٢٦.

(٦) ينظر: الراويتين والوجهين ٢/٨٦ والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١١٥.

القول الثاني: أنه يجوز للولي تزويجهما مطلقاً ولو لم تظهر عليهما الحاجة لذلك.

وهو مذهب الحنفية[١] والصحيح في مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنه لا يجوز للولي تزويجهما مطلقاً وهو قول في مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بتزويجهما عند ظهور الحاجة بما يأتي:

أن في تزويجهما مصلحة لهما وهو ما يحصل لهما من العفاف والخدمة وإذا كان في التزويج مصلحة فللولي فعل ذلك لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٤].

واستدل القائلون بجواز تزويجهما مطلقاً بما يأتي:

أنهما غير مكلفين فجاز تزويجهما كالصغير فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال فتزويج المجنون أو المعتوه مع حاجتهما أولى[٥].

ويناقش:

بأن الزواج له تبعات مالية واجتماعية فإذا لم يكن لهما حاجة في النكاح فإن ضرر هذه التبعات سيلحق بهما فينهى الولي عن ذلك.

واستدل القائلون بعدم جواز تزويجهما مطلقاً بما يأتي:

أنه رجل فلم يجز إجباره على الزواج كالعاقل البالغ[٦].

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البالغ العاقل يعرف مصالحه ولا ولاية لأحد عليه،

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/٢٢٦، ٢٢٨ وفتح القدير ٣/٢٨٥ وحاشية ابن عابدين ٤/١٦٦.

(٢) ينظر: المغني ٩/٤١٥-٤١٦ والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١١٣-١١٥.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/٨٦ والمغني ٩/٤١٦ والإنصاف ٢٠/١١٤-١١٥.

(٤) ينظر: البيان ٩/٢١٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨-١٥٩.

(٥) ينظر: المغني ٩/٤١٦.

(٦) المغني ٩/٤١٦.

وأما المجنون والمعتوه فهما كالأطفال في عدم إدراك مصالحهما كما أنهما تحت ولاية غيرهما.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه يجوز لوليهما تزويجهما عند الحاجة والمصلحة فقط وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن في هذا القول محافظة على حقوق المجنون والمعتوه وذلك بتوفير ما يحتاجان إليه مع عدم الإضرار بهما عند عدم الحاجة.

٢ - أن هذا القول وسط بين الأقوال مع مراعاته لحقوقهما البدنية والمالية.

٣ - قوة دليل هذا القول وورود المناقشات القوية على أدلة القولين الآخرين.

وقد تقدم أن من صور الحاجة: الشهوة وبناء على ذلك فللشهوة أثر في نكاح المجنون والمعتوه فهي سبب للإذن للولي بتزويجهما.

- **المسألة الرابعة: أثر شدة الشهوة في تزويج الصبيان المميزين**

أشار الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن الصبيان الذين دون البلوغ قد يحصل منهم شهوة وذلك بأن يحصل للواحد منهم انتشار لذكره[١] مع ما قد يضم إلى ذلك من الميل إلى النساء والتطلع إليهن وعندئذٍ فقد يرغب ولي هذا الصبي في تزويجه حفظاً له وصيانة عن الوقوع في المحظورات، وهنا فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن للولي تزويج هذا الصبي حتى ولو كان ذلك بدون إذن الصبي[٢].

وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم زوجوا أبناءهم وهم صغار أو أفتوا

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/١٤٨ وفتح القدير ٤/١٨٠-١٨١ وتحفة المحتاج ٧/٣١٢ والمغني ١/٢٧٤ والفروع ١/٢٥٦-٢٥٧. والمراد بانتشار الذكر: أي حركته وانتصابه.

(٢) حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء. ينظر: الإجماع ١٠٣ وبداية المجتهد ٣/٩٤٤ والمغني ٩/٤١٥.

بذلك، ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير والحسن والزهري وغيرهم[١]، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً.

والبنت الصغيرة المميزة لها حكم الصبي وقد حكى العلماء الإجماع على ذلك[٢].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع[٣] وهي في هذه الحال لا يصح إذنها ولا يعتبر[٤].

- **المسألة الخامسة: أثر شدة الشهوة في تزويج الأرقاء.**

في الأزمان السابقة لما كانت الأمة في عزها وقوتها وكان الواحد من المسلمين قد يملك عدداً من الأرقاء، كانت تبرز لدى الناس مشكلة العبيد والإماء الذين لديهم شهوة ورغبة في النكاح فيطلبون من أسيادهم أن يزوجوهم أو يبيعوهم إلى من يزوجهم، وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب على السيد أن يزوج العبد إذا طلب النكاح فإن امتنع من تزويجه أجبر على بيعه، وكذلك الأمة إلا إذا كان السيد يستمتع بها ويطؤها.

وهو قول في مذهب المالكية[٥]، وقول في مذهب الشافعية[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/١٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٤٣.

(٢) ينظر: الإجماع ٣١٨ وبداية المجتهد ٣/٩٤٤ والمغني ٩/٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ٥/٥٥-٥٦ رقم ٣٨٩٤ ومسلم كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٩/٢١٠-٢١١ رقم ٣٤٦٤.

(٤) ينظر: المغني ٩/٣٩٨.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/٥١.

(٦) ينظر: البيان ٩/٢١٨ وروضة الطالبين ٥/٤٤٢ ومغني المحتاج ٣/٢٣٠.

(٧) ينظر: المغني ١١/٤٣٨، ١٠/٤٢٣ والفروع ٩/٣٢٢ وكشاف القناع ٥/٥٦٨ والمنح الشافيات بشرح نظم المفردات ٢/٥٠٩.

القول الثاني: أن السيد لا يجب عليه تزويج عبيده ولا يجبر على ذلك.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بوجوب تزويج السيد لعبده إذا طلبه بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] ! " # $ % & ' Z[٤].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر الأولياء بتزويج الأيامى والأرقاء والأمر يقتضي الوجوب[٥].

ونوقش:

بأن الأمر في الآية يحتمل أن يكون للدلالة والإرشاد لا للإيجاب[٦].

ويجاب:

بأن الأصل حمل الأمر على الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة ولا قرينة هنا فيبقى الأمر على أصله وهو الوجوب.

الدليل الثاني:

أن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالباً ويتضرر بفواته فأجبر الولي عليه

---

(١) ينظر: الاختيار ٣/١٠٩ وفتح القدير ٣/٣٩٠ وحاشية ابن عابدين ٤/٣١٦.

(٢) ينظر: عيون المجالس ٣/١٠٥٣ والكافي لابن عبد البر ٢٤٥ ومواهب الجليل ٥/٥١ والفواكه الدواني ٢/٤٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/١٠٦، البيان ٩/٢١٨، روضة الطالبين ٥/٤٤٢، مغني المحتاج ٣/٢٣٠.

(٤) سورة النور: ٣٢.

(٥) ينظر: المغني ١١/٤٣٨ وتيسير الكريم الرحمن ٥٦٧.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/١٧٦.

كالنفقة[١].

الدليل الثالث:

أنه يُخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور كالزنا ونحوه[٢].

واستدل القائلون بأنه لا يجب على السيد تزويج عبيده بما يأتي:

الدليل الأول:

أن تزويج العبد يعد من ملاذ العبد وشهواته والسيد لا يلزمه تمكين عبده من ملاذه وشهواته[٣].

ويناقش:

بأن التزويج وإن كان من ملاذه وشهواته إلا أن حاجته إليه ظاهرة كحاجته إلى الطعام والشراب، والأكلُ والشربُ مع اتفاق العلماء على وجوبها على السيد إلا أنها من الشهوات فهل يقول أحد بأنها لا تجب للعبد؟!

الدليل الثاني:

أن تزويج السيد لعبيده وإمائه يفوت عليه الانتفاع بهم في كل وقت، كما أنه ينقص قيمتهم ويفوت عليه الاستمتاع بمن شاء من إمائه[٤].

ويناقش:

بأن السيد يمكنه اشتراط بقاء العبد عنده ليرعى مصالح سيده وحاجاته وبذلك تحصل مصلحة السيد ومصلحة العبد، وأما نقص القيمة فغير مطرد فقد يزيد وقد ينقص وأما تفويت الاستمتاع بالإماء فغير وارد فإنه إذا كان يستمتع بالأمة فليس

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/١٠٦ والمنح الشافيات ٢/٥٠٩.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/٥٦٨ والمنح الشافيات ٢/٥٠٩.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/١٠٦.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣/٢٣٠ والبجيرمي على الخطيب ٣/٣٥٨.

لها حق المطالبة بالنكاح، فهذه الحجج المظنونة لا تبطل حاجة العبد المتحققة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن السيد يلزمه تزويج عبيده وإمائه وذلك للأسباب الآتية:

١ - قياس العبيد على الأولاد فكما أن الأب أو الولي يجب عليه تزويج أولاده فكذلك عبيده.

٢ - أن ترك العبيد بدون تزويج يترتب عليه مفاسد كبيرة تقع على العبيد وعلى مجتمعهم، والشرع جاء بدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكميلها.

* * *

المطلب الثاني: أثر اعتدال الشهوة في حكم النكاح

تقدم في المسائل السابقة الكلام عن أثر شدة الشهوة في حكم النكاح، وفي هذا المطلب سيكون الحديث حول الشخص معتدل الشهوة، وغالب الناس من هذا الصنف، ومراد العلماء – رحمهم الله – بالشخص المعتدل الشهوة: هو المتوسط المزاج بين الشوق القوي إلى الجماع والفتور عنه(١)، أو يقال هو القادر على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا(٢).

ولتحرير محل النزاع حول الشخص معتدل الشهوة أقول:

لا يخلو الشخص المعتدل من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون غير منشغل بعبادة أو طلب علم، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على استحباب النكاح في حقه(٣).

الحالة الثانية:

أن يكون متفرغاً للعبادة أوطلب العلم، وهنا اختلف العلماء - رحمهم الله – في أيهما أفضل النكاح أم التفرغ للعبادة وطلب العلم؟ على قولين:

القول الأول: أن النكاح أفضل من التفرغ للعبادة.

وهو مذهب الحنفية (٤)، والمالكية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٢٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣/١٤٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٢ والخرشي على خليل ٤/١٢١-١٢٢ والحاوي الكبير ١١/٥١ وأسنى المطالب ٣/١٠٧ وحاشية قليوب وعميرة ٣/٢٠٨ وتحفة المحتاج ٧/٢٣٨ والمغني ٩/٣٤١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٢-٤٨٣ وتبيين الحقائق ٢/٩٥-٩٦ والبحر الرائق ٣/١٤٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/٢١٩ وحاشية الدسوقي ٢/٢١٥.

(٦) ينظر: المغني ٩/٣٤١ والفروع ٨/١٧٨ وكشاف القناع ٥/٤.

القول الثاني: أن التفرغ للعبادة أفضل من النكاح.

وهو مذهب الشافعية(١).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون باستحباب النكاح وتفضيله على التفرغ للعبادة بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ^ يسألون عن عبادة النبي ^ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ^ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله ^ فقال: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)) (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ رد على من أراد ترك النكاح للتخلي لنوافل العبادة وبين أن ذلك رغبة عن سنته وإعراض عنها فدل على أن السنة هي النكاح(٣).

ونوقش:

بأنه يحتمل أن تكون كراهة ذلك؛ لأنه من قبيل التنطع والغلو في الدين(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥١ والبيان ٩/ ١١٣ وتحفة المحتاج مع حاشية الشراوني والعبادي ٧/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٧/ ٢، رقم ٥٠٦٣ ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٩/ ١٧٨ رقم ٣٣٨٩.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٥٧ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/ ١٢٧.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٥٧ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/ ١٢٧.

وأجيب:

بأن ظاهره تقديم النكاح على التخلي للنوافل مطلقاً[١]، وأن الكراهة هي لمجرد ترك النكاح لأجل التفرغ للعبادة.

الدليل الثاني:

ما ورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)) [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أمر بالنكاح أمراً عاماً ولم يفرق بين المتخلي للعبادة وغيره، وبيَّن المصلحة من هذا الأمر وهي المكاثرة بالأمة؛ لكي تسعى الأمة جميعاً لتحقيق هذا المطلب النبوي.

الدليل الثالث:

أن النكاح يترتب عليه مصالح عظيمة ومنافع كثيرة بعضها منافع خاصة وبعضها منافع متعدية، فمن تلك المنافع حصول الإعفاف للزوج والزوجة وحصول الذرية التي يباهي بها النبي ^ ، وقيام كل من الزوجين بمصالح الآخر، فالزوجة تخدم الزوج وتعد له بيته، والزوج ينفق عليها ويقوم بشؤونها، وغير ذلك من المصالح الكثيرة التي لا تحصى بخلاف التخلي للعبادة فالمصلحة فيه قاصرة على صاحبها وليست متعدية؛ ولذلك فمصالح النكاح المتعدية مرجحة على مصلحة العبادة القاصرة[٣].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام ٤/١٥٧-١٥٨ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/١٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٦/٣٣، رقم ٢٠٤٩ والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم ٦/٦٥-٦٦، رقم ٣٢٧٧. وقد حسنه الهيثمي، وصححه الألباني . ينظر: مجمع الزوائد ٤/٢٦١ وإرواء الغليل ٦/١٩٥-١٩٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٩٥ وكشاف القناع ٥/٤.

الدليل الرابع:

أن ^ وأصحابه رضوان الله عليهم لم يتركوا النكاح تفرغاً للعبادة أو الجهاد ونحو ذلك، بل كانوا يجمعون بين الأمرين ويعيبون على من ترك النكاح، قال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير(١): «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً»(٢)، وقال ابن مسعود: «لو لم يبق من أَجَلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً لي فيهن طَوْل النكاح لتزوجت؛ مخافة الفتنة»(٣)، وغير ذلك كثير ومن طلبه وجده في مظانه من كتب الآثار(٤).

واستدل القائلون بأن التفرغ للعبادة أفضل بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الله عز وجل مدح يحيى بكونه حصوراً فقال:] B C Z (٥)، والحصور هو الذي لا يأتي النساء(٦)؛ فلو كان الاشتغال بالنكاح أفضل لما استحق المدح بتركه(٧).

ونوقش:

١ - أننا لا ننكر فضل التخلي للعبادة لكن نقول الاشتغال بالنكاح أفضل(٨).

---

(١) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي من كبار أئمة التابعين ومن أبرز تلاميذ ابن عباس وكان كثير العلم والعبادة ورعاً وزاهداً، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ ولم يعش الحجاج بعده إلا أياماً. ينظر: صفة الصفوة ٣/٧٧-٨٦ وسير أعلام النبلاء ٤/٣٢٢-٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء ٧/٣ رقم ٥٠٦٩ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١/١٦٤.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله ٦/١٧٠ وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ٣/٤٥٣.

(٥) سورة آل عمران، آية ٣٩.

(٦) ينظر: جامع البيان ٥/٣٧٦-٣٨٠ .

(٧) ينظر: الأم ٦/٣٧٦-٣٧٠ والمغني ٩/٣٤٢ وتبيين الحقائق ٢/٩٦.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٩٦.

٢ - ويحتمل أن ذلك كان في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا فصار الزواج أفضل من التخلي للعبادة بدليل كثرة النصوص التي تحض على النكاح ويكون هذا مثل نسخ الرهبانية والخصاء[(١)] .

الدليل الثاني:

أن النكاح عقد معاوضة كالبيع فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه[(٢)].

ونوقش:

بأن النكاح عبادة أيضاً بدليل قوله ^ : ((**وفي بضع أحدكم صدقة**)) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**))[(٣)]، وغير ذلك من النصوص التي فيها الأمر بالنكاح فكلها تدل على أنه عبادة[(٤)].

وأجيب:

بأنه لو كان عبادة لما صح من الكافر[(٥)].

ورُدَّ: بأن صحته من الكافر لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق ونحو ذلك مع صحتها من الكفار فهي عبادات[(٦)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات؛ وذلك

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٤٣ وتبيين الحقائق ٢/ ٩٦.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٤٣ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧/ ٩٢-٩٣، رقم ٢٣٢٦. وقوله «بضع أحدكم» أي جماعة لزوجته ينظر: النهاية ٧٩-٨٠.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٣٨ ومغني المحتاج ٣/ ١٧٠.

(٥) ينظر: المرجعين السابقين.

(٦) ينظر: المرجعين السابقين.

للأسباب الآتية:

١ - كثرة النصوص التي تأمر بالنكاح وتحث عليه، ولم يرد في نص واحد الحث على التخلي لنوافل العبادة وهجر النكاح.

٢ - عدم تعارض النكاح مع التعبد والاجتهاد فيه فقد كان الصحابة والتابعون وأئمة الهدى من أهل العبادة والزهد يجمعون بين النكاح والعبادة، ولذا قل أن تجد من ترك الزواج من العلماء والصالحين حتى إن بعض العلماء عدهم وجمع ذلك في كتاب(١) وأكثرهم ليسوا من أعيان العلماء المقتدى بهم؛ ومن كان من كبار العلماء وأئمة الهدى فقد منعه مانع من ذلك إما لانشغال أو لعجز ونحو ذلك.

٣ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشات القوية على أدلة القول الآخر.

قال ابن قدامة: «ومن العجب أن من يُفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله؟! أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى»(٢).

* * *

(١) انظر: العزاب للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ’. من منشورات دار العاصمة.
(٢) المغني ٩/ ٣٤٣.

المطلب الثالث: أثر انعدام الشهوة في حكم النكاح

قد تنعدم الشهوة في بعض الناس انعداماً كلياً أو شبه كلي فلا يكون له رغبة في الجماع ومعاشرة النساء أو يكون له رغبة في ذلك مع انعدام قدرته عليه، ومن هنا تكلم الفقهاء عن حكم النكاح لمن كان كذلك من خلال صورتين هما:

١ - إذا كان الرجل يعلم من نفسه انعدام الشهوة كالعنين[١] ونحوه ولم يخبر المرأة بذلك فيحرم عليه النكاح؛ لما فيه من الغش للمرأة؛ لأن الوطء من أهم أغراض النكاح ومقاصده فلا يجوز للرجل أن يفوته على المرأة[٢].

٢ - وأما إذا كان الرجل عنيناً وأخبر المرأة بذلك فالفقهاء متفقون على كراهة النكاح له في هذه الحالة[٣].

ويستدلون لذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

انتفاء حاجته إلى النكاح؛ لأن العلة التي يستحب أو يجب لأجلها النكاح هي الشهوة وهي مفقودة في من هذه صفته[٤].

---

(١) العنين: بكسر العين والنون المشددة العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عن الشيء إذا اعترض. البيان ٩/ ٣٠٢ ولسان العرب ٩/ ١٧/ ١٦٤ والمطلع ٣١٩.

(٢) ينظر: الخرشي على خليل ٤/ ١٢٢ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥. ولم أقف على هذا الكلام عند غير المالكية لكن الظاهر أنه لا خلاف فيه لأن الغش مجمع على تحريمه وإنما سكتوا عن هذه الصورة لوضوحها عندهم . والله أعلم.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٣١٦ والخرشي على خليل ٤/ ١٢٢ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ومنح الجليل ٣/ ٢٥٣ وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٣ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٣٨ ومغني المحتاج ٣/ ١٧٠ والمغني ٩/ ٣٤٣ وكشاف القناع ٥/ ٥ ومطالب أولي النهى ٥/ ٦.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٣٨ وكشاف القناع ٥/ ٥.

الدليل الثاني:

أن زواج عديم الشهوة يؤدي إلى عدم تحصين المرأة مما قد يفضي إلى فسادها[١].

الدليل الثالث:

أنه يعرض نفسه لواجبات وحقوق قد لا يقوم بها[٢].

الدليل الرابع:

أنه يشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه [٣].

الدليل الخامس:

أن المقصود من النكاح الولد وهو غير متحقق فيمن لا شهوة له[٤].

وتجدر الإشارة هنا أن الكراهة كما هو مقرر عند العلماء تزول بأدنى حاجة فلو احتاج العنين للنكاح من أجل الخدمة والقيام بشؤونه فلا بأس بذلك وتزول الكراهة بتلك الحاجة[٥] بشرط إخبار المرأة بعنته وعدم إخفاء ذلك عنها فإن رضيت به فلا بأس بذلك.

* * *

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٣٨ وكشاف القناع ٥/ ٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٧ وكشاف القناع ٥/ ٥ ومطالب أولي النهى ٥/ ٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: مغنى المحتاج ٣/ ١٧٠.

المبحث الثاني
أثر الشهوة في حكم إعفاف غيره

المبحث الثاني: أثر الشهوة في حكم إعفاف غيره

في هذا المبحث سأتطرق إلى مسألتين مهمتين وهما:

مسألة: إعفاف[١] الأب المحتاج للنكاح، ومسألة إعفاف الابن المحتاج للنكاح.

- **أما المسألة الأولى وهي: إعفاف الأب المحتاج للنكاح**

فمن المعلوم أن الأب قد تموت زوجته وقد لا تكفيه لشهوته، مع قلة ذات يده وعجزه عن المهر فيطلب من ابنه تزويجه، وهنا اختلف الفقهاء – رحمهم الله – هل يلزم الابن تزويج أبيه أم أن ذلك غير واجب بل من قبيل المستحبات، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يلزم الابن إعفاف أبيه المحتاج للنكاح.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يلزم الابن إعفاف أبيه المحتاج للنكاح.

وهو قول في مذهب الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]،

---

(١) الإعفاف هو: ما تحصل به العفة عن الزنى، وذلك بتزويج من يحتاج إلى النكاح أو تمليكه جارية أو ثمنها. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٤٦ والمطلع ٣٢٢.

(٢) ينظر: درر الحكام ١/ ٤١٨ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣١ والفتاوى الهندية ١/ ٥٦٥.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٩٩ والتاج والإكليل ٥/ ٥٨٦ والخرشي على خليل ٥/ ٢٢٧ والفواكه الدواني ٢/ ١٠٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٤٥ وأسنى المطالب ٣/ ١٨٩ و تحفة المحتاج ٧/ ٤٥١.

(٥) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٩ والفروع ٩/ ٣١٨-٣١٩ والإنصاف ٢٤/ ٤٢٠ ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٤٨.

(٦) ينظر: المبسوط ٥/ ١٢٢ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢.

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٩٩ ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/ ٥٨٦.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٤٥.

ورواية عن أحمد[١].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بلزوم إعفاف الابن لأبيه بما يأتي:

الدليل الأول:

أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه ويستضر الأب بفقده؛ فيلزم الابن كالنفقة[٢].

الدليل الثاني:

أن ترك تزويجه قد يعرضه للوقوع في الزنا مع قدرة الابن على تحصينه من ذلك وذلك لا يليق بحرمة الأبوة وما أوجبه الله من البر بالوالدين[٣].

الدليل الثالث:

أن نفقة الأب واجبة على ابنه فكذلك تزويجه؛ لأن النكاح لا يقل أهمية عن الطعام والشراب[٤].

واستدل القائلون بعدم لزوم إعفاف الابن لأبيه بما يأتي:

الدليل الأول:

أن النكاح من الملاذ فلم يجب للأب لأنه لا يستضر بفقده فأشبه الحلوى[٥].

ونوقش:

بأن الأب يحتاج ذلك ويستضر بفقده، كما أن هناك فرقاً بين النكاح وبين الحلوى[٦] فالنكاح من الحاجيات والحلوى من الكماليات أو التحسينات.

---

(١) ينظر: الفروع ٩/٣١٨-٣١٩ والإنصاف ٢٤/٤٢٠.

(٢) ينظر: المغني ١١/٣٧٩.

(٣) ينظر: الوسيط ٥/١٩٠ وأسنى المطالب ٣/١٨٩.

(٤) ينظر: المغني ١١/٣٧٩ وروضة الطالبين ٥/٥٤٥.

(٥) ينظر: المغني ١١/٣٧٩ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢.

(٦) ينظر: المغني ١١/٣٧٩.

الدليل الثاني:

أن الأب هو أحد الأبوين فلم يجب تزويجه قياساً على الأم[١].

ونوقش:

بأن الأم يلزم الابن تزويجها إذا رغبت في ذلك وتقدم لها كفؤها وهذا الأمر متفق عليه بين الفريقين[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو لزوم إعفاف الأب؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - عِظَم حق الأب ووفرة النصوص التي تأمر ببره وطاعته فيما يحب، فكيف إذا كان هذا الشيء الذي يحبه هو من حاجاته.

٢ - أن ترك النكاح يسبب أضراراً نفسية وبدنية على الشخص المحتاج له؛ فوجب على الابن أن يدفع الضرر عن أبيه.

٣ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، مع ورود المناقشات القوية على أدلة القول الآخر.

تنبيه:

اشترط العلماء لوجوب الإعفاف شروطاً هي كما يأتي:

١ - الحاجة إلى النكاح بأن يجد شهوة الجماع وتتوق نفسه إليه وليس عنده ما يدفع حاجته.

٢ - العجز عن مهر حرة أو ثمن أمة.

٣ - قدرة الابن وعدم إعساره[٣].

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الوسيط ٥/ ١٩٠ وروضة الطالبين ٥/ ٥٤٥-٥٤٦ ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤٢١.

• المسألة الثانية: إعفاف الابن المحتاج للنكاح

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يلزم الأب إعفاف ابنه المحتاج للنكاح.

وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: أنه لا يلزم الأب إعفاف ابنه المحتاج للنكاح.

وهو مذهب الشافعية(٢).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بلزوم إعفاف الابن بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الابن من عمودي النسب وتلزم الأب نفقته؛ فيلزمه إعفافه عند حاجته كأبيه(٣).

الدليل الثاني:

أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه ويتضرر الابن بفقده؛ فلزم الأب تزويجه كالنفقة.

واستدل القائلون بعدم وجوب إعفاف الابن بما يأتي:

أن حرمة الابن دون حرمة الأب؛ فما وجب للأب لا يجب للابن(٤).

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٣٨٠ والفروع ٩/ ٣١٨-٣١٩ والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤١٩ والمنح الشافيات ٢/ ٥٩١، وذكر في المغني أن هذا القول هو قول عند الشافعية ولكني لم أعثر عليه بعد البحث في كثير من كتب الشافعية المتوفرة لدي.

(٢) ينظر: البيان ١١/ ٢٦٣ وأسنى المطالب ٣/ ١٨٩ ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٣٨٠ والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤١٩.

(٤) ينظر: البيان ١١/ ٢٦٣ وأسنى المطالب ٣/ ١٨٩.

ويناقش:

بأنه وإن كان الابن دون الأب في الحرمة إلا أنهما يشتركان في وجود حرمة لكل منهما توجب لكل واحد منهما على الآخر الإعفاف عند القدرة .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الأب يلزمه إعفاف ابنه؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - قياساً على إعفاف الأب، فكما أن الابن يلزمه إعفاف أبيه فكذلك الأب يلزمه إعفاف ابنه بجامع حاجتهما إلى النكاح وحصول الضرر بعدمه.

٢ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، مع ورود المناقشة القوية على دليل القول الآخر.

وقد اشترط العلماء لوجوب إعفاف الابن الشروط السابقة في إعفاف الأب(١).

* * *

(١) انظر: ص ٢٦٣.

المبحث الثالث
أثر النظر بشهوة في النكاح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشهوة في النظر إلى المخطوبة

المطلب الثاني: أثر النظر بشهوة إلى الزوجة في تكميل المهر

المطلب الثالث: أثر النظر بشهوة إلى الرجعية في حصول الرجعة

المطلب الرابع: أثر الشهوة في النظر إلى الأجنبية

المطلب الخامس: أثر الشهوة في نظر المرأة إلى الرجل

المطلب الأول: أثر الشهوة في النظر إلى المخطوبة

من سنن النكاح المتقررة عند عامة العلماء النظر إلى المرأة التي يريد الإنسان خطبتها[١]، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك، فمنها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ^ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ^ : ((**أنظرت إليها؟**)) قال: لا، قال: ((**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**)) [٢] والأحاديث في ذلك كثيرة، وهذا النظر إنما هو لمعرفة المخطوبة ومدى مناسبتها لهذا الخاطب، وكثير من الناس يعتريه أثناء هذا النظر شيء من الشهوة لاسيما الشباب؛ فهل تكون هذه الشهوة العارضة مؤثرة في حكم النظر؟ [٣] اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذه الشهوة العارضة لا تؤثر إذا لم تكن مقصودة.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

القول الثاني: أنه يحرم عليه النظر إذا ظن أن الشهوة ستعرض له.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٩/٤٨٩ وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٩/٢١٣-٢١٤، رقم ٣٤٧٠. وقوله: «في أعين الأنصار شيئاً» قيل: إنها صغيرة، وقيل: فيها زرقة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١٤.

(٣) أما إذا نظر إليها بقصد الشهوة فهذا محرم وهو باق على الأصل وهو عدم جواز النظر إلى الأجنبيات.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/١٥٥ والهداية ٤/١٤٨٨ والاختيار ٤/١٥٧.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/٢٢ وحاشية الدسوقي ٢/٢١٥ والفواكه الدواني ٢/٣٦٦-٣٦٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٥ وأسنى المطالب ٣/١٩١ ومغني المحتاج ٣/١٧٣ وفتاوى الرملي ١/١٨٢.

(٧) ينظر: المغني ٩/٤٩٠ والإنصاف ٢٠/٣٢ وكشاف القناع ٥/٨-٩.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بإباحة النظر مع خوف الشهوة العارضة بما يأتي:

الدليل الأول:

أن المقصود من النظر إلى هذه المرأة هو إقامة السنة وحصول المواءمة لا قضاء الشهوة[١].

الدليل الثاني:

أن الأحاديث الكثيرة[٢] التي وردت في الأمر بالنظر لم يرد في شيء منها التقييد بخوف الشهوة مع أن احتمال حدوثها – الشهوة - كبير؛ فدل ذلك على أنه لا أثر للشهوة في حكم النظر[٣].

الدليل الثالث:

أن من القواعد المقررة عند العلماء أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[٤] فالشهوة تغتفر هنا؛ لأنها جاءت تبعاً للنظر المباح.

ويمكن أن يستدل للقائلين بمنع النظر مع خوف الشهوة العارضة بما يأتي:

أن الأصل هو تحريم النظر إلى الأجنبية بشهوة؛ فيدخل في هذا الأصل النظر إلى المخطوبة.

ويناقش:

بأن حاجة الناس العامة للنظر جعلت الشارع يرخص فيه مع وضع القيود التي تضبط ذلك كاشتراط عزم الخاطب على النكاح، واشتراط غلبة الظن بقبول

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٥٥ والهداية ٤/١٤٨٨.

(٢) ومنها حديث أبي هريرة الآنف الذكر انظر: ص :

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٩/١٩٨.

(٤) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب» ٣/١٥.

المخطوبة، واشتراط وجود المحرم عند الرؤية، وبذلك تحصل المصلحة وتندفع المفسدة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن النظر في هذه الحالة مباح وأن الشهوة العارضة لا تؤثر؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن النبي ^ أمر عدداً من الصحابة بالنظر أمراً مطلقاً ولم ينههم عن النظر إذا خيفت الشهوة فدل على أنها لا تؤثر.

٢ - عموم البلوى بذلك قديماً وحديثاً، مظنة للتخفيف والترخيص.

٣ - أن المفسدة المترتبة على ترك النظر أعظم من مفسدة النظر بشهوة فتراعى أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

٤ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، مع ورود المناقشة القوية على دليل القول الآخر.

* * *

المطلب الثاني: أثر النظر بشهوة إلى الزوجة في تكميل المهر

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن المرأة تستحق المهر بالعقد[(١)]، ولكن هذا الاستحقاق لا يكتمل إلا إذا حصل الدخول بها، بمعنى أنه لو طلق قبل الدخول فلا تستحق المهر كاملاً، وللفقهاء تفاصيل في ذلك ليس هذا موضع الكلام فيها.

وقد تحدث الفقهاء عن أمور تكون سبباً في تكميل المهر للزوجة ومنها نظر الزوج إلى الزوجة بشهوة بدون خلوة وهذا النظر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا النظر إلى فرجها أو محاسنها التي لا يطلع عليها غير الزوج.

الحالة الثانية: أن يكون نظراً إلى غير الفرج والمحاسن الباطنة كالنظر إلى الوجه ونحوه.

فأما الحالة الأولى وهي النظر إلى الفرج أو المحاسن الباطنة - من غير خلوة - فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن المهر لا يكتمل بالنظر إلى الفرج أو المحاسن الباطنة.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

القول الثاني: أن المهر يكتمل بالنظر إلى الفرج أو المحاسن الباطنة.

وهو مذهب الحنابلة[(٥)]، ونُقِل عن جماعة من السلف كعمر بن الخطاب وسعيد

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب ١/ ٣٥٠.

(٢) نص الحنفية على الأشياء التي يكتمل بها المهر ولم يذكروا النظر بشهوة، وظاهر ذلك أنهم لا يرون ماعدا تلك الأسباب سبباً في تكميل المهر. ينظر: الهداية ٢/ ٤٩٣-٤٩٤ و الاختيار ٣/ ١٠١-١٠٣.

(٣) نص المالكية على الأشياء التي يكتمل بها المهر ولم يذكروا النظر بشهوة فَفُهِم من ذلك أنه ليس سبباً عندهم. ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٧١-٤٧٢ و مواهب الجليل ٥/ ١٨٣-١٨٤.

(٤) نص الشافعية على الأشياء التي يستقر بها المهر كاملاً ولم يذكروا النظر بشهوة فدل على أنه ليس سبباً عندهم. ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٨٧-٥٨٨ وكفاية الأخيار ٣٤٢.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ١٥٧-١٥٨ والإنصاف ٢١/ ٢٣١-٢٣٢ والمنح الشافيات ٢/ ٥٢٢.

بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وربيعة وغيرهم[١].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن المهر لا يكتمل بذلك بما يأتي:

قولــه تعــالى:] وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ Z [٢].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن الصداق يكتمل بالجماع ومفهوم المخالفة أن ما عدا الجماع لا يكتمل به الصداق[٣].

واستدل القائلون بأن المهر يكتمل بذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد أن رسول الله ^ قال: ((**من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق**)) [٤].

وفي لفظ آخر : ((**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل**)) [٥].

وجه الدلالة منهما:

أنهما يدلان على أن النظر إلى عورة المرأة يكتمل به الصداق وقيدوا ذلك

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٥٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٢٩٧.

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه ٧/٢٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي. كتاب الصداق. باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما ورد في معناه ٧/٢٥٦.

بالشهوة؛ لأن تحقق الاستمتاع يكون بذلك [١].

ونوقش:

١ - أن الحديث الأول مرسل والمراسيل من أقسام الضعيف[٢].

٢ - أن الحديث الثاني فيه انقطاع وبعض رواته غير محتج بهم[٣].

الدليل الثاني:

قياس النظر بشهوة على الوطء بجامع الاستمتاع في كلٍ منهما، فأوجب المهر كالوطء لاسيما وأن النظر بشهوةٍ لا يباح لغير الزوج فيكتمل به المهر لأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره[٤].

ويناقش:

بأن قياس النظر على الوطء قياس مع الفارق؛ لأن الوطء يخالف النظر فالوطء يجب به الحد والغسل ويثبت به الإحصان وتتعلق به أحكام كثيرة بخلاف النظر في كل تلك الأحكام.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن المهر لا يكتمل بالنظر بشهوة وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنه لا يوجد دليل صحيح على تكميل المهر بذلك فيكتفى بما ثبت من الأشياء التي هي سبب لإكمال المهر.

٢ - قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة مع ورود المناقشة القوية على أدلة القول الآخر.

---

(١) ينظر: الاستقرار في الفقه الإسلامي للشيخ عبد الله الرميح ٢/ ٧٧٦.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٥٦، بيان الوهم والإيهام ٤/ ٨٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٧٠.

وأما الحالة الثانية: وهي النظر إلى غير الفرج والمحاسن الباطنة كالنظر إلى الوجه ونحوه.

فالظاهر أنهم متفقون على أنه لا يكون سبباً لإكمال المهر؛ وذلك أن الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن النظر إلى الفرج والمحاسن الباطنة ليس سبباً لإكمال المهر كما تقدم في المسألة السابقة، فمن باب أولى أن لا يكون النظر إلى الوجه ونحوه مكملاً للمهر.

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن النظر إلى الوجه ونحوه ليس سبباً لإكمال المهر(١).

وذلك لأن النظر إلى الوجه ونحوه بشهوة ليس منصوصاً عليه ولا هو في معنى المنصوص فلا يكون سبباً لإكمال المهر(٢).

* * *

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٧٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: أثر النظر بشهوة إلى الرجعية في حصول الرجعة

أمر الله عز وجل الرجل إذا طلق امرأته أن يمسكها في البيت في مدة العدة؛ لعله أن يراجعها أو يندم على طلاقه قال تعالى:] ! " # $ % &
' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6
7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J
K L M N Z[١].

وإذا ترك الرجل مطلقته الرجعية عنده فقد ينظر إليها أو إلى بعض محاسنها بشهوة فهل يعد هذا النظر بشهوة رجعة عن الطلاق؟

قبل أن أبين الخلاف في المسألة لابد من تحرير محل النزاع وذلك على النحو الآتي:

١ - اتفق الفقهاء على أن النظر بشهوة إلى غير الفرج من جسد المرأة ليس رجعة[٢].

٢ - اختلفوا في النظر إلى الفرج بشهوة هل يعد رجعة أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النظر إلى فرج مطلقته الرجعية لا يعتبر رجعة.

وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٤]، وابن حزم[٥].

---

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) ينظر: المبسوط ٦/٢١ وبدائع الصنائع ٣/٢٨٧ والجوهرة النيرة ٢/٥٠ والمدونة ٢/٣/٥-٦ والتاج والإكليل ٥/٤٠٥ والخرشي على خليل ٤/٥٥١-٥٥٢، الأم ٦/٦٢١ ونهاية المحتاج ٧/٥٩ وتحفة المحتاج ٨/١٨٢ والمغني ١٠/٥٦٠ والإنصاف ٢٣/٩٠-٩١ ومطالب أولي النهى ٥/٤٨٠.

(٣) ينظر: الأم ٦/٦٢١ والبيان ١٠/٢٤٧ وتحفة المحتاج ٨/١٨٢ والبجيرمي على الخطيب ٤/٣٢٩-٣٣٠.

(٤) ينظر: المغني ١٠/٥٦٠ والإنصاف ٢٣/٩٠ ومطالب أولي النهى ٥/٤٨٠.

(٥) ينظر: المحلى ١١/٢٩٠-٢٩١.

القول الثاني: أن نظره إلى فرج مطلقته الرجعية يعتبر رجعة.

وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه في مذهب الحنابلة[٢]، ونقل عن الإمام الثوري[٣]، واختاره الشوكاني[٤].

القول الثالث: أن نظره إلى فرج مطلقته الرجعية يعتبر رجعة بشرط أن ينوي بذلك الرجعة.

وهو مذهب المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن النظر إلى فرجها بشهوة لا يعتبر رجعة بما يأتي:

الدليل الأول:

قياس الرجعة على النكاح والطلاق، وذلك: أنه لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فكذا الرجعة لا تكون إلا بكلام[٦] ولا تكون بالنظر.

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النكاح ابتداء للعقد، والطلاق إنهاء له فلزم له الكلام، وأما الرجعة فهي استدامة وليست إنشاء لعقد جديد بدليل إباحة الرجعة للمحرم وتحريم النكاح عليه.

---

(١) ينظر: المبسوط ٦/٢١-٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٣١ وبدائع الصنائع ٣/٢٨٧ والعناية شرح الهداية ٤/١٥٩ والفتاوى الهندية ١/٤٦٨.

(٢) ينظر: المغني ١٠/٥٦٠ والإنصاف ٢٣/٩٠-٩١.

(٣) ينظر: المغني ١٠/٥٦٠.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٦/٧٧٨.

(٥) ينظر: المدونة ٢/٣/٥-٦ والإشراف ٢/٧٥٨ وعقد الجواهر الثمينة ٢/٥٤١ والخرشي على خليل وبهامشه حاشية العدوي ٤/٥٥١-٥٥٢.

(٦) ينظر: الأم ٦/٦٢١.

الدليل الثاني:

أن النظر بشهوة لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة[١].

الدليل الثالث:

أن النظر ليس في معنى الوطء لأن الوطء يدل على المراجعة دلالة ظاهرة بخلاف النظر[٢].

واستدل القائلون بأن نظره إلى فرج مطلقته الرجعية يعتبر رجعة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] y z Z[٣].

وجه الدلالة:

أن ثمرة عقد النكاح هي استباحة الاستمتاع بالمرأة من جميع الوجوه ومنها النظر إلى فرجها بشهوة، فمتى فعل ذلك دل على أنه ممسك لها وراغب فيها وعازم على ارتجاعها لعموم قوله تعالى:] y z Z[٤]، فأي فعل دل على رغبته فيها فهو إمساك لها.

ويناقش:

١ - بأن الآية ليس فيها دلالة على أن النظر يعد رجعة؛ كما أن النظر أضعف من كثير من الأفعال لأن الإنسان قد ينظر بشهوة حتى إلى الأجنبيات ولا ينتج عن ذلك أي أثر من الآثار .

٢ - أن النظر محتمل لعدة احتمالات وقد يكون نظراً عن غير قصد .

---

(١) ينظر: المغني ١٠/٥٦٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/٣٩٥.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣١.

٣- أن آخر الآية وهو قوله :] } | { Z[١] مع أنه يشمل في ظاهره جميع أنواع التسريح إلا أنه في الواقع مخصوص بالتلفظ بالطلاق، فلو ترك الرجل زوجته عدة سنوات بدون أن يأتيها لما اعتبرنا ذلك طلاقاً مع أن لفظ الآية يحتمله احتمالاً بيناً، فكذلك الرجعة.

الدليل الثاني:

أن الرجعة استدامة للنكاح والفعل قد يقع دليلاً على الاستدامة كما في إسقاط الخيار في البيع فإن الفعل يقع دليلاً عليه[٢].

ويناقش:

بأن الأفعال التي تدل على الرضا والاستدامة هي أفعال تظهر على جوارح الشخص ظهوراً بيناً وتنبئ عن رضاه ورغبته بهذا الشيء، واحتمال تلك الأفعال لغير الرضا بذلك ضعيف، بخلاف النظر فإن الشخص قد ينظر إلى الشيء بشهوة أو إعجاب مع عدم رغبته فيه فمثلاً إذا اشترى إنسان دابة وفي أثناء الخيار حمل عليها أو استخدمها استخدام الملاك دل ذلك دلالة ظاهرة على رغبته فيها بخلاف النظر فإنه قد ينظر نظر إعجاب بها مع أنه لاينوي إمضاء البيع لأي سبب من الأسباب فالنظر لايقتضي الإمضاء؛ لأن النظر ضعيف فلا يقوى على تقرير الملك أو حصول الرجعة[٣].

واستدل القائلون بأن النظر إلى فرج مطلقته الرجعية يعتبر رجعة بشرط أن ينوي الرجعة بما يأتي:

الدليل على اشتراط النية:

ما ورد عن عمر بن الخطاب τ أنه سمع النبي ε يقول: ((**إنما الأعمال بالنيات**

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٤/ ١٦٠ .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٤/ ١٦٠.

وإنما لكل امرئٍ ما نوى)) [(١)].

وجه الدلالة: أن النظر يقع به الارتجاع فاحتاج إلى نية كالقول[(٢)].

ويناقش:

١ - أن النية لا تكفي في الرجعة؛ لأن الشارع علق الأحكام ولاسيما التي بين المكلفين بالأفعال الظاهرة ولذا فقد ثبت أن النبي ع قال: **((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم))**[(٣)]؛ فدل على أنه لابد من الكلام، كما أن الطلاق والنكاح لا يقعان بالنية بل لابد من القول فكذا الرجعة لا تحصل بمجرد النية.

٢ - عدم التسليم بكون الرجعة تحصل بالنظر.

الدليل الثاني:

أن الرجعة تصح بالنية لكن لابد من فعل يكون أمارة ودليلاً على ما في النفس فإذا نظر إلى فرجها بشهوة كان هذا الفعل دليلاً على الرجعة التي في نفسه ونيته[(٤)].

ويناقش:

بأننا قد أثبتنا في مناقشة الدليل السابق أن النية لا تكفي في الرجعة، كما أن النظر ضعيف لا يقوى على الدلالة على الرجعة كما بينته في مناقشة الدليل الثاني للقائلين باعتبار النظر إلى الفرج رجعة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ع ١/٦ رقم ١ ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ع: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٣/٥٥-٥٦ رقم ٤٩٠٤.

(٢) ينظر: الإشراف ٢/٧٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٤) ينظر: الخرشي على خليل وبهامشه حاشية العدوي ٤/٥٥١-٥٥٢.

(٥) ينظر: ص ٢٧٦.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن النظر بشهوة إلى الفرج لا يعد رجعة وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن النظر إلى عامة الجسد بشهوة لايعد رجعة، فكذا النظر إلى الفرج؛ لأن هناك محاسن باطنة ومع ذلك لم يقل أحد إن النظر إليها يعد رجعة فالمحاسن الباطنة والفرج سواء؛ فينبغي أن يكون حكمهما واحداً.

٢ - أن الرجعة فيها مجال للخصومة والنزاع فلابد فيها من الوضوح حسماً لمادة النزاع والشقاق، والنظر فيه ضعف وتتطرق إليه الاحتمالات فلا يصلح أن يكون مجرد النظر رجعة.

٣ - قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القولين الآخرين لورود المناقشة القوية عليهما.

* * *

المطلب الرابع: أثر الشهوة في النظر إلى الأجنبية

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: إذا كانت الأجنبية تشتهى.**

أمر الله عز وجل عباده بغض أبصارهم عما حرمه عليهم وذلك أن غض البصر من أعظم وسائل حفظ الفرج[1]، قال تعالى:] N O P Q R S T V W X Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f Z[2].

فقدم في الآية الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج لكون غض البصر سبباً لحفظ الفرج.

ويتأكد الأمر بغض البصر إذا كان ذلك النظر باعثاً للفتنة ومثيراً لها كالنظر إلى النساء الجميلات أو المردان ونحو ذلك[3].

وقد تكلم العلماء عن هذه المسألة وجعلوا النظر إلى الأجنبية على قسمين: فإما أن تكون ممن يشتهى أو ممن لا يشتهى ويقصدون بمن تشتهى أي: أنها بلغت سناً تشتهى فيه عادة[4] ومن لا تشتهى بعكس ذلك.

وقبل أن أشرع في بيان الخلاف في مسألة النظر إلى الأجنبية التي تشتهى عادة أحرر محل النزاع فيها، وذلك على النحو الآتي:

- اتفق العلماء على أن النظر إلى الأجنبية إذا كان بقصد الشهوة – أي بقصد

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام ١٢/٢٠١ وتفسير القرآن العظيم ٣/٣٧٤.

(٢) النور: ٣٠-٣١.

(٣) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات للعامري ٢٦٠.

(٤) ينظر: عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر للحموي ٧٩-٨٠، ١٠١.

التلذذ بالنظر إليها – أنه محرم [١].

- واتفقوا أيضاً على أن نظرة الفجأة وهي النظرة الأولى عن غير قصد [٢] معفو عنها ولا إثم فيها[٣]؛ لما ورد في حديث بريدة بن الحصيب τ أن النبي ε قال لعلي τ: ((**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**)) [٤].

ولأن التكليف بغض البصر عن النظرة الأولى خارج عن الاستطاعة فلا يمكن التكليف به[٥].

واختلفوا في النظر إلى وجهها وكفيها على أقوال مرجعها إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية التي تشتهى وكفيها.

وهو قول عند المالكية[٦]، ووجه في مذهب الشافعية صححه إمام الحرمين الجويني والنووي[٧] [٨] وغيرهما.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك الجويني في نهاية المطلب ١٢/٣١، وينظر: الهداية ٤/١٤٨٧ وحاشية الدسوقي ٢/٢١٥ وروضة الطالبين ٥/٣٦٦ والمغني ٩/٤٩٩.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٨/١٩.

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني ٢٠/١١٩ والنظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان ١/٧٥ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/٢٦٨ وشرح النوي على صحيح مسلم ١٤/٣٦٤ والبجيرمي على الخطيب ٤/١٠٦ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٤١٩-٤٢٠و كشاف القناع ٥/١٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في ما يؤمر به من غض البصر ٦/١٣١ رقم ٢١٤٩ والترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء في نظر الفجأة ٨/٦٤ رقم ٢٧٧٧، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وحسنه الشيخ الألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٥٩٨.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٦/٦٠١.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٤ والمقدمات الممهدات ٣/٤٦٠-٤٦١ والفواكه الدواني ٢/٤١٠.

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي الدمشقي، فقيه محدث لغوي بارع كانت له اليد الطولى في أكثر العلوم مع الزهد والورع، له مؤلفات كثيرة منها المجموع شرح المهذب ولم يتمه، منهاج الطالبين، روضة الطالبين، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٧. ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠-١٤٧٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥-٤٠٠.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١٢/٣١-٣٢ وروضة الطالبين ٥/٣٦٦-٣٦٧.

وهو المشهور في مذهب الحنابلة[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الثاني: أنه يجوز النظر إلى وجه الأجنبية التي تشتهى وكفيها.

وهو مذهب الحنفية[٣]، وهو قول عند المالكية هو المعتمد عندهم[٤]، والوجه الثاني عند الشافعية اختاره أكثر الشافعية لاسيما المتقدمون منهم[٥]، وهو قول عند الحنابلة[٦]، واختاره ابن حزم[٧].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه لا يجوز النظر إلى وجهها وكفيها بأدلة كثيرة يمكن للناظر في هذه الأدلة أن يلاحظ أنها جاءت على طريقين:

أحدهما:

الأمر بغض البصر، أو النهي – القولي أو الفعلي – عن النظر إلى الأجنبيات.

وثانيهما:

الأمر بالحجاب؛ وذلك أن الحجاب إنما شرع لكف نظر الرجال إلى النساء.

وبناءً على هذا التقسيم فسأذكر أدلة الطريق الأول ثم أتبع ذلك بشيء من الأدلة على الطريق الثاني . وبالله أستعين.

---

(١) ينظر: المغني ٩/٤٩٨-٤٩٩ والفروع ٨/١٨٦ وكشاف القناع ٥/١٤.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٤١٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/١٥٢-١٥٣ والهداية ٤/١٤٨٧ وتبيين الحقائق ٦/١٧.

(٤) ينظر: عيون المجالس ٣/١٢٦ والنظر في أحكام النظر ٢/٤٦٩ ومواهب الجليل ٢/١٨١ وحاشية الدسوقي ١/٢١٤.

(٥) ينظر: البيان ٩/١٢٦ وروضة الطالبين ٥/٣٦٦-٣٦٧ وتحفة المحتاج ٧/٢٤٤-٢٤٦.

(٦) ينظر: المغني ٩/٤٩٩ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١٠٩.

(٧) ينظر: المحلى ١١/١٠٥-١٠٦.

أولاً: الأدلة التي فيها الأمر بغض البصر أو النهي عن النظر إلى الأجنبيات.

الدليل الأول:

قوله تعالى:] N O P Q R S T V W X Z[(١)].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر بغض البصر أمراً عاماً ثم أتبع ذلك ببيان العلة وهي أنه أزكى لهم، وهذا يقتضي منع النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها لكونهما محل الجمال والزينة والنظر إليهما سبب للفتنة(٢).

الدليل الثاني:

ما ورد في حديث جرير بن عبد الله τ قال: سألت رسول الله ε عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري(٣).

الدليل الثالث:

ما ورد في حديث بريدة τ أن النبي ε قال لعلي τ : ((**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**)) (٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ε نهى عن النظر الواقع قصداً ولم يرخص في شيء من النظر إلى المرأة سوى نظر الفجأة.

الدليل الرابع:

ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**كان الفضل رديف النبي** ^

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ١٩١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة ١٤/٣٦٤ رقم ٥٦٠٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨١

فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ^ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...)) الحديث [١].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ صرف وجه الفضل عن النظر إليها فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز [٢].

ونوقش:

بأن النبي ε إنما صرف وجه الفضل مخافة الفتنة كما ورد عنه أنه قال لعمه العباس حينما قال له: ((لم لويت عنق ابن عمك؟)) فقال: ((**رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**)) [٣]، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز لما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزاً لما أقره النبي ^ عليه [٤].

ويجاب:

١ - أنه لا مانع أن يكون النبي ε صرف وجهه خوفاً من الفتنة وإبعاداً له عن النظر المحرم أيضاً ولا تنافي بين الأمرين؛ فينبغي أن يحمل عليهما جميعاً.

٢ - أن سؤال العباس لا يدل على جواز النظر وإنما الظاهر من سؤاله أنه إنما سأل لأجل ما فعله النبي ε من لَيِّ عنق الفضل فكأنه استغرب هذا الفعل من النبي ε وتكلم معه بما يذكره بحق القربة فقال: ((لم لويت عنق ابن عمك)) فالظاهر أن العباس τ لم يستغرب الإنكار وإنما استغرب طريقة الإنكار التي سلكها النبي ε فلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل ٣/١٨ رقم ١٨٥٥ ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٩/١٠١-١٠٢ رقم ٣٢٣٨.

(٢) ينظر: أضواء البيان ٦/٢١٣.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » ٣/٧٣٩-٧٤١ رقم ٨٨٥.

(٤) ينظر: النظر في أحكام النظر ٢/٤٧٦-٤٧٧، نيل الأوطار ٦/٦٠٢.

دلالة في ذلك على أن النظر جائز.

ويحتمل أن سؤال العباس τ كان لأنه لم ير ما فعله ابنه الفضل من النظر إلى تلك المرأة ولو رأى ذلك لما أنكر فعل النبي ε معه.

الدليل الخامس:

أن إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم إرادة ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق لم يكن لهذا التخصيص بالإباحة للخاطب فائدة[(١)].

الدليل السادس:

أن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة وهو سهم مسموم من سهام إبليس؛ فاللائق بمحاسن الشريعة سد باب النظر إلى جميع بدن الأجنبية والإعراض عن تفاصيل الأحوال كتحريم الخلوة فإنه يعم جميع الأشخاص والأحوال إذا لم يكونوا من المحارم [(٢)].

ونوقش:

بأن خوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضاً مع أنه لا قائل بأنه لا يجوز النظر إلى الثياب[(٣)].

ويجاب:

بأن هناك فرقاً بين النظر إلى الثياب والنظر إلى محاسن الوجه ونحوه فالغالب على الثياب عدم إثارة الشهوة بخلاف النظر إلى الوجه فالغالب أنه يثير الشهوة فالحكم للغالب.

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ٣١-٣٢ وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٣.

الطريق الثاني: الأدلة التي ورد فيها الأمر بالحجاب وهي كثيرة جداً ومنها[1]:

الدليل الأول:

قولــه تعــالى:] وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ Z [2].

وجه الدلالة:

أن الله عـز وجـل منـع النظـر إلى أزواج النبـي ε، وألـزمهن الحجـاب وتعليلـه سبحانه لإيجاب الحجاب بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من المسلمين إن غير أزواج النبي ε لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن [3].

ونوقش:

بأن فرض الحجاب على أزواج النبي ε خاص بهن؛ لأنه إنـما شرع قطعـاً لذريعـة جلوس أصحاب رسول الله ε في بيته [4].

وأجيب:

١ - أن دعوى اختصاص نساء النبي ε بذلك تحتاج إلى دليل لأن الأصل هـو أن أحكام الشريعة عامة لجميع الأمة ما لم يرد مخصص بذلك[5].

٢ - أن العـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السـبب[6] وقولـه :] ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ

(١) جـرت عـادة أهـل العلـم أن يفـردوا مسـألة الحجـاب بـالكلام لكـنهم يـذكرون بعـض الأدلـة الآمـرة بالحجاب مع أدلة تحريم النظر إلى الوجه ولذا فسأذكر بعض الأدلة لا كلها نظراً لكثرتها ولأنها تـذكر هنا للاعتضاد بها وإلا فمحلها مسألة الحجاب.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٣.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٦/٦٤٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٦/٦٠١-٦٠٢.

(٥) ينظر: سبل السلام ٢/٢٠٤.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٦/٦٠٢.

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ Z قرينة على عموم الحكم كما تقدم آنفاً [١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى:] m n o p q r s t u v w
y z { | } ~ Z [٢].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر المؤمنات جميعاً بأن يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب هو الرداء فوق الخمار[٣]، وقال ابن عباس: « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة »[٤]، فالجلباب يغطي الوجه فلا يراه الرجال.

ونوقش:

بأن قوله:] t u v w Z لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على استلزامه لذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه[٥].

وأجيب:

بأن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى:] t u v w Z يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء الجلابيب عليها والقرينة هي قوله تعالى:] o

---

(١) انظر: ص ٢٨٦.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٩.
(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٦٧٩.
(٤) ينظر: جامع البيان ١٩/١٨١ وتفسير القرآن العظيم ٣/٦٧٩
(٥) ينظر: أضواء البيان ٦/٦٤٥.

p Z ووجوب احتجاب أزواجه وستر وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب[(١)].

الدليل الثالث:

اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور ولو جاز النظر إلى وجوههن لما كان بينهن وبين المردان فرق وهذا ممتنع عقلاً[(٢)].

واستدل القائلون بأنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] g h i j k l m Z[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أباح للنساء إبداء ما ظهر من الزينة والمراد بذلك الوجه والكفان كما قال ابن عباس τ [(٤)].

ونوقش:

١ - أنه الصحابة ψ نقل عنهم أقوال أخرى في تفسير الآية، فمن ذلك قول ابن مسعود τ : «إنها الثياب»[(٥)]، فليس قول أحدهما بأولى من الآخر، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية جمع بين قوليهما بقوله: «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٦/٦٤٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٢/٣١ وروضة الطالبين ٥/٣٦٦.

(٣) سورة النور، آية ٣١.

(٤) ينظر: جامع البيان ١٧/٢٥٨-٢٥٩ وتفسير القرآن العظيم ٣/٣٧٦.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٧/٢٥٦-٢٥٧ وتفسير القرآن العظيم ٣/٣٧٥.

وجهها ويديها وكان حينئذٍ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما نزل الله آية الحجاب:] m n o p q r s t u v w y z { | } ~ Z [١] كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة؛ فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين»[٢].

٢- أن في الآية قرينة تدل على أنه ليس المراد بالزينة الوجه والكفان، وهذه القرينة هي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه[٣].

٣- أن لفظ الزينة يكثر تكراره في القرآن مراداً به الزينة الخارجية عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى:] " # $ % & ' (Z[٤]،] @ A B C D E F Z[٥]،] @ A B C D Z[٦] وغير ذلك، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن[٧].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١١٠-١١١.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٦/٢٢٢.

(٤) سورة الأعراف، آية ٣١.

(٥) سورة الكهف، آية ٧.

(٦) سورة القصص، آية ٧٩.

(٧) ينظر: أضواء البيان ٦/٢٢٢-٢٢٣.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ε وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ε وقال: ((**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**)) وأشار إلى وجهه وكفيه [(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ε أباح للمرأة أن تكشف وجهها وأن يرى منها الوجه والكفان عند أمن الفتنة.

ونوقش:

١ - أنه حديث ضعيف عند أئمة هذا الشأن[(٢)].

٢ - أنه يحتمل أن الحديث كان قبل نزول الحجاب[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ١١/١٠٨-١٠٩ رقم ٤٠٩٨ والبيهقي، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ٧/٨٧.

(٢) ظاهر كلام الإمام أبي داود أنه يضعف هذا الحديث وضعفه البيهقي والشنقيطي وابن باز وغيرهم، وأسباب تضعيفه كثيرة منها:

أ- أن فيه اضطراباً.

ب- أن فيه انقطاعاً بين خالد بن دريك وعائشة.

ج- أن في إسناده سعيد بن بشير وقد ضفعه جماعة من الأئمة وفي الحديث علل أخرى يطول ذكرها أفردها بعض المعاصرين بالتأليف.

ينظر: سنن أبي داود ١١/١٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٨٦ وأضواء البيان ٦/٢٢٤ وكشف النقاب ٣٩.

وبسط الكلام على هذا الحديث وعلله الشيخ صالح العصيمي في كتابه كشف النقاب عن ضعف حديث عائشة في الحجاب ١٥-٢١.

(٣) ينظر: المغني ٩/٥٠٠.

الدليل الثالث:

أن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال الأجانب بالبيع والشراء ونحوه، فلابد من إبداء الوجه لتعرف فتطالب بالثمن، ولابد من إظهار الكف للأخذ والإعطاء[(١)].

ويناقش:

١ - أن المرأة تستطيع القيام بهذه الأمور من البيع والشراء والمقابضة بدون إظهار للوجه والكفين كما هو مشاهد.

٢ - أنه لو قيل بجواز ذلك فإنه يبقى محصوراً ومقيداً بحالة الحاجة أو الضرورة التي لاتستطيع المرأة تسيير أمورها إلا بها، وإلا فإن الملاحظ أن النساء في قديم الزمان وحديثه يقمن بأمورهن بدون كشفٍ للوجه واليدين.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها مطلقاً وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الوجه هو محل الجمال كما هو معلوم وفي النظر إليه من الفتن ما لا يعلمه إلا الله – لاسيما إذا قيل بكشف الوجه – والمتأمل للشريعة يجد أنها تسد ذرائع الفتنة ولو كان إفضاؤها إليها ضعيفاً فكيف إذا كانت بهذه المثابة.

٢ - أن أدلة القول بجواز النظر إلى الوجه والكفين لا تخلو من حالين: فبعضها صريح الدلالة لكنه ضعيف من حيث الثبوت وبعضها ثابت لكنه ضعيف الدلالة.

٣ - من قواعد الشريعة الأخذ بالمحكمات والبعد عن المتشابهات وأدلة القول بعدم جواز النظر محكمة لا خفاء فيها ولا لبس بخلاف أدلة القول بالجواز.

٤ - أن القول بعدم الجواز أحوط.

٥ - أن ستر الوجه أكمل وأفضل فكان الأخذ به أولى.

---

(١) ينظر: الهداية ٤/١٤٨٧ وفتح القدير ١٠/٤٢ والبحر الرائق ٨/٣٥١-٣٥٢

٦ - أن أدلة القول بعدم الجواز أكثر.

٧ - قوة أدلة هذا القول وورود المناقشات القوية على أدلة القول الآخر.

- **المسألة الثانية: إذا كانت الأجنبية لا تشتهى.**

الفقهاء – رحمهم الله – يقصدون بالمرأة التي لا تُشْتَهى العجوز التي قعدت عن الولد والحيض والتصرف لكبر سنها وعدم رغبتها في الرجال[(١)]، كما يقصدون بذلك الشوهاء وهي دميمة الخلقة التي لا تشتهى[(٢)]، وقد اختلف الفقهاء في النظر إلى المرأة التي لا تشتهى على قولين:

القول الأول: أنه يجوز النظر إلى المرأة التي لا تشتهى.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختاره ابن تيمية[(٦)].

القول الثاني: أنه لا يجوز النظر إلى التي لا تشتهى.

وهو مذهب الشافعية[(٧)].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٨٣ وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٠٢-٤٠٣ والهداية ٤/ ١٤٨٧ والمغني ٩/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٠ وفتح القدير ١٠/ ٢٥-٢٦ وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٥-٢٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩، وهو مقتضى قولهم في النظر إلى الأجنبية التي تُشْتَهى كما تقدم فإنه يرون جواز ذلك فهنا من باب أولى.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٠ والنظر في أحكام النظر ٢/ ٤٨٣-٤٨٥ والفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، وكلام المالكية متعلق بالعجوز وأما الشابة الشوهاء فلم أقف على كلام لهم فيها ومقتضى القول المعتمد عندهم في مسألة النظر إلى المشتهاة هو جواز ذلك.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٠ والفروع ٨/ ١٨٧ والإنصاف ٢٠/ ٥٤.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/ ٣٧٣ وكلامه في العجوز فقط ولم أقف له على كلام في الشابة الشوهاء.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠ وعرائس الغرر ١٠١ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٤٦-٢٤٧.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بجواز النظر إلى المرأة التي لا تشتهى بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] 7 8 9 : ; < = > ? @ A B
C D E F Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله Y رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها ولاتحتجب[2] مما يؤدي إلى النظر إليها.

ونوقش:

بأن الآية لا دلالة فيها على ذلك بل الآية دليل على حرمة ذلك لأن الله قيد ذلك بعدم التبرج بالزينة[3].

ويجاب:

بأن هناك فرقاً بين ترك الاحتجاب وبين التبرج بالزينة فالأول مباح والثاني محرم وهذا هو مقتضى الآية.

الدليل الثاني:

قياس الشابة الشوهاء التي لا تشتهى على القواعد والعجائز[4].

واستدل القائلون بعدم جواز ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الشهوة لا تنضبط فما يعافه بعض الناس قد يشتهيه آخرون وكما قيل لكل

---

(١) سورة النور، آية ٦٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٤٦-٢٤٧.

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٠.

ساقطة لاقطة(١).

ويناقش:

بأن النص أثبت إباحة ذلك لاسيما إذا استصحبنا أن النظر بشهوة ممنوع على كل حال للقواعد وغيرهن، فإذا كان الشخص سيشتهي فلا يجوز له النظر وإلا فالرخصة باقية على حالها.

الدليل الثاني:

أن الشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفتنة فينبغي أن يكون النظر في هذه الحالة ممنوعاً(٢)؛ لما قد يفضي إليه من الفتنة.

ويناقش:

بأن إفضاء النظر إلى الفتنة في هذه الحالة بعيد فلا تسد مثل هذه الذريعة عند جماهير علماء الأصول كما هو مقرر في موضعه(٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز النظر إلى القواعد من النساء وأما من كانت شابة شوهاء فالراجح أنه لا يجوز النظر إليها وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل في هذا الباب هو عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة واستثنى من ذلك القواعد لورود النص بذلك وأما ما عداهن فيبقين على الأصل.

٢ - أن هناك فرقاً بين القواعد وبين من كانت شابة شوهاء، فالشابة الشوهاء فيها من نشاط الشباب وشهوته ما قد يغري بها الآخرين، بخلاف القواعد كما هو معلوم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠ وعرائس الغرر ١٠١.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٨٢-٨٣ والوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ٢٤٥-٢٤٧.

٣- قوة أدلة هذا القول، وورد المناقشات القوية على القول الآخر.

وينظر الرجل من العجوز إلى وجهها وكفيها دون غيرهما كما هو منقول عن الصحابة ψ[١].

*　*　*

(١) ينظر: جامع البيان ١٧/ ٣٥٩-٣٦٤ وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٠٢-٤٠٣.
وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:
القول الأول: أنه لا ينظر إلا الوجه والكفين، وهو مذهب الجمهور.
القول الثاني: أنه ينظر إلى ما يظهر منها غالباً وهو قول في مذهب الحنابلة.
والراجح: الأول لموافقته لما نقل عن الصحابة وهو أبعد عن الريبة.
ينظر: الهداية ٤/ ١٤٨٧ والفواكه الدواني ٢/ ٤١٠ وكشاف القناع ٥/ ١١.

المطلب الخامس: أثر الشهوة في نظر المرأة إلى الرجل

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك النظر بشهوة أو خيفت بسببه الفتنة فإنه محرم باتفاق العلماء؛ سداً لذريعة الفتنة(١).

الحال الثانية: أن يكون النظر بغير شهوة أو غلب على الظن عدم الفتنة فهنا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمعتمد عند المالكية(٣)، ووجه في مذهب الشافعية(٤)، وهو المشهور في مذهب الحنابلة(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي بل يجب عليها غض البصر عنه.

وهو رأي عند المالكية(٦) ووجه عند الشافعية صححه النووي وغيره (٧) ورواية

---

(١) حكى الاتفاق على ذلك ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر ٢/ ٥١٤، وينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٣ وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥ ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨ وكشاف القناع ٥/ ١٣-١٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٨-١٥٤ والعناية شرح الهداية ١٠/ ٢٩ وفتح القدير ١٠/ ٢٩ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي ٤/ ١٠٥-١٠٦ ومواهب الجليل ٢/ ١٨٣ وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ٣٤ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٦-٥٠٧ والإنصاف ٢٠/ ٥١-٥٢ وكشاف القناع ٥/ ١٣، وقد اختلف العلماء القائلون بجواز ذلك في الأعضاء التي يجوز النظر إليها وستأتي الإشارة إلى ذلك – إن شاء الله - .

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٧، مواهب الجليل ٢/ ١٨٣، وقد نص المالكية في هذه المسألة على أن المرأة تنظر من الرجل ما ينظر منها، وقد سبق أن ذكرت أن من المالكية من يرى عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة مطلقاً فدل ذلك على أن ذلك هو مذهب بعضهم في هذه المسألة.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧١، مغني المحتاج ٣/ ١٧٨.

في مذهب الحنابلة(١).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بجواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**رأيت النبي ^ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد...**))الحديث (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أقر عائشة على النظر إلى الرجال ولم ينكر عليها؛ فدل على إباحة ذلك(٣).

ونوقش:

١ - أن الحديث ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال(٤).

وأجيب :

أ- أن ظاهر قولها: ((**وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد**)) أنها كانت تنظر إلى أشخاصهم أيضاً، وليس فيه ما يدل على اقتصارها على النظر إلى لعبهم(٥).

ب- وعلى التسليم بأن عائشة لم تتعمد النظر إلى وجوههم وأبدانهم وإنما غايتها

---

(١) ينظر: المغني ٩/٥٠٦، الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٥١-٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٧/٣٨ رقم ٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب ٦/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٢٠٦٠.

(٣) ينظر: طرح التثريب ٧/٥٤، فتح الباري ٢/٤٤٥.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٤٢٤، طرح التثريب ٧/٥٤، تحفة المحتاج ٧/٢٥٥.

(٥) ينظر: أحكام الرؤية البصرية للشيخ محمد الحارثي ٢/٤٧٤.

النظر إلى اللعب فإن النظر إلى اللعب يستلزم أن تقع العين على اللاعب فلو كان النظر محرماً لما جاز لها النظر إلى اللعب جملة[١].

٢ - ونوقش أيضاً: بأنه يحتمل أن هذه القصة حدثت قبل نزول الحجاب، أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ فلم تكن مكلفة، ويقوي هذا الاحتمال قولها في الحديث: ((**فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن**))[٢].

وأجيب:

أ- أنه ورد في رواية للحديث أن هذه القصة حدثت لما قدم وفد الحبشة[٣]، وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها في ذلك الوقت خمس عشرة أوست عشرة سنة، فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب [٤].

ب- أن قولها : ((**يسترني بردائه**)) دليل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب[٥].

الدليل الثاني:

ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ε قال لها: ((**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنه...**)) الحديث [٦].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل بخلاف نظره إليها[٧].

---

(١) ينظر: النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي د. عبد الله الطريقي ٤٣٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٤٢٤ وطرح التثريب ٧/٥٤ وفتح الباري ٢/٤٤٥ وتحفة المحتاج ٧/٢٥٥.

(٣) أخرج هذه الرواية ابن حبان في صحيحه، ذكر خبر ثان تعلق به غير المتبحر في صناعة العلم فأباح الغناء ١٣/١٨٦ رقم ٥٨٧٦ وسكت عن هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٤٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/٥٥٠، ٢/٤٤٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها ١٠/٣٣٦ رقم ٣٦٨١.

(٧) ينظر: المنتقى للباجي ٤/١٠٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٣٦.

ونوقش:

بأن الحديث ليس فيه إذن لها في النظر إلى ابن أم مكتوم، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها إليها وهي مأمورة بغض البصر فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة إذ لا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر[١].

ويجاب:

بأن الظاهر هو وقوع نظرها عليه لاسيما إذا استصحبنا أن منازلهم كانت صغيرة فيبعد ألا تراه، كما أن التحرز من النظر إلى شخص تسكن معه في بيت واحد ولمدة طويلة فيه من المشقة والعسر ما هو ظاهر.

الدليل الثالث:

ما ورد في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما في ذكر صلاة العيد ((**أنه ^ صلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه – أي حليهن – في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته**))[٢].

وجه الدلالة:

أن قرب النبي ε وبلال إليهن ووعظه لهن يقتضي نظرهن إليهم، ومع ذلك لم ينكره ε.

ويناقش:

بأنه يمكن أن يسمعن كلامه دون النظر إليه[٣].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٣٦ ونيل الأوطار ٦/ ٦٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى ٢/ ٢١-٢٢ رقم ٩٧٧-٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين ٦/ ٤١١-٤١٣ رقم ٢٠٤١-٢٠٤٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٦٠٧.

ويجاب:

بأن ظاهره أنهن ينظرن إليهما لاسيما وأنه ورد في الحديث أنهن تصدقن وكن يقذفن الحلي في ثوب بلال وهذا يقتضي النظر إليه.

الدليل الرابع:

أنهن لو منعن من النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم(١).

واستدل القائلون بعدم جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] ` a b c d Z(٢).

وجه الدلالة:

أن الله Y أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال بذلك، فكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل(٣).

ونوقش:

بأن الآية مخصصة بالأحاديث الواردة في إباحة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وتكون (من) في الآية للتبعيض لأن من النظر ما يباح(٤) ويحتمل أن المراد بالآية غض أبصارهن عن العورات أو عدم التذاذهن بالنظر(٥).

الدليل الثاني:

ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي ε وعنده

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٧.

(٢) سورة النور، آية ٣١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٨٤ و المغني ٩/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٠٧ والنظر وأحكامه د. الطريقي ٤٢٨.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ٤/ ١٠٦.

ميمونة رضي الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم τ وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ε: ((**احتجبا منه**)) فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ε : ((**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**))(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ε أمر نساءه بالاحتجاب عن الأعمى ولا فائدة لذلك إلا كف نظرهن إليه فدل ذلك على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

ونوقش بعدة أمور:

١ - أن الحديث ضعيف، ضعفه جماعة من العلماء(٢).

ويجاب:

بأن من العلماء من صححه(٣).

٢ - أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث فاطمة بنت قيس فيقال: إن حديث أم سلمة خاص بأزواج النبي ε وما عداه فهو عام لجميع النساء(٤).

٣ - أنه منسوخ بحديث عائشة عند قدوم وفد الحبشة(٥).

ويجاب:

بأن النسخ يحتاج إثباته إلى معرفة التاريخ وهو غير معروف هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب قوله تعالى: [Z£ÜÌ» ÁÄ ôÈ ` ÒÒÓ Ï M»ZÈs3 @È] ١١/١١٤-١١٥، والترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٨/٦٤-٦٥ رقم ٢٧٧٨ وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، وقال النووي: « حديث حسن » شرح النووي على مسلم ١٠/٣٣٦، وقال ابن حجر: « إسناده قوي » فتح الباري ٩/٣٣٧.

(٢) ضعفه الإمام أحمد والباجي وابن عبد البر والألباني وغيرهم، ينظر: المغني ٩/٥٠٧، التمهيد ١٦/٢٣٦، المنتقى للباجي ٤/١٠٥، إرواء الغليل ٦/٢١٠-٢١١.

(٣) ينظر: الهامش رقم ١.

(٤) اختار هذا الجمع الإمام أحمد وأبو داود. ينظر: سنن أبي داود ١١/١١٤-١١٥، المغني ٩/٥٠٧.

(٥) ينظر: فتح الباري ٩/٣٣٧.

٤ - ويحتمل أنه أمرهن بالحجاب لما يخشاه من انكشاف شيء من عورة ابن أم مكتوم وهو لا يشعر[١].

٥ - ويحتمل أنه ع أراد لنسائه كمال الورع والتقوى ولم يقصد إيجاب ذلك عليهن[٢].

الدليل الثالث:

أن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجل، ويحقق هذا القياس أن المعنى الذي حرم النظر من أجله هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ منه في الرجل فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر[٣].

ونوقش:

١ - بأن هناك فرقاً بين الرجال والنساء فالرجل يسعى لتحقيق مآربه بخلاف المرأة فإنه يغلب عليها الحياء والخوف وفي حالة خوف الفتنة أو ثوران الشهوة فيجب على المرأة غض البصر فيكون التحريم مقيداً بخوف الشهوة[٤].

٢ - أن هناك فرقاً بين الرجل والمرأة، وهو أن الرجل يستمتع وتثور شهوته بالنظر إلى المرأة بخلاف المرأة فإنها في الغالب لا تثور شهوتها بمجرد النظر إلى الرجل فدل ذلك على أن هناك فرقاً في الحكم بينهما.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشرط أمن الفتنة

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٨/ ٦٥.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: الحجاب للمودودي ٣٠٨ والنظر وأحكامه ٤٣٠.

وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أن الأحاديث التي ورد فيها إباحة ذلك أكثر وأشهر وأصح فهي أولى بالتقديم[١].

٢ - أن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ع في المسجد ولابد أن يقع نظرهن على الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور العيد والاستسقاء ونحوه؛ ولأن النساء أمرن بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب[٢].

٣ - أن القول بمنع النساء من النظر إلى الرجال فيه عسر ومشقة كبيرة إذ لو قيل به فلن تستطيع المرأة أن تبيع وتشتري وتقضي حاجاتها.

٤ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشات القوية عليه.

وتنظر المرأة من الرجل الأجنبي إلى ما عدا العورة – وهي ما بين السرة والركبة – وهذا هو القول الراجح وهو قول جمهور العلماء [٣] لأن الأصل إباحة النظر إلى ما عدا العورة إذا أمنت الفتنة[٤].

* * *

(١) ينظر: المغني ٩/ ٥٠٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٣٧ وتحفة الأحوذي ٨/ ٦٥.

(٣) وهو مذهب الحنفية وأصح الأوجه عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٨ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨ والمغني ٩/ ٥٠٦ وكشاف القناع ٥/ ١٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٨.

المبحث الرابع:
أثر اللمس بشهوة في النكاح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر لمس الزوجة بشهوة في تكميل المهر.

المطلب الثاني: أثر لمس الزوجة بشهوة في نشر المحرمية بالمصاهرة.

المطلب الثالث: أثر لمس الرجعية بشهوة في حصول الرجعة.

المطلب الرابع: أثر اللمس بشهوة في حصول الفيئة في الإيلاء.

المطلب الخامس: أثر اللمس بشهوة للمظاهر منها.

المطلب السادس: أثر اللمس بشهوة للأجنبيات في نشر المحرمية.

المطلب الأول: أثر لمس الزوجة بشهوة في تكميل المهر.

إذا عقد الشخص على امرأة فمن المعلوم أنها تستحق المهر، لكن الاستحقاق لا يتم ويكتمل حتى يتأكد العقد بالدخول أو ببعض الأفعال التي اعتبرها الفقهاء سبباً لتكميل المهر، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في بعض تلك الأفعال ومنها اللمس بشهوة قبل الدخول، وكان خلافهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المهر لا يكتمل باللمس بشهوة.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

القول الثاني: أن المهر يكتمل باللمس بشهوة.

وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن المهر لا يكتمل باللمس بشهوة بما يأتي:

قوله تعالى:] وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ Z [(٥)].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن المهر يكتمل بالجماع ومفهوم المخالفة أن ما عدا الجماع لا

(١) عدد الحنفية الأشياء التي يكتمل بها المهر ولم يذكروا اللمس بشهوة فدل ذلك على أنه لا يعتبر مكملاً للمهر عندهم. ينظر: الهداية ٢/٤٩٣-٤٩٤ والاختيار ٣/١٠١-١٠٣ والبحر الرائق ٣/٢٥١-٢٥٢.

(٢) عدد المالكية مكملات المهر ولم يذكروا اللمس بشهوة فدل ذلك على أنه لا يعتبر مكملاً عندهم. ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٧١-٤٧٢ وجامع الأمهات ٢٨١ ومواهب الجليل ٥/١٨٣-١٨٤.

(٣) عدد الشافعية مكملات المهر ولم يذكروا اللمس بشهوة فدل ذلك على أنه لا يعتبر مكملاً عندهم. ينظر: البيان ٩/٤٠٠-٤٠٤ وروضة الطالبين ٥/٥٨٧-٥٨٨ وكفاية الأخيار ٣٤٢.

(٤) ينظر: المغني ١٠/١٥٧-١٥٨ والإنصاف ٢١/٢٣١-٢٣٢ والمنح الشافيات شرح نظم المفردات ٢/٥٢٢.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

يكتمل به الصداق[١].

ويناقش:

بأنهم لم يلتزموا بمفهوم المخالفة في الآية بل ذكروا بعض الأشياء التي يكتمل بها المهر غير الجماع كالخلوة وموت أحد الزوجين وغيرهما[٢]؛ فدل ذلك على أن هذا المفهوم لا اعتبار به هنا.

ويجاب:

بأن هذه الأشياء المذكورة – الخلوة وموت أحد الزوجين – دلت عليها أدلة أخرى من السنة أو من الإجماع فيبقى مفهوم المخالفة في الآية على عمومه ولا يتعارض مع المنطوقات الأخرى الواردة في الخلوة أو موت أحدهما.

واستدل القائلون بأن المهر يكتمل باللمس بشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

قولــه تعــالى:] وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ Z [٣].

وجه الدلالة:

أن الله Y جعل اكتمال المهر مقيداً بالمس والمس هو إمساك الشيء باليد[٤] أو التقاء البشرتين[٥]؛ فدل ذلك على أن المس بشهوة يعد من مكملات المهر.

ويناقش:

١ - أن كثيراً من المفسرين من أئمة السلف جعلوا المس هنا بمعنى الجماع، كما

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: الاختيار ٣/ ١٠٢-١٠٣ وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٧١-٤٧٢.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) ينظر: لسان العرب ٤/ ٨/ ١٠٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٧٠.

نقل ذلك عن ابن عباس وغيره من السلف[١].

٢ - لو كان المراد بالمس في الآية اللمس باليد لكان ذلك شاملاً للمس بشهوة وبدون شهوة؛ لأن الآية لم تفصل لكنهم لم يقولوا بذلك بل هم متفقون على أن اللمس بدون شهوة ليس مسبباً لتكميل المهر فدل ذلك على أن اللمس باليد غير مراد هنا وإنما المراد الجماع كما سبق آنفاً في كلام السلف.

الدليل الثاني:

قياس اللمس بشهوة على الوطء بجامع الاستمتاع في كلٍ منهما فأوجب المهر كالوطء لاسيما وأن اللمس بشهوة ونحوه لا يباح لغير الزوج فيكتمل به المهر لأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره[٢].

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوطء يخالف اللمس بشهوة في أكثر الأحكام فالوطء يجب به الحد والغسل ويثبت به الإحصان بخلاف اللمس بشهوة في ذلك كله.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن المهر لا يكتمل باللمس بشهوة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنه لا يوجد دليل صحيح على تكميل المهر بذلك؛ فيكتفى بما ثبت دون غيره.

٢ - قوة دليل هذا القول، وورد المناقشات القوية على أدلة القول الآخر.

* * *

---

(١) ينظر: جامع البيان ٤/ ٢٨٦-٢٨٧ ومعالم التنزيل ١/ ٢٤١-٢٤٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/ ١٧٠.

المطلب الثاني: أثر لمس الزوجة بشهوة في نشر المحرمية بالمصاهرة

من المعلوم المتقرر أن المصاهرة لها أثر في تحريم بعض النساء على بعض الرجال، فمثلاً تحرم بنت الزوجة – من زوج آخر – على الزوج[١] ونحو ذلك وهذا التحريم يثبت من حين العقد لأصول الزوجة، وأما فروع الزوجة فلا يثبت إلا بالدخول[٢]، والدخول يقصد به الجماع باتفاق العلماء[٣]، واختلفوا في مقدمات الجماع كاللمس والمباشرة ونحوها هل هي داخلة في مسمى الدخول فتكون ناشرة للمحرمية أو غير داخلة؟ على قولين:

القول الأول: أن لمس الزوجة بشهوة ومباشرتها ينشر المحرمية.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول في مذهب الشافعية[٦]، ورواية في مذهب الحنابلة[٧].

القول الثاني: أن لمس الزوجة بشهوة ومباشرتها لا ينشر المحرمية.

وهو المعتمد عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وهو اختيار ابن تيمية[١٠].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ١٢٢.

(٢) ينظر: الإجماع ١٠٤ ومراتب الإجماع ١٢٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩ وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦١٥ وفتح القدير للشوكاني ١/ ٥٨٠ وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣٥ ونهاية المطلب ١٢/ ٢٣٨ والمغني ٩/ ٥١٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٣٥ وفتح القدير ٣/ ٢٢٣ وحاشية ابن عابدية ٤/ ١١٠-١١١.

(٥) ينظر: المدونة ٢/ ٤/ ١٢٥-١٢٦ وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٣١ والفواكه الدواني ٢/ ٣٨.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ٢٣٨-٢٣٩ ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٧) ينظر: الكافي ٤/ ٢٦٦ والمبدع ٧/ ٦٠-٦١.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ٢٣٨-٢٣٩ وروضة الطالبين ٥/ ٤٥٣ والبجيرمي على الخطيب ٤/ ١٨١.

(٩) ينظر: المغني ٩/ ٥٣١-٥٣٢ والمبدع ٧/ ٦٠ والإنصاف ٢٠/ ٢٩٢-٢٩٤.

(١٠) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٤.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن لمس الزوجة بشهوة ومباشرتها ينشر المحرمية بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] f g h i j k l m n
o p q r s t u v Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله Y علق تحريم الربيبة بالدخول والدخول شامل للخلوة عرفاً[2]؛ فما كان أبلغ من الخلوة كاللمس والمباشرة ونحو ذلك فهو أجدر بأن يكون ناشراً للمحرمية.

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن مسعود τ بألفاظ متقاربة: ((**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**))[3].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث أن النظر إلى فرج الزوجة يحرم بنتها ومن باب أولى أن يكون اللمس بشهوة محرماً لما فيه من المباشرة.

ونوقش:

١ - أن الحديث ضعيف[4].

---

(١) النساء: ٢٣، والربائب: جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل. ينظر: جامع البيان ٦/٥٥٨ والمحرر الوجيز ٢/٥٠٨.

(٢) ينظر: المبدع ٧/٦١، ومنه قولهم: دخل بزوجته إذا بنى بها وإن لم يطأ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ٣/٤٨٠ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال ٧/١٧٠.

(٤) ضعفه البيهقي وابن قدامة، ينظر: السنن الكبرى ٧/١٧٠ والمغني ٩/٥٣٢.

٢ - يحتمل أنه كنى في الحديث بالنظر عن الوطء[(١)].

ويجاب:

بأن الأصل حمل الكلام على حقيقته لا على الكناية.

الدليل الثالث:

أن اللمس بشهوة والمباشرة ونحوها تحل بحل الجماع وتحرم بحرمته فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء[(٢)].

ويناقش:

بأن هناك فرقاً بين الوطء ومقدماته في كثير من الأحكام، فلا يصح هذا القياس.

الدليل الرابع:

أن اللمس بشهوة وما شابهه أسباب يتوصل بها إلى الوطء؛ لأنها من دواعيه ومقدماته فتقام مقام الوطء احتياطاً؛ لأن الحرمة تنبني على الاحتياط[(٣)].

الدليل الخامس:

أنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم؛ فكان كالوطء [(٤)].

واستدل القائلون بأن لمس الزوجة بشهوة لا ينشر المحرمية بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] f g h i j k l m n o p q r s t u v Z[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٥٣٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩ والكافي لابن قدامة ٤/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/ ٢٠٧-٢٠٨ وفتح القدير ٣/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ٢٣٨.

(٥) النساء: ٢٣.

وجه الدلالة:

أن الله Y علق تحريم البنت بالدخول على الأم والمراد بالدخول هنا هو الجماع كما نص عليه كثير من المفسرين [١]، فالتحريم لا يثبت إلا بالوطء وأما ما دونه فمفهوم الآية يدل على أنه لا يكون مُحَرِّماً.

ويناقش:

١ - بأن من المفسرين سلفاً وخلفاً من قال بأن الدخول شامل لمقدمات الجماع[٢].

٢ - أن كلمة الدخول لم توضع في اللغة العربية بمعنى الوطء وإنما هي كناية عن ذلك[٣]، فالجزم بأن المراد بذلك الوطء فقط دون مقدماته يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل عليه.

الدليل الثاني:

أنها ملامسة لا توجب الغسل فلم يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن لشهوة[٤].

ويناقش:

١ - أن وجوب الغسل لا أثر له في المسألة، لأنه لم ينص عليه والتقييد به تحكم.

٢ - أنه يمكن أن ينتج عن الملامسة إنزال؛ فيجب عليه الغسل.

٣ - أن هناك فرقاً ظاهراً بين المس بشهوة وبدون شهوة فالأول مقدمة للجماع ووسيلة إليه والثاني عادي طبيعي.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٦/٥٥٩-٥٦٠ والجامع لأحكام القرآن ٥/١٠٩ وتفسير القرآن العظيم ١/٦١٥ والبيان للعمراني ٩/٢٥١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: لسان العرب ٧/١٣/٢٥٤-٢٥٨.

(٤) المغني ٩/٥٣١-٥٣٢.

الدليل الثالث:

أن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص، أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإن الوطء يتعلق به أحكام لا تتعلق باللمس كالإحصان وإفساد الإحرام والصيام وغير ذلك(١).

ويناقش:

١ - أن اللمس بشهوة داخل في قوله تعالى:] l m n Z كما نص عليه بعض المفسرين كما سبق(٢).

٢ - أن اللمس مقيس على الوطء لأن اللمس بشهوة مقدمة للجماع كما أنه لا يحل إلا إذا أبيح الوطء كما تقدم.

٣ - وجود الفرق بين اللمس والجماع في عدد من المسائل لا يقتضي اطراد التفريق بينهما في الأحكام.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن اللمس بشهوة ينشر المحرمية؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأبضاع والفروج يحتاط لها أبلغ الاحتياط؛ ولذا فالأصل فيها عند العلماء التحريم حتى يثبت الحل ولذا يقول الناظم:

والأصل في الأبضاع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحل ... فافهم هداك الله ما يمل(٣)

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٥٣٢.

(٢) انظر: ص ٣١١.

(٣) من منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ينظر: روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي للدكتور مصطفى مخدوم ٤٦.

٢ - أن الأحاديث الواردة في هذه المسألة – وإن كانت لا تخلو من مقال – إلا أنها قرينة على صحة هذا القول مع عدم وجود دليل صحيح صريح للقول الآخر.

٣ - أن ما قارب الشيء يعطي حكمه ومقدمات الوطء تعطى حكمه في هذه الحالة احتياطاً.

٤ - قوة أدلة هذا القول، مع ورود المناقشة القوية على أدلة القول الآخر.

* * *

المطلب الثالث: أثر لمس الرجعية بشهوة في حصول الرجعة

يشرع للإنسان إذا طلق زوجته أن يبقيها عنده حتى تنقضي العدة لعله يراجعها، وقد تحدث الفقهاء – رحمهم الله – عن الأشياء التي تعتبر رجعة، فاتفقوا على أن الرجعة تحدث بالقول [١].

واختلفوا في الأفعال كاللمس بشهوة والتقبيل بشهوة ونحو ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اللمس بشهوة ونحو ذلك يعد رجعة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[٣]، وروي عن الإمام الثوري[٤]، واختاره الشوكاني[٥].

القول الثاني: أن اللمس بشهوة ونحو ذلك يعتبر رجعة بشرط أن ينوي الرجعة.

وهو مذهب المالكية[٦]، ونقل عن إسحاق بن راهوية[٧].

القول الثالث: أن اللمس بشهوة ونحوه لا يعتبر رجعة مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية[٨]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٩]، وابن حزم [١٠].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١٢٥ والمغني ١٠/٥٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٦/٢١-٢٢ وبدائع الصنائع ٣/٢٨٧ والجوهرة النيرة ٢/٥٠ واللباب ٣/٥٤.

(٣) ينظر: المغني ١٠/٥٦٠ والإنصاف ٢٣/٩٠-٩١.

(٤) ينظر: المغني ١٠/٥٦٠.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٦/٧٧٨.

(٦) ينظر: المدونة ٣/٥/٦ والمعونة ١/٥٧٩ ومواهب الجليل ٥/٤٠٥ والخرشي على خليل ٤/٥٥١-٥٥٢.

(٧) ينظر: البيان ١٠/٢٤٧.

(٨) ينظر: الأم ٦/٦٢١ والحاوي الكبير ٣/١٩٧ والبيان ١٠/٢٤٧ ومغني المحتاج ٣/٤٤١.

(٩) ينظر: المغني ١٠/٥٦٠ والمبدع ٧/٣٩٣-٣٩٤ والإنصاف ٢٣/٩٠-٩١ وكشاف القناع ٥/٣٩٥.

(١٠) ينظر: المحلى ١١/٢٩٠-٢٩١.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن هذه الأفعال رجعة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] y z Z[(١).

وجه الدلالة:

أن قوله:] y Z المراد به: الرجعة، ولم يقيد الإمساك في الآية بنوع من الإمساك القولي أو الفعلي؛ فدل ذلك على أن كل فعل يدل على رغبة الرجل بالمرأة هو إمساك لها ومن ذلك القبلة واللمس بشهوة(٢).

ويناقش:

بأن دلالة الاقتران في الآية تفيد أن الأفعال غير داخلة في الإمساك؛ وذلك: أن الله Y قال:] y z { | } Z، فالتسريح في الآية المراد به: الطلاق، وكلمة تسريح تشمل جميع أنواع التسريح قولاً أو فعلاً، ولكن من المعلوم أن ذلك مخصوص بالقول فلا يصح الطلاق إلا بالقول أو ما يقوم مقامه كالكتابة؛ فدل ذلك على أن العموم هنا غير مقصود فكذا في الإمساك.

ويجاب:

بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين(٣).

الدليل الثاني:

أن الرجعة استدامة للنكاح والفعل قد يقع دليلاً على الاستدامة كما في إسقاط الخيار في البيع فإن الفعل قد يقع دليلاً عليه كما إذا استخدم السلعة استخدام الملاك

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/٩٩.

فإنه يسقط خياره[١].

الدليل الثالث:

قوله تعالى:] _ ` a Z[٢].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية أنها تجوز المراجعة بأي فعل يدل عليها – ومنه اللمس بشهوة والقبلة – لأنه لم يخص قولاً أو فعلاً، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل [٣].

الدليل الرابع :

أن اللمس بشهوة والتقبيل استمتاع يستباح بالزوجية؛ فحصلت الرجعة به كالوطء[٤].

واستدل القائلون بأنها رجعة بشرط أن ينوي الرجعة بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن عمر بن الخطاب τ أنه سمع النبي ε يقول: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[٥].

وجه الدلالة: أن اللمس بشهوة والقبلة يقع بهما الارتجاع فاحتاج إلى نية كالمراجعة بالقول[٦].

الدليل الثاني:

أن الرجعة تصح بمجرد النية؛ لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس، فإذا نوى

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٤/ ١٦٠.
(٢) البقرة آية : ٢٢٨ .
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣١.
(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٥٦٠.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٨.
(٦) ينظر: الإشراف ٢/ ٧٥٨ .

أنه راجعها صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا أظهر بعض الأفعال التي لا تكون إلا بين الزوجين حكمنا برجعته؛ لأن الأفعال دليل على ما في القلب ومقوية له(١).

واستدل القائلون بأنها لا تعد رجعة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] y z Z(٢).

وجه الدلالة:

أن المعروف في الآية هو ما عرف به ما في نفس الممسك المراجع، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام والإشهاد لا بالأفعال(٣).

ويناقش:

بأنه ليس هناك دليل على أن المعروف في الآية هو الإشهاد بل المراد بذلك: القيام بما يجب للمرأة من حق على زوجها(٤).

الدليل الثاني:

قياس الرجعة على النكاح والطلاق بيان ذلك: أنه لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فكذا الرجعة لا تكون إلا بكلام ولا تكون بمجرد التقبيل واللمس بشهوة(٥).

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النكاح ابتداء للعقد والطلاق إنهاء له فيحتاط لذلك،

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ٥٤٥-٥٤٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣١.

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٢٩١، وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذكره ابن حزم الطبري وابن عطية وابن كثير، ينظر: جامع البيان ٤/ ١٧٨ والمحرر الوجيز ١/ ٥٦٩ وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣٦٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٧ .

(٥) ينظر: الأم ٦/ ٦٢١.

بخلاف الرجعة فهي استدامة للعقد فالأمر فيها أهون بدليل إباحة الرجعة للمحرم وتحريم النكاح عليه.

الدليل الثالث:

أن اللمس بشهوة والقبلة حرمتا بالطلاق ومقصود الرجعة حِل هذه الأفعال فلا يكون الفعل محرماً على المطلّق ورجعة في الوقت نفسه(١).

ويناقش:

بأن هذه الأفعال غير محرمة على الرجل ما دامت الزوجة في العدة؛ فلا تحرم عليه حتى تنتهي العدة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المباشرة واللمس بشهوة ونحو ذلك يعد رجعة بشرط أن ينوي ذلك؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الرجعة فعل يفتقر إلى الإرادة والنية فمجرد اللمس والمباشرة قد تحصل من الزوج بدون قصد الرجعة فكيف تكون رجعة وهو لم يقصد ذلك.

٢ - أن الرجعة من مصالح الزوج فكيف يعد مراجعاً بمجرد فعل لم يقصد به الرجعة.

٣ - أن المباشرة ونحوها أفعال لا تقوى على إثبات الرجعة فإذا انضم إليها النية قويت بذلك.

*   *   *

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٨/١٨٧.

المطلب الرابع: أثر اللمس بشهوة في حصول الفيئة في الإيلاء

إذا آلى الرجل[١] على نفسه أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فلاشك أنه مأمور بالفيئة[٢] والرجوع عن هذه اليمين لقول الله Y: [1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F Z[٣].

ومن المعلوم أنه قد يحصل أثناء هذه الفترة ملامسة بشهوة أو مباشرة ونحوها فهل تعد هذه الأفعال فيئة ورجوعاً عن الإيلاء يوجب على صاحبه كفارة اليمين؟

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الفيئة لا تكون باللمس بشهوة ونحوه من مقدمات الجماع، وإنما تكون بالجماع فقط[٤]؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الضرر الحاصل للمرأة إنما هو بترك الجماع ولا يزول هذا الضرر باللمس ونحوه من مقدمات الجماع وإنما يزول بالجماع فقط[٥].

٢ - أن الرجل أقسم على ترك الجماع فلا يفيء حتى يطأ لأن مقدمات الجماع لا تعد وطء.

* * *

(١) آلى إيلاء أي: أقسم، وهو اصطلاحاً: القسم على الامتناع عن وطء الزوجة. ينظر: المنتقى للباجي ٢٦/٤ والجامع لأحكام القرآن ٩٩/٣-١٠٠ والمغني ٥/١١.

(٢) الفيئة في اللغة: الرجوع. ينظر: القاموس المحيط ٢٤/١-٢٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع ١١٨، وابن حزم في مراتب الإجماع ١٢٥، وابن قدامة في المغني ٣٨/١١. وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/١ وبدائع الصنائع ٢٧٣/٣ والهداية ٥٩٥/٢ وفتح العناية ٥٧/٣-٥٨ والمقدمات الممهدات ٦٢٦/١-٦٢٧ وجامع الأمهات٣٠٧ والفواكه الدواني ٧٩/٢ وروضة الطالبين ٢٣٠/٦-٢٣١ وكفاية الأخيار ٣٨٠ والمغني ٣٨/١١ والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٦٢٤/٦-٦٢٦.

(٥) ينظر: المغني ٤٢/١١.

المطلب الخامس: أثر اللمس بشهوة للمظاهر منها
وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: حكم اللمس بشهوة للمظاهر منها:**

وردت النصوص الشرعية الصريحة بالنهي عن الظهار[١]، ومن ذلك قوله تعالى:
[5 6 7 8 9 : ; < >: ? @A B ! D E
F G H I ! K L M N Z[٢]، فقد سماه الله منكراً وزوراً .

وإذا وقع الظهار فإنه لا يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته المظاهر منها حتى يكفر كفارة الظهار لقول الله تعالى:] X Y Z [\ ] [Z[٣] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٤]، واختلفوا في حكم لمس الزوجة المظاهر منها بشهوة أو مباشرتها بشهوة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لمس المظاهر منها بشهوة قبل أن يكفر.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في أحد القولين وليس هو

---

(١) الظهار: مشتق من الظهر ومعناه: أن يقول الرجل لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي. ينظر: المعونة ١/ ٦٠٣ والمغني ١١/ ٥٤ والمطلع ٣٤٥ ،وحُكي الإجماع على تحريم الظهار. ينظر: كشاف القناع ٥/ ٤٢٥ والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٣٧ وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٤١٠.

(٢) سورة المجادلة، آية ٢.

(٣) سورة المجادلة، آية ٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢ وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٠ والمعونة ١/ ٦٠٨ والفواكه الدواني ٢/ ٧٩ وروضة الطالبين ٦/ ٢٤٤ وفتح الوهاب ٢/ ١٦٤ والروايتين والوجهين ٢/ ١٨٣ وكشاف القناع ٥/ ٤٣١.

(٥) ينظر: المبسوط ٦/ ٢٣٠ وفتح القدير ٤/ ٢٤٧ وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٠.

(٦) ينظر: المعونة ١/ ٦٠٨ وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٥٣ ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/ ٤٣٩-٤٤٠.

الأصح عندهم[١]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[٢].

القول الثاني: أنه يجوز لمس المظاهر منها بشهوة قبل أن يكفر.

وهو الأصح في مذهب الشافعية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بعدم جواز لمس المظاهر منها بشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] X Y Z [\ ] Z[٥].

وجه الدلالة:

أن لفظ التماس يقتضي لمس اليد فما فوقها؛ لأن المس حقيقة في التقاء البشرتين، وهو يشمل الجماع وغيره[٦].

ونوقش:

بأن إطلاق المس في النساء إنما ينصرف إلى الجماع باتفاق العلماء وأما اللمس باليد فمشكوك فيه فلا يصار إليه إلا بدليل[٧].

الدليل الثاني:

قياس الظهار على الطلاق؛ فكما أن الطلاق يحرم الوطء ودواعيه فكذلك الظهار؛ لأن كلاً منهما يوجب تحريم الزوجة على زوجها[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٤ وروضة الطالبين ٦/ ٢٤٤ ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٧.

(٢) ينظر: الكافي ٤/ ٥٥٦ وشرح الزركشي ٥/ ٤٨٤ والمبدع ٨/ ٤١ وكشاف القناع ٥/ ٤٣١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٤ والبيان ١٠/ ٣٥٧ وتحفة المحتاج ٨/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: الكافي ٤/ ٥٥٦ وشرح الزركشي ٥/ ٤٨٤.

(٥) سورة المجادلة، آية ٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٧٢ والحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٤.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٤/ ٥٠٨ والبيان ١٠/ ٣٥٧.

(٨) ينظر: المبسوط ٦/ ٢٣٠ ونهاية المطلب ١٣/ ٥٠٨ والبيان ١٠/ ٣٥٧ وكشاف القناع ٥/ ٤٣١.

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الظهار لا يقطع الزوجية بخلاف الطلاق(١).

الدليل الثالث:

سد الذرائع؛ وذلك أن وطء المظاهر منها محرم؛ فلذا حرمت دواعيه والذرائع الموصلة إليه ومنها اللمس؛ ولذا فقد حرم على المعتكف والمحرم اللمس بشهوة ونحوها من الاستمتاعات سداً لذريعة الوقوع في المحرم (٢).

ونوقش:

بأنه ليس كل ما كان حراماً كان الذريعة الموصلة إليه حراماً؛ ولذا فالحيض والصيام يحرمان الجماع ولا يحرم معهما الاستمتاع(٣).

وأجيب:

بأن الظهار ليس كالحيض والصيام؛ لأن الحيض والصوم يكثران فيقع الحرج في المنع من الاستمتاع فيهما، بخلاف الظهار فإن وقوعه قليل(٤).

الدليل الرابع:

أن المظاهر شبه زوجته بمن يحرم عليه وطؤها والاستمتاع بها؛ فيحرم عليه أيضاً في زوجته الوطء ودواعيه كالمشبه بها(٥).

واستدل القائلون بأنه يجوز لمس المظاهر منها بشهوة بما يأتي:

قوله تعالى:] X Y Z [\ ] Z(٦).

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ٦٧ وتحفة المحتاج ٨/ ٢٢٦ ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٧١ والمغني ١١/ ٦٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٤ وتبيين الحقائق ٣/ ٣ والبحر الرائق ٤/ ١٦٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣ والبحر الرائق ٤/ ١٦٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٤ وبدائع الصنائع ٣/ ٣٧١ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٤٤.

(٦) سورة المجادلة، آية ٣.

وجه الدلالة:

أن المماسة إذا وردت في القرآن فيراد بها الوطء، كما قال تعالى:] وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن ´ Z [1]، فأصبح حقيقة شرعية في الوطء فيحمل عليه هنا ويبقى ما عداه على الإباحة[2].

ونوقش:

بأنه على فرض التسليم بأن اللمس حقيقة شرعية في الوطء إلا أنه يلحق به غيره من دواعي الجماع احتياطاً للتحريم[3].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يجوز لمس المظاهر منها بشهوة قبل أن يكفر كفارة الظهار؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن في إباحة ذلك تساهلاً مع المظاهر مع استحقاقه للتشديد عليه وربما حمله ذلك على الجماع قبل التكفير.

٢ - قوة أدلة هذا القول وسلامة أكثرها من المناقشة، وورود المناقشة القوية على دليل القول الآخر.

- **المسألة الثانية: ترتب الكفارة على لمس المظاهر منها بشهوة**

إذا حصل من المظاهر لمس بشهوة للمظاهر منها، فمقتضى المذاهب الأربعة[4] أنه لا كفارة عليه؛ وذلك لما يأتي:

١ - أن مذهب الحنفية هو أن الكفارة لا تلزم إلا إذا عزم على الوطء عزماً

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٤، شرح الزركشي ٥/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣.

(٤) بحثت قدر المستطاع عن كلام صريح للعلماء في هذه المسألة فلم أجد ولذا فقط اضطررت للتخريج على مذاهبهم.

مؤكداً[١] واللمس بشهوة ليس عزماً على الوطء فلا يكون ملزماً بالكفارة على مقتضى مذهبهم.

٢ - أن مذهب المالكية هو أن الكفارة لا تلزم إلا بالعزم على الوطء والإمساك معاً[٢] واللمس بشهوة ليس عزماً على الوطء وليس إمساكاً؛ وبناء عليه فلا أثر للشهوة في ذلك فلا يكون اللمس ملزماً بالكفارة على مقتضى مذهبهم.

٣ - أن مذهب الشافعية هو أن الكفارة لا تلزم إلا إذا أمسك الزوجة المظاهر منها زمناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق[٣]، فالأثر هنا للزمن الذي بقيت فيه عنده لا للأفعال التي قد تحصل منه فلا أثر للمس بشهوة هنا وإنما الأثر للزمن.

٤ - أن مذهب الحنابلة أن الكفارة لا تلزم إلا بالوطء[٤]، واللمس بشهوة ليس وطء فلا يكون ملزماً بالكفارة.

وبهذا يظهر أن اللمس بشهوة والمباشرة بشهوة ونحوهما لا يوجبان كفارة الظهار إذا حصل ذلك من المظاهر؛ لأن الكفارة هي أقصى العقوبات في هذا الباب فلا تجب إلا إذا حصل المحظور الأكبر وهو الوطء كالكفارات في الحج؛ ولأن الظهار يمين على ترك الوطء فلا يحنث إلا إذا فعل ما حلف على تركه وهو الوطء فلا يحنث بما عداه ومن ذلك اللمس والمباشرة.

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٧٤ والاختيار ٣/ ١٦٢ والبحر الرائق ٤/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) ينظر: الموطأ ٢/ ١٠٦ وجامع الأمهات ٣١٠ ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٣) ينظر: البيان ١٠/ ٣٤٧ وروضة الطالبين ٦/ ٢٤٥ وكفاية الأخيار ٣٨٢.

(٤) ينظر: المغني ١١/ ٧٣ وشرح الزركشي ٥/ ٤٨٥ وكشاف القناع ٥/ ٤٣٢.

المطلب السادس: أثر اللمس بشهوة للأجنبيات في نشر المحرمية

قد يحصل من بعض الرجال لمس لنساء أجنبيات بشهوة، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله - في مدى كون هذا اللمس سبباً لنشر المحرمية – بمعنى أن أصول هذه المرأة الملموسة وفروعها يحرمن على هذا اللامس – وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن لمس الأجنبية لشهوة ليس سبباً في نشر المحرمية.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[٣].

القول الثاني: أن لمس الأجنبية بشهوة يعد سبباً في نشر المحرمية.

وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن لمس الأجنبية بشهوة لا يعد سبباً لنشر المحرمية بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] . / 0 1 2 Z[٦].

وجه الدلالة:

أن الله Y ذكر هذه الآية بعد ذكر المحرمات في النكاح ولم يذكر من المحرمات بنت امرأة مسها بشهوة أو أمها؛ فدل على أن ذلك لا ينشر الحرمة.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٤٤ وجامع الأمهات ٢٦٣ والفواكه الدواني ٢/٤٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٢٩٤-٢٩٦ ونهاية المطلب ١٢/٢٣٨-٢٤٠ ومغني المحتاج ٣/٢٣٧.

(٣) ينظر: المغني ٩/٥٣١ والإنصاف ٢٠/٢٩٢-٢٩٤ ومنار السبيل ٢/١٦٤.

(٤) ينظر: الاختيار ٣/٨٨ وفتح القدير ٣/٢٢١-٢٢٣ والبحر الرائق ٣/١٧٣-١٧٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٠/٢٩٢-٢٩٤ وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٦/٢٩٢-٢٩٣.

(٦) سورة النساء، آية ٢٤.

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عمر τ أن النبي ε قال: ((**لا يحرم الحرام الحلال**))(١).

وجه الدلالة:

أن اللمس بشهوة للأجنبية محرم، وهذا المحرم لا يحرم الحلال وهو نكاح أصول هذه المرأة وفروعها.

ونوقش:

بأنه ضعيف(٢).

ويجاب:

بأنه ورد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من طرق تدل على أنه له أصلاً(٣).

الدليل الثالث:

أن التحريم لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص ولا نص في اللمس ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه(٤).

واستدل القائلون بأن لمس الأجنبية بشهوة يعد سبباً لنشر المحرمية بما يأتي:

الدليل الأول:

قياس اللمس بشهوة للأجنبية على الوطء في الزنا؛ لأن المس بشهوة سبب داع إلى الوطء فيقوم مقامه احتياطاً ويكون سبباً للتحريم(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال ٢/٤٩٨ رقم ٢٠١٥ والبيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال ٧/١٦٨-١٦٩.

(٢) ضعفه البوصيري والألباني، ينظر: زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ٢٨٥ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٥٦٤

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٨-١٦٩ وفتح الباري ٩/١٥٦.

(٤) ينظر: المغني ٩/٥٣٢.

(٥) ينظر: فتح القدير ٣/٢٢٣ والبحر الرائق ٣/١٧٣-١٧٤.

ويناقش:

١ - عدم التسليم بصحة المقيس عليه، فالأقرب أن الوطء في الزنا لا ينشر الحرمة كما هو مذهب المالكية[١]، والشافعية [٢].

٢ - ولو سلمنا بصحة الأصل المقيس عليه؛ فإن هناك فرقاً بينهما من حيث الأحكام وما يترتب على كل منهما من الآثار فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

٣ - أن الاحتياط لا يصلح دليلاً مستقلاً وإنما يذكر من باب القرائن وقد يقال بقلب هذه الدعوى على المدعي فيقال: الاحتياط يقتضي ألا تثبت المحرمية إلا بدليل شرعي.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن اللمس بشهوة للأجنبيات لا ينشر الحرمة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - عدم وجود دليل صحيح صريح في نشر الحرمة بالمس ونحوه .

٢ - قوة أدلة هذا القول وكثرتها وسلامتها من المناقشة، مع ضعف دليل القول الآخر وورود المناقشات القوية عليه.

*   *   *

---

(١) ينظر: الاستذكار ١٦/ ١٩٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٥٣.

المبحث الخامس:
أثر الشهوة في عشرة النساء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشهوة في تحديد عدد مرات الوطء.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في تحديد مدة الغيبة إذا كان الزوج غائباً.

المطلب الثالث: أثر الشهوة في تمكين أحد الزوجين المسجونين من الآخر.

المطلب الرابع: أثر الشهوة في العزل.

المطلب الأول: أثر الشهوة في تحديد عدد مرات الوطء

استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر مباح ولا حد لأكثره؛ لأن الله أباح ذلك ولم يقيده بعدد[١].

لكن إذا حصل نزاع بين الزوجين بحيث إن الزوج يريد الإكثار من الوطء والزوجة تمتنع أو العكس فهنا مسألتان:

- **المسألة الأولى: عدد مرات الوطء للزوج على زوجته.**

وهنا اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الرجل يطأ بقدر ما تطيقه المرأة ما لم يشغل المرأة عن الفرائض أو يضرها في بدنها.

وهو قول في مذهب المالكية[٢]، ورواية في مذهب الحنابلة[٣]، واختاره ابن حزم[٤].

القول الثاني: أن الرجل يطأ زوجته بقدر ما يصالحه عليه القاضي.

وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية في مذهب الحنابلة[٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

القول الثالث: أن للرجل أن يطأ زوجته ثمان مرات في اليوم فقط.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥/٢٥٥ والفواكه الدواني ٢/٤٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢١/٣٨٧ ومطالب أولي النهى ٥/٢٥٦.

(٤) ينظر: المحلى ١١/١١٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٧-٣٧٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢١/٣٨٦-٣٨٧ وكشاف القناع ٥/٢٠٩ ومطالب أولي النهى ٥/٢٥٦.

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٥٤.

وهو قول في مذهب المالكية[١].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الزوج يطأ زوجته بقدر ما تطيقه ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها بما يأتي:

بقياس المرأة على الأجير، فكما أن الأجير يجب عليه أن يعمل في جميع الوقت الذي استؤجر فيه فكذلك المرأة يجب أن تمكن من نفسها ما دامت زوجة وهي قادرة على ذلك[٢].

واستدل القائلون بأن الزوج يطأ زوجته بقدر ما يصالحه عليه القاضي بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الوطء أمر غير مقدر في الشرع فيرجع ضبطه وتقديره إلى اجتهاد الحاكم[٣].

الدليل الثاني:

قياس الوطء على النفقة، فكما أن الزوجين إذا تنازعا في النفقة فرضها الحاكم فكذا الوطء[٤].

واستدل القائلون بأن الوطء يحدد بثمان مرات في اليوم بما يأتي:

أنه نقل أن عبد الله بن الزبير t قضى لرجل بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم[٥].

ويناقش:

١ - أنه غير معروف لدى المحدثين؛ فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٥٥ والفواكه الدواني ٢/ ٤٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٥٥ والفواكه الدواني ٢/ ٤٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٢٠٩ ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٥٤.

(٥) لم أقف على شيء يتعلق بهذا الأثر مع البحث الكثير، وإنما ذكر في مواهب الجليل ٥/ ٢٥٥.

٢ - أن الفقهاء ذكروا في كتبهم آثاراً أخرى عن الصحابة فيها تحديدات أخرى، فقد ورد أن أنساً t حدد ذلك بأربع مرات[1]، فإذا تعارضت أقوالهم فليس بعضها حجة على بعض.

٣ - أنه قد يحمل على أن ذلك من قبيل التحديد الذي مرده إلى الحاكم فلا يكون في هذه الأدلة تعارض مع ما قبلها.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح أن الزوج يطأ بقدر ما تطيقه ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها في بدنها. ويمكن أن يجمع بين القولين فيقال: الأصل أن الزوج له الوطء كل وقت ما لم يشغل الزوجة عن فرض أو يضرها فإن كان هناك ضرر عليها أو ادعت ضرراً ولم يصدقها الزوج في دعواها فإن الحاكم يفرض عدداً محدداً حتى لا يحصل الضرر.

وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أن النساء يختلفن في مدى رغبتهن في الوطء وتحملهن له؛ فتحديده بأربع أو بثمان ليس فيه مراعاة لذلك.

٢ - قوة دليل هذا القول وضعف دليل القول الآخر.

- **المسألة الثانية: عدد مرات الوطء للزوجة على زوجها.**

اختلف العلماء فيما يجب للزوجة على زوجها من الوطء وذلك إذا حصل طلب منها لذلك ورغبة فيه وذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر كفايتها وحاجتها ما لم ينشغل عن واجب أو يضره ذلك.

---

(١) لم أقف على شيء يتعلق بهذه الآثار مع البحث الكثير، وإنما ذكر في مواهب الجليل ٥/ ٢٥٥.

وهو قول في مذهب الحنابلة(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

القول الثاني: أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة.

وهو مذهب بعض الحنفية(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة(٤).

القول الثالث: أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربع ليالٍ مرة.

وهو مذهب المالكية(٥).

القول الرابع: أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته مرة واحدة في حياته فقط.

وهو وجه عند الشافعية(٦).

القول الخامس: أنه لا يجب عليه الوطء مطلقاً، بل يستحب .

وهو المعتمد عند الشافعية(٧).

القول السادس: أنه يجب على الزوج ديانة الوطء مرة كل أربعة أشهر، وأما قضاء فلا يجب إلا مرة واحدة.

وهو مذهب أكثر الحنفية(٨).

القول السابع: أنه يجب على الزوج وطء زوجته مرة كل طهر.

وهو مذهب الظاهرية(٩)، ونقل ذلك عن عمر بن الخطاب t (١٠).

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢١/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣/ ٣٨٢.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠ والإنصاف ٢١/ ٤٠٤ والمنح الشافيات ٢/ ٥٢٦.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٥٥ والفواكه الدواني ٢/ ٤٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٢٨.

(٧) ينظر: البيان ٩/ ٥٠٣ وروضة الطالبين ٥/ ٥٣٨ ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٢.

(٨) ينظر: البحر الرائق ٣/ ٣٨٢ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٩) ينظر: المحلى ١١/ ١١٣.

(١٠) ينظر: المحلى ١١/ ١١٣.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بوجوب الوطء بقدر كفاية الزوجة ما لم ينشغل عن واجب أو يضره ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ ´ ا)[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف من غير تحديد، والوطء داخل في المعاشرة بل هو من أعظم مقاصدها[٢].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ ©رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٣].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أوجب على الزوج النفقة والكسوة من غير تقدير؛ فيقاس عليها الوطء؛ فيكون الواجب منه بقدر حاجة المرأة وقدرة الرجل[٤].

واستدل القائلون بوجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة واحدة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (1 2 3 4 5 6 7 ا)[٥].

---

(١) سورة النساء، آية ١٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٢٧٤ و ٣٤/ ٨٦ وروضة المحبين لابن القيم ١٥٦ واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية إلى نهاية النكاح د. فهد اليحيى ٢/ ٦٤٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٨٥.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - قدر مدة الإيلاء بأربعة أشهر؛ فدل ذلك على أن الوطء غير واجب في هذه المدة، ولو كان واجباً لما أقر المولي عليه[(١)].

ونوقش:

١ - بوجود الفرق بين مدة الإيلاء ومدة الوطء؛ وذلك لأن جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فيه مراعاة للأزواج فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته لعارض كتأديب أو اشتغال بمهم ونحوه فجعل له سبحانه أجلاً محدداً ولا يلزم من ذلك توقيت الوطء بأربعة أشهر[(٢)].

٢ - أن تحديد الوطء بهذه المدة يخالف المعروف الذي أمر الله به[(٣)] في قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ) [(٤)] فالمعروف في حق الرجل على المرأة أن له الوطء كل وقت فكيف لا يكون للمرأة مثل ذلك.

٣- أن الإيلاء قائم على خصومة أو شبهها بخلاف الوطء في الظروف العادية فهو قائم على حسن العشرة الواجبة على كلٍّ من الزوجين.

واستدل القائلون بوجوب الوطء مرة في كل أربع ليالٍ بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الزوج له حق في أن يتزوج أربع نساء فإذا فعل ذلك فلكل زوجة يوم من أربعة أيام؛ فدل على أنه يجب عليه أن لا يتركها أكثر من ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠ وكشاف القناع ٥/ ٢١٤.

(٢) ينظر: روضة المحبين ١٥٦.

(٣) ينظر: روضة المحبين ١٥٦.

(٤) سورة النساء آية ١٩.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٥٥ وفتح باب العناية ٢/ ٤١٠.

وبذلك قضى كعب بن سُور[١] بين يدي عمر بن الخطاب t فأقره على ذلك وأعجب بحكمه[٢].

واستدل القائلون بوجوب الوطء مرة واحدة في حياته بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الحق في الوطء للزوج فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه وإنما يجب في العمر مرة ليستقر المهر وليحصل التعفف[٣].

ونوقش:

أ- بعدم التسليم بأن الوطء غير واجب، بل هو واجب وهو من حقوق الزوجة؛ لقوله تعالى: (h i j k l)[٤][٥].

٢- أن المقصود بالنكاح إنما هو المعاشرة بالمعروف والصداق دخل في العقد تعظيماً لحرمته وفرقاً بينه وبين السفاح فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق الذي هو من متممات النكاح[٦].

٣- أن الاكتفاء بوطء الزوجة مرة واحدة في الحياة لا يحصل به الإعفاف بل الإعفاف يحصل بوطئها متى احتاجت لذلك.

---

(١) هو كعب بن سور - بضم السين وسكون الواو - بن بكر بن عبد الله بن ثعلبة الأزدي اختلف في صحبته للنبي ^ وقد ولاه عمر t قضاء البصرة ثم عزله عثمان ثم أعيد مرة أخرى إلى القضاء، وخرج يوم الجمل يدعو الناس إلى السلام فأصابه سهم فقتله سنة ٣٦هـ. ينظر: الإصابة ١١٢٣ وأخبار القضاة لوكيع ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ متعددة ومتقاربة، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ٧/١٤٨، رقم ١٢٥٨٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/٥٢٨ وروضة المحبين ١٥٥-١٥٦.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٥) ينظر: روضة المحبين ١٥٥.

(٦) ينظر: روضة المحبين ١٥٥-١٥٦.

واستدل القائلون بأن الوطء غير واجب وإنما هو مستحب بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه حق للزوج؛ فيجوز له أن يستوفيه وأن يتركه[١].

ونوقش:

١ - عدم التسليم بأن الوطء حق للزوج فقط، بل هو حق لهما.

٢ - أن الله – عز وجل - إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم بالمعروف ولا شك أن وطء الزوجة داخل في المعروف فهو مخير بين أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان[٢].

الدليل الثاني:

أن الداعي إلى الوطء إنما هي الشهوة وأمر الشهوة ليس له تصرف فيه[٣].

ويناقش:

١ - أنه يمكن حصول الوطء ولو بدون شهوة كما يحصل للخصي.

٢ - أن الزوج مأمور بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، فإذا لم يكن قادراً على أداء حق الزوجة فليسرحها.

واستدل القائلون بأن الوطء واجب مرة قضاء وفي كل أربعة أشهر ديانة بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الزوج يلزم بالوطء مرة واحدة قضاء حتى لا يقع عليه وصف العنة، فإذا وطئ انتفى عنه ذلك الوصف فلا سبيل للقاضي عليه، وأما ديانة فيحصل الإعفاف بوطء المرأة مرة كل أربعة أشهر قياساً على الإيلاء[٤].

---

(١) ينظر: البيان ٩/ ٥٠٣.

(٢) ينظر: روضة المحبين ١٥٥.

(٣) ينظر: البيان ٩/ ٥٠٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧.

ونوقش:

١ - بعدم التسليم بأن الغرض من الوطء هو التأكد من سلامة الزوج من العنة وإنما المقصود الأعظم هو الإعفاف والمعاشرة الحسنة وهذا لا يحصل بمرة واحدة في العمر[١].

٢ - قياس الوطء على الإيلاء قياس مع الفارق، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[٢].

واستدل القائلون بوجوب الوطء مرة كل طهر بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله أمرنا بإتيان النساء إذا تطهرن من حيضهن؛ فدل ذلك على وجوب الوطء كل طهر.

ويناقش:

بأن الأمر الوارد في الآية هو من قبيل الأمر بعد الحظر؛ لأن الله – عز وجل - حرم إتيان النساء في وقت الحيض ثم تكلم عن حكم إتيانهن إذا تطهرن والتحقيق عند جمهور علماء الأصول أن الأمر بعد الحظر لا يفيد إلا الإباحة فقط، أو يفيد حكمه قبل الحظر[٤]، وعلى كلا القولين فلا تفيد الآية وجوب الوطء بل تفيد إباحته.

---

(١) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية د. فهد اليحيى ٢/٦٣٩.

(٢) ينظر: ص ٣٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢١٩-٢٢٠ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٦ والمسودة ١٦-١٨ والقواعد لابن اللحام ٢/٥٧٦-٥٨١.

الدليل الثاني:

أنه ورد عن عمر t أنه قال للشيخ الكبير الذي شكته امرأته إلى عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر انطلقي مع زوجك والله إن فيه لما يجزي[(١)].

وجه الدلالة:

أن عمر لم يقبل شكوى المرأة؛ لأن زوجها يجامعها في كل طهر مرة وهو الواجب بدليل سؤال عمر للرجل عن ذلك في قوله: « أتقيم لها طهرها؟ ».

ويناقش:

بأن كلام عمر هنا معارض بإقراره لقضاء كعب بن سور وإعجابه به[(٢)]، وما دام أن كلامه متعارض ولا يعلم المتأخر منه فليس بعضه حجة على بعض.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر كفايتها بشرط أن لا ينشغل عن واجب أو يضره ذلك؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن هذا الرأي أقرب إلى مقاصد الشريعة والتي منها حفظ الأعراض فلو ترك الزوج زوجته دون إعفاف فلربما بحثت عن وسائل محرمة لإشباع شهوتها.

٢ - أن في ذلك عدلاً بين الزوجين، فكما أن للزوج الوطء دائماً ما لم يكن ثَم مانع فكذلك الزوجة أيضاً.

٣ - قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشة القوية عليها.

* * *

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ١١٣.

(٢) ينظر: ص ٣٣٥.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في تحديد مدة الغيبة إذا كان الزوج غائباً.

إذا غاب الرجل عن زوجته فمن المعلوم أن غالب الزوجات يتضررن بذلك لاسيما من جهة الشهوة والحاجة إلى المعاشرة؛ ولذا فقد اختلف العلماء في تحديد مدة غيبة الزوج ومتى يحق للزوجة طلب الفسخ لدى القاضي وذلك على قولين:

القول الأول: أن المدة غير محددة وإنما مرد ذلك إلى الحاكم فيحدد المدة التي يرى أنها مضرة بالزوجة.

وهو ما ذهب إليه أبو الوفاء بن عقيل والقاضي أبو يعلى من الحنابلة(١).

القول الثاني: أن المدة محددة بستة أشهر، فإذا غاب تلك المدة جاز للزوجة المطالبة بالفسخ.

وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن مرد ذلك للحاكم بما يأتي:

أنه يلزم الزوج من البيتوتة والمقام عند الزوجة ما يزيل الوحشة ويحصل الأنس المقصود بالزوجية وهذا الأمر لا يتقدر بمدة لاختلاف الناس فيه فيجتهد فيه القاضي(٤).

واستدل القائلون بتحديد المدة بستة أشهر بما يأتي:

بتحديد عمر t المدة للمجاهدين الغائبين بستة أشهر في قصته المشهورة مع المرأة

---

(١) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٠ والإنصاف ٢١/ ٤١٠. وليس في المسألة كلام لفقهاء الحنفية أو الشافعية؛ لأنهم لا يرون الغيبة مسوغاً لفسخ النكاح.

(٢) ينظر: مرام المجتدي شرح كفاف المبتدي للشنقيطي ١/ ٤٣١.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠ والفروع ٨/ ٣٩٠ والشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٤) ينظر: الفروع ٨/ ٣٩٠.

التي سمعها تنشد شعراً، فسأل حفصة - رضي الله عنها - عن صبر المرأة عن زوجها فأخبرته أنها تصبر ستة أشهر، فوقت بذلك للغائبين[(١)].

وجه الدلالة:

أن عمر وقت مدة الغيبة في الجهاد بستة أشهر مع أن الجهاد من شعائر الدين فما كان دون الجهاد من الأمور الأخرى فهو من باب أولى، وفيه دليل على أن المرأة يشق عليها الصبر أكثر من ستة أشهر.

ويناقش:

بأنه اجتهاد من عمر t بناه على كلام حفصة وهو اجتهادي أيضاً.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن مرد ذلك إلى الحاكم؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن في هذا القول مراعاة لاختلاف طبائع الناس وشهواتهم.

٢ - قوة دليل هذا القول وضعف دليل القول الآخر.

ولا يفوتني أن أشير هنا إلى أن هذا الأمر حق للزوجة، فإن عفت ولم تطالب الزوج بذلك فهو حقها ولو تركها عدة سنوات.

*   *   *

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٧.

المطلب الثالث: أثر الشهوة في تمكين أحد الزوجين المسجونين من الآخر.

من وسائل العقوبة في الشريعة الإسلامية السجن، ومن المعلوم أنه قد يسجن أحد الزوجين لأي سبب من الأسباب ومن هنا أثار الفقهاء مسألة تمكين الزوج من وطء زوجته إذا كان أحدهما مسجوناً، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وطء الرجل المسجون لزوجته غير المسجونة أو العكس جائز إلا إذا رأى القاضي منعه من الوطء لمصلحة اقتضت ذلك.

وهو مذهب بعض الشافعية(١).

القول الثاني: أن وطء المسجون لزوجته غير المسجونة أو العكس جائز بشرط أن يوجد مكان يصلح لذلك بحيث لا يطلع عليهما أحد.

وهو مذهب الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثالث: أن وطء المسجون لزوجته غير المسجونة أو العكس لا يجوز.

وهو قول لبعض الحنفية(٥)، ومذهب المالكية(٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بجواز وطء السجين لزوجته ما لم ير القاضي منعه لمصلحة اقتضت ذلك بما يأتي:

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ١٨٨/٢ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٢/٣ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤١٩/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٧٧/٩ ومجمع الأنهر ١٦٣/٢ ومعين الحكام ١٩٨ والفتاوى الهندية ٤١٨/٣.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٠٦/٤.

(٤) ينظر: المغني ٢٤٥/١٠ والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٥/٢١.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ١٦٣/٢ ومعين الحكام ١٩٨.

(٦) ينظر: المنتقى للباجي ٨٨/٥ وتبصرة الحكام ١٦١/٢ والخرشي على خليل ٢١١/٦.

الدليل الأول:

قياس شهوة الجماع على شهوة الأكل، فكما أنه من حقه أن يقضي شهوة بطنه فكذلك قضاء شهوة فرجه(١).

ونوقش:

بأن الأكل ضرورة من ضرورات الحياة بخلاف الجماع(٢).

ويجاب:

بأن شهوة الجماع تعد أيضاً من الضرورات لمن كانت نفسه تتوق لذلك، فإن لم يُمَكَّن من الوطء المباح فقد يقع في الحرام.

الدليل الثاني:

وهو للاستدلال على أن للقاضي منعه إذا اقتضت المصلحة ذلك:

أن المصالح المترتبة على السماح للسجين بالوطء قد يعارضها مفاسد أعظم منها في السماح له بذلك، أو مصالح أكبر في منعه من الوطء وهذه المصالح والمفاسد لا يعرفها غالباً إلا القاضي.

الدليل الثالث:

ما ورد في حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، وفي القصة أن النبي ^ أمرهم باعتزال نسائهم(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ هو الحاكم والقاضي بين المسلمين وقد أبقاهم على الأصل ولم يمنعهم من إتيان نسائهم في أول الأمر، فلما ظهر له أن المصلحة في منعهم من

---

(١) ينظر: فتح القدير ٩/ ٢٧٧ ومجمع الأنهر ٢/ ١٦٣.

(٢) ينظر: معين الحكام ١٩٨ ومجمع الأنهر ٢/ ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله – عز وجل -: ((وعلى الثلاثة الذين خلفوا)) ٦/ ٣-٧، رقم ٤٤١٨.

نسائهم منعهم؛ فدل ذلك على أن الأصل إباحة السجين لزوجته ما لم ير القاضي منعه من ذلك.

ويناقش:

بأن هؤلاء الثلاثة لم يكونوا مسجونين وإنما كانوا مُعْتَزَلين من قبل الناس.

ويجاب:

بأن ما حصل لهؤلاء الثلاثة من اعتزال الناس لهم وعدم الحديث معهم هو أبلغ من السجن ولا أدل على ذلك من قول كعب t: ((ونهى رسول الله ^ عن كلامنا أيها الثلاثة.... فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان....)) الحديث[1].

واستدل القائلون بجواز وطء السجين لزوجته إذا وجد مكاناً يصلح لذلك بحيث لا يطلع عليهما أحد بما يأتي:

الدليل الأول:

استدلوا لإباحة الوطء للسجين بالدليل الأول للقول الأول.

الدليل الثاني:

ويستدل لهم على اشتراط المكان المناسب بأن اطلاع الناس على ما يحدث بين الزوجين أمر محرم[2]، فلابد من استتارهما في مكان يصلح لذلك.

ويناقش:

بأن هذا الشرط تحصيل حاصل فكل من يريد إتيان زوجته فعليهما الاستتار.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣٤٢.

(٢) ينظر: المغني ١٠/٢٣١-٢٣٢.

واستدل القائلون بأن وطء السجين لزوجته لا يجوز بما يأتي:

الدليل الأول:

أن من غايات السجن إدخال الضيق والضجر عليه ليرتدع عن خطأه ويرد حقوق الناس إليهم - إن كان قد سجن في حق مالي - ومع تمكينه من الجماع لا يحصل التضييق المطلوب لاسيما وأن الجماع ليس من الحوائج الأصلية[1].

ويناقش:

بأن منعه من وطء زوجته فيه أضرار كثيرة ومتعدية فهو يتضرر بدنياً ونفسياً وكذلك زوجته وقد تتعرض للوقوع في الحرام، بالإضافة إلى أن كثيراً من المسجونين لم يسجنوا في حقوق مالية وإنما سجنوا بسبب الحق العام ونحوه، ومن سجن منهم بسبب حق مالي فكثير منهم لا يستطيع السداد فلا فائدة من التضييق عليه، كما أنه يمكن أن يضيق عليه بوسائل أخرى غير منعه من وطء زوجته.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - أنه يجوز للسجين وطء زوجته ما لم ير القاضي منعه لمصلحة اقتضت ذلك وبشرط أن يوجد مكان يصلح لذلك بحيث لا يراهما أحد، وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل في المباحات هو جواز تعاطيها ما لم يرد دليل صريح على منعها في بعض الحالات.

٢ - أن في السماح للسجين بوطء زوجته محافظة على صحته البدنية والنفسية.

٣ - أن الدراسات الاجتماعية التجريبية أثبتت أن اتصال السجين بزوجته وحصول الجماع يرفع من مستوياته النفسية ويغير سلوكه إلى الأفضل ويقضي على كثير من المشاكل الأخلاقية في السجون[2].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٥/ ٨٨ والخرشي على خليل ٦/ ٢١١.

(٢) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام د. حسن أبو غدة ٤٥٩.

المطلب الرابع: أثر الشهوة في العزل[١].

العزل هو وسيلة قديمة من وسائل منع الحمل ولذا فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز العزل عن الحرة بشرط أن تأذن بذلك، ويجوز العزل عن الأمة مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في المشهور من المذهب[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥]، ونقل هذا القول عن كثير من الصحابة Ψ كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم[٦].

القول الثاني: أنه يجوز العزل مطلقاً سواء أذنت الزوجة أم لم تأذن وكذلك الأمة.

وهو قول في مذهب الشافعية[٧]، وقول في مذهب الحنابلة[٨].

القول الثالث: أن العزل عن الحرة مكروه وعن الأمة مباح.

---

(١) العزل في اللغة هو التنحية، يقال: عزل عن المرأة واعتزلها لم يُرد ولدها، ينظر: لسان العرب ٧/١٣/٤٦٧. أما في الاصطلاح فهو أن يجامع الرجل المرأة فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٥٠ والتعريفات ١٥٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٥١ وتبيين الحقائق ٦/٢١ وتكملة فتح القدير ١٠/٣٨-٣٩.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٦٣ ومواهب الجليل ٥/١٣٢-١٣٣ وحاشية الدسوقي ٢/٢٦٦.

(٤) ينظر: المحرر ٢/٤١ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٩١-٣٩٣ وحاشية الروض المربع ٦/٤٣٢.

(٥) ينظر: البيان ٩/٥٠٨ وروضة الطالبين ٥/٥٣٧.

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥١٠-٥١١ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣٠-٢٣١ والمحلى ١١/١٤٠ وزاد المعاد ٥/١٣٠.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٢/٥٠٤ والبيان ٩/٥٠٨ وأسنى المطالب ٣/١٨٦.

(٨) ينظر: المحرر ٢/٤١ وزاد المعاد ٥/١٣٠ والإنصاف ٢١/٣٩٣.

وهو قول في مذهب الشافعية(١)، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

القول الرابع: أن العزل محرم مطلقاً عن الزوجة والأمة.

وهو قول في مذهب الحنابلة(٣)، واختاره الإمام ابن حزم(٤).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بجواز العزل بشرط إذن الزوجة بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن جابر بن عبد الله t قال: سأل رجل النبي ^ فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ^ : ((**إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله**))، قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ^ : ((**أنا عبد الله ورسوله**))(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ أقر هذا الرجل ولم ينكر عليه العزل؛ فدل ذلك على إباحته وإلا لما سكت عنه النبي ^ .

الدليل الثاني:

ما ورد عن جابر بن عبد الله t قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ^ والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن**»(٦).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/٥٣٧ وأسنى المطالب ٣/١٨٦.

(٢) ينظر: المغني ١٠/٢٢٨ والشرح الكبير ٢١/٣٩١.

(٣) ينظر: المحرر ٢/٤١ والإنصاف ٢١/٣٩٣.

(٤) ينظر: المحلى ١١/١٣٩.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل ١٠/٢٥٤-٢٥٥، رقم ٣٥٤٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل ٧/٣٣، رقم ٥٢١٠ دون قوله: ((ولو كان شيئاً ينهى عنه...)) الحديث، وأخرجه مسلم وذكر هذه الزيادة، كتاب النكاح، باب حكم العزل ١٠/٢٥٥، رقم ٣٥٤٤.

وفي رواية أخرى: فبلغ ذلك نبي الله ^ فلم ينهنا عنه[(١)].

وجه الدلالة:

أنه حصل إقرار من الله – عز وجل - ومن نبيه ^ للصحابة ψ على العزل فلو كان ممنوعاً لنزل فيه قرآن أو تكلم فيه النبي ^ بمنع أو تحريم.

الدليل الثالث:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى. قال: ((**كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**))[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ كذب زعم اليهود بأن العزل وأد، ولم ينه السائل عن العزل؛ فدل على إباحته.

الدليل الرابع:

ما ورد عن عمر بن الخطاب t أن النبي ^ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ قيد إباحة العزل بإذن الزوجة الحرة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل ١٠/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل ٦/ ١٥١-١٥٢، رقم ٢١٧١، وأخرجه الترمذي من حديث جابر بلفظ مقارب له، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل ٤/ ٣١٨، رقم ١١٣٦، وصححه ابن القيم والألباني وقال ابن حجر: «رجاله ثقات». زاد المعاد ٥/ ١٣١ وبلوغ المرام ٢١٧ وصحيح سنن أبي داود ١/ ٦٠٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٩، رقم ٢١٢ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل ٢/ ٤٥٢، رقم ١٩٢٨.

ويناقش:

بأنه حديث ضعيف [(١)].

ويجاب:

بأنه قد ورد ما يشهد له[(٢)] من قول ابن مسعود[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وابن عمر[(٥)] ψ، وهذا مما يشعر بقوته وأن له أصلاً.

الدليل الخامس:

أنه ثبت لدى الأطباء أن العزل له آثار سلبية على كثير من النساء فهو سبب للاضطرابات النفسية مما ينتج لدى المرأة كثرة البكاء والعصبية مما يسبب الشقاق والنزاع والنفور بين الزوجين وقد يصل إلى حد طلب الطلاق[(٦)] والشرع قد جاء بسد كل طريق يفضي إلى ذلك فلا يحق للزوج العزل حتى تأذن زوجته الحرة مراعاة لهذا المبدأ.

الدليل السادس:

أن الزوجة الحرة لها حق في قضاء الشهوة – التي لا تتم إلا بإنزال المني في الفرج فلا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأنه حقها ولا يجوز تفويته إلا بإذنها[(٧)].

ويناقش:

بأن التفريق بين الحرة والأمة مع أن حاجتهما وشهوتهما واحدة دليل على عدم

---

(١) لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. ينظر: زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة للبوصيري ٢٧٥-٢٧٦ وإرواء الغليل ٧/ ٧٠، وينظر في بيان حال ابن لهيعة: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣-٣٧٩.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣، رقم ١٦٦١٤.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤٣، رقم ١٢٥٦٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣١ وصحح إسناده ابن حجر فتح الباري ٩/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣١.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٣٠ وزاد المعاد ٥/ ١٣١ وينظر: الجنس بين الإسلام والعلمانية ٢٢١-٢٢٢.

(٧) ينظر: البيان ٩/ ٥٠٨ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥١ والمغني ١٠/ ٢٢٨.

صحة هذا القول وتناقضه.

ويجاب:

بأن التفريق بينهما مبني على أمور:

أ- أن أكثر النصوص الواردة في إباحة العزل كان سببها أسئلة الصحابة في العزل عن الإماء، ومع ذلك لم يقيد النبي ^ إباحة ذلك بإذنهن.

ب- أن حق الأمة أنقص من حق الحرة من وجوه كثيرة.

ج- أنه لو اشترط إذن الأمة ثم لم تأذن لحصل ضرر على الزوج؛ لأن أبناءه يصبحون أرقاء والشرع يتشوف إلى تقليل الرق قدر المستطاع؛ فمصلحة العزل هنا أعظم من مفسدته، وأما العزل عن الأمة ففيه مصلحة أن لا تكون أم ولد فلا يتمكن من بيعها ففي العزل عن الزوجة إذا كانت أمة وفي العزل عن المملوكة مصلحة ظاهرة[1].

واستدل القائلون بجواز العزل مطلقاً سواء أذنت الزوجة أم لم تأذن بما يأتي:

الدليل الأول:

الأحاديث الكثيرة التي وردت في إباحة العزل وقد تقدم بيانها في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة من تلك الأحاديث:

أن النبي ^ أباح العزل ولم يقيده بإذن الزوجة ولا غيرها.

ويناقش:

١- أنه ورد تقييد ذلك في حديث عمر أن النبي ^ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي الآثار الواردة عن الصحابة[2].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٣٣.

(٢) سبق في ص ٣٤٦، ٣٤٧.

٢ - أن النصوص الواردة جاءت لبيان حكم العزل من حيث الأصل فلا يعني ذلك أن رضاها ليس بشرط ولذلك نظائر في الكتاب والسنة، فمثلاً يقول الله – عز وجل -: (7 8 9 : ;) [1]، فالنص هنا جاء لبيان حكم البيع من حيث الأصل فلا يصح أن يقول شخص إن التراضي بين المتبايعين ليس بشرط لأن النص لم يشترطه.

الدليل الثاني:

أن حق الزوجة في الجماع إنما هو في الإيلاج فقط دون الإنزال؛ بدليل أن العنين والمولي إذا أولج ولم ينزل سقط حق الزوجة[2].

ويناقش:

بأن الحق الذي يسقط بالإيلاج في الإيلاء والعنة هو المطالبة بالفسخ فلا يحق للزوجة أن تطلب الفسخ مع حصول الإيلاج، ولا يعني ذلك عدم استحقاقها للمطالبة بالإنزال وعدم العزل، فإذا أولج سقط حقها بالمطالبة بالفسخ لكن يحق لها أن تطالب بعدم العزل فالمسألتان متغايرتان.

واستدل القائلون بأن العزل مكروه بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري t قال: ذكر العزل عند النبي ^ فقال: ((**وما ذاكم**)) قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: ((**فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر**))، قال الحسن: والله لكأن هذا زجر[3].

وجه الدلالة:

أن قوله ^ : ((**فلا عليكم أن لا تفعلوا**)) معناه ليس عليكم ضرر في ترك العزل؛

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) ينظر: البيان ٩/٥٠٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل ١٠/٢٥٣، رقم ٣٥٣٥.

لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها فلابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم[١] وما دام أنه لا فائدة منه فهو مكروه ولا يقال إنه محرم لعدم التصريح بالتحريم في الحديث.

ويناقش:

١ - أن الحديث ليس فيه دلالة على أي درجة من درجات النهي، فلا يدل على الكراهة ولا غيرها والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن النبي ^ لم يرد نفي كون العزل سبباً لمنع حدوث الحمل ولم يرد أيضاً الحكم عليه بالكراهة وإنما أراد أن يبين لأصحابه أن هذه الوسيلة لمنع الحمل قد لا تنجح دائماً وهذا أمر معروف فكم من شخص كان يعزل وحدث الحمل، وهذا البيان منه ^ لكي لا يحصل شك من الأزواج في زوجاتهم إذا حدث حمل مع كونهم يعزلون.

٢ - وقد يقال إن المراد بهذا الحديث الإرشاد إلى أن الأفضل هو ترك العزل وليس المراد الحكم عليه بالكراهة بدليل أحاديث إباحة العزل[٢].

الدليل الثاني:

ما ورد عن أسامة بن زيد t أن رجلاً جاء إلى النبي ^ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ^ : ((**لم تفعل ذلك؟**))، فقال الرجل: أشفق على ولدها، فقال رسول الله ^ : ((**لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم**))[٣].

ويناقش:

بأنه إنما أراد أن ينفي الضرر عن جماع الحامل أو المرضع مع حصول الإنزال ولم يرد كراهية ذلك.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٥٢.

(٢) ينظر: تنظيم النسل د. عبد الله الطريقي ١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ١٠/٢٥٩، رقم ٣٥٥٢.

الدليل الثالث:

ما ورد عن ابن مسعود t قال: كان رسول الله ^ يكره عشر خلال: تختم الذهب، وجر الإزار، والصفرة – يعني الخلوق -، وتغيير الشيب، وعزل الماء عن محله...[١].

وجه الدلالة:

أنه ذكر العزل من ضمن الأمور المكروهة لدى لدى النبي ^ .

ويناقش:

١ - أن الحديث ضعيف[٢].

٢ - لو صح الحديث، فإن الكراهة في أكثر النصوص الشرعية يراد بها التحريم، كما قال تعالى بعد أن ذكر عدداً من المحرمات: (â ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ ç è é)[٣]؛ فيكون المراد به التحريم لا الكراهة فلا يصح الاستدلال به هنا.

الدليل الرابع:

أن في العزل تقليلاً للنسل مع حث النبي ^ على الاستكثار من الأولاد مع ما في ذلك من قطع اللذة عن الموطوءة[٤].

ويناقش:

بأن العزل ليس تقليلاً للأولاد وإنما هو تنظيم للأولاد حتى يتسنى للأبوين القيام بما يجب تجاه الأبناء من رعاية مناسبة كما يمكن للأم أن تسترد عافيتها بعد الولادة وتتمكن من رضاعة مولودها وهذا الأمر ليس ممنوعاً في الشرع.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب ١١ /١٨٧ -١٨٨، رقم ٤٢١٦، والإمام أحمد في المسند ٦ /٩٢، رقم ٣٦٠٥.

(٢) ضعفه الذهبي وغيره. ينظر: ميزان الاعتدال ٢ /٥٥٦.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٨.

(٤) ينظر: المغني ١٠ /٢٢٨.

واستدل القائلون بحرمة العزل بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا ´ µ ¶ ¸ ﴾)[١].

وجه الدلالة:

أن الآية نصت على تحريم قتل الأولاد ويدخل في ذلك العزل؛ لأن الوأد يزيل الموجود والعزل يمنع أصل النسل فتشابها[٢]؛ فحكمهما واحد.

ويناقش:

١ - عدم التسليم بأن العزل داخل في الوأد؛ لأن الوأد إنما هو لمن اكتمل خلقه ولذا فقد ورد أن عمر وعلي والزبير وسعد ψ أجمعين تذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال علي t: لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر t صدقت أطال الله بقاءك[٣].

٢ - أن هناك فرقاً بين العزل والوأد فالوأد يكون لمن اكتملت فيه الحياة بخلاف العزل فإنه منع للنطفة عن مكانها كما لو لم يتزوج الإنسان أصلاً أو لم يطأ.

الدليل الثاني:

ما ورد عن جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ^ في أناس وهو

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٧.

(٣) عزاه ابن القيم إلى القاضي أبي يعلى وذكر أنه رواه بإسناده. زاد المعاد ٥/ ١٣٣، وقد بحثت عنه فلم أعثر عليه.

يقول: ((**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة**[١] **فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً**))، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ^ : ((**ذلك الوأد الخفي**))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ جعل العزل من الوأد والوأد محرم؛ فيكون العزل محرماً كذلك.

ونوقش:

١ - أن الحديث ضعيف نظراً لكثرة الأحاديث الصحيحة المعارضة له[٣].

وأجيب:

بأنه تضعيف للأحاديث بالتوهم والحديث صحيح بلا ريب والجمع ممكن[٤].

٢ - أن الحديث منسوخ؛ لأن النبي ^ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فوافقهم في ذلك الأمر ثم أعلمه الله بالحكم فكذبهم بعد ذلك فيكون الحديث منسوخاً[٥].

وأجيب:

بأنه يبعد أن يجزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

وقد قَلَبَ ابن حزم رحمه الله دعوى النسخ على القائلين بها وزعم أن حديث جدامة هو الناسخ للأحاديث الأخرى؛ لأن أحاديث الإباحة باقية على الأصل وهو

---

(١) الغيلة هي: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع. النهاية ٦٨٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ١٠/٢٥٨، رقم ٣٥٥٠.

وجدامة هي جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمة صحابية لها سابقة وهجرة. ينظر: الإصابة ١٦٥٤ وتقريب التهذيب ١٣٤٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/٣٠٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: فتح الباري ٩/٣٠٩.

الإباحة وأما حديث جدامة فهو ناقل عن هذا الأصل والناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه؛ فيكون حديث جدامة ناسخاً لأحاديث الإباحة[١].

ورُد ذلك بأن دعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر حديث جدامة عن الأحاديث الأخرى أو العكس وأنى لهم ذلك[٢].

٣- أن يكون حديث جدامة محمولاً على التنزيه وما عداه من الأحاديث فهي للإباحة[٣].

٤ - أن حديث جدامة ليس صريحاً في المنع فتشبيه العزل بالوأد لا يعني التحريم وقد شبه أحدهما بالآخر من جهة اشتراكهما في قطع الولادة[٤] وليس المراد التشابه في الحكم.

قلت: ولا يعني التشبيه وجود التشابه من كل وجه وهذا كثير في النصوص الشرعية ومثاله ما ورد في صفة إتيان الوحي إلى النبي ^ ، فقد ورد أنه يأتيه أحياناً مثل صلصلة الجرس[٥]، مع أنه قد ورد في بعض النصوص أن الملائكة لا تصحب الرفقة الذين معهم جرس[٦] فكيف يشبه الوحي الشريف بالجرس المذموم؟! والمراد تشبيه قوة الصوت بقوة الجرس وليس المراد تشبيه الوحي بطرب الجرس[٧] وهذه قضية مهمة ترد كثيراً في النصوص الشرعية.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن العزل جائز بشرط إذن الحرة بذلك ولا يشترط له

---

(١) ينظر: المحلى ١١/ ١٣٩.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٣٣ وفتح الباري ٩/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٦٨ وفتح الباري ٩/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٠٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ^ ١/ ٦، رقم ٢.

(٦) أخرجه مسلم. كتاب اللباس. باب كراهة الكلب والجرس في السفر ١٤/ ٣٢٠ رقم ٥٥١٢.

(٧) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٠.

إذن الأمة، وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها في الجملة من الاعتراضات، مع ورود المناقشات القوية على أدلة الأقوال الأخرى.

٢ - أن هذا القول فيه مراعاة لمصلحة الزوجين وحاجتهما.

٣ - أن الاستمتاع بين الزوجين في أصله حق خاص لهما فالشأن فيه لا يعدوهما؛ فإذا تراضيا على العزل فهو لهما.

* * *

المبحث السادس:
أثر الشهوة في فُرَق النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الشهوة في طلب الخلع.

المطلب الثاني: أثر العيوب التي تمنع إشباع الشهوة في الفسخ.

المطلب الأول: أثر الشهوة في طلب الخلع.

من الأمور الأساسية التي تقوم عليها الحياة الزوجية إشباع الشهوة لدى الزوجين إلا أنه قد يحصل ما يعكر ذلك لاسيما على الزوجة التي لا خيار لها في إشباع شهوتها في مجال آخر كما هو الحال بالنسبة للرجل الذي يستطيع الزواج من عدة نساء؛ ولذا فإن المرأة إذا كان زوجها لا يشبع شهوتها المعتادة إما لمرض دائم فيه، أو كبر سن، أو ضعف بدني، ونحو ذلك ولم تطق الصبر فإن الشريعة كفلت لها حقاً وهو الخلع[١].

ولذا فإن المذاهب الأربعة وغيرها اتفقت على أن المرأة إذا احتاجت للخلع فإنه يباح لها ومن صور الحاجة أن تكره المرأة خِلْقَة الرجل أو خُلُقه أو ضعفه[٢]، فأي سبب يؤدي إلى سوء العشرة فإنه مسوغ لطلب الخلع[٣].

ولا شك أن عدم إشباع الشهوة داخل في هذه الأسباب؛ لأنه سبب لسوء العشرة وهو داخل في الضعف الذي أشار إليه الفقهاء رحمهم الله.

ومن الأدلة على إباحة الخلع لمن كانت هذه حالها ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا ´ µ ¶ ¸ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [٤]

---

(١) الخلع لغة: من خلع الشيء يخلعه خلعاً أي نزعه ومنه خلع الثوب أي نزعه. النهاية ٢٧٩ ولسان العرب ٩/ ٤٢٩، واصطلاحاً: فراق الزوج امرأته بعوض. حاشية الروض المربع ٦/ ٤٩٥.

(٢) ينظر: الهداية ٢/ ٥٩٧ وفتح القدير ٤/ ٢١١-٢١٢ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٨٩ وفتح باب العناية ٣/ ٥٩ والمدونة ٣/ ٥/ ١٧ والمعونة ١/ ٥٨٩ والخرشي على خليل ٥/ ٤١٦ ونهاية المطلب ١٣/ ٢٩١-٢٩٢ والبيان ١٠/ ٧ والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٠ والمغني ١٠/ ٢٦٧ وشرح الزركشي ٥/ ٣٥٥ وحاشية الروض المربع ٦/ ٤٦٠ والمحلى ١١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٢/ ٤٥١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

وجه الدلالة:

أن المرأة إذا بقيت مع زوجها مع عدم إشباعه لشهوتها فإن ذلك يؤدي إلى حدوث مشاكل كثيرة وشقاق ونزاع وقد يصل الأمر بالمرأة إلى التطلع إلى الفاحشة وهذا كله يعد من عدم إقامة حدود الله؛ فيكون ذلك مسوغاً لطلب الخلع ودفع المال في سبيل ذلك.

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ^ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام[١]، فقال رسول الله ^ : ((**أتردين عليه حديقته؟**))، قالت: نعم. قال رسول الله ^ : ((**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**))، وفي لفظ قالت: لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه[٢].

وجه الدلالة:

أن امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنها - لم تكن تنقم على زوجها في دينه ولا خلقه، ولكنها كانت مبغضة له وسبب ذلك أنه كان دميم الخلقة، وقيل لأنه كسر يدها[٣]، فأذن لها النبي ^ بالخلع ومن باب أولى أن يباح لها الخلع إذا كان لا يشبع شهوتها.

الدليل الثالث:

أنه حكي الإجماع على أن للمرأة الخلع إذا كرهت شيئاً في الرجل[٤]، ومن ذلك

(١) اختلف العلماء في معنى ذلك، ولعل الأقرب أن المراد كفر العشير بدليل «في» الظرفية. ينظر: فتح الباري ٩/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٧/ ٤٦-٤٧، رقم ٥٢٧٣ و ٥٢٧٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/ ٤٠٠.

(٤) حكى الإجماع الباجي وابن قدامة وابن حجر. ينظر: المنتقى ٤/ ٦١ والمغني ١٠/ ٢٦٨ وفتح الباري ٩/ ٣٩٦.

عدم إشباعه لشهوتها.

ونوقش:

بأن بكر بن عبد الله المزني رحمه الله لم يجز الخلع وزعم أنه منسوخ(١).

وأجيب:

بأنه قول شاذ، وقد انعقد إجماع الصحابة قبل قوله هذا على إباحة الخلع، ثم اتفق العلماء على هذا القول بعد بكر المزني ولا يعلم لذلك مخالف فكان إجماعاً معتبراً(٢).

الدليل الرابع:

أن المرأة قد تكره زوجها لعدم إشباعه لشهوتها؛ ولا يمكنها مطالبته بالفرقة لأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه؛ فجاز أن تبذل له عوضاً على ذلك لتفارقه(٣).

* * *

(١) ينظر: المغني ١٠/٢٦٨. والمزني هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري من علماء التابعين وفقهائهم روى عن جماعة من الصحابة وكان ورعاً زاهداً مجاب الدعوة توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١/٤٨٤ وتقريب التهذيب ١٧٥.

(٢) ينظر: المغني ١٠/٢٦٨ وفتح الباري ٩/٣٩٥-٣٩٦.

(٣) ينظر: المعونة ١/٥٨٩.

المطلب الثاني: أثر العيوب التي تمنع إشباع الشهوة في الفسخ وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: أثر ما يمنع إشباع الشهوة من قبل الرجل.**

قد تتزوج المرأة رجلاً فيه عيب من العيوب التي تمنع إشباع الشهوة بدون أن تعلم، ثم يتبين لها ذلك بعد الدخول فيحدث نزاع واختلاف بسبب ذلك؛ ولذا فقد تكلم الفقهاء – رحمهم الله – عن هذه المسألة وبينوا الأمور التي تعد عيباً، ثم تكلموا عن حكم الفسخ في تلك الحالات.

فأما العيوب التي تكون في الرجل فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عيبين هما: العنة[(١)] والجب[(٢)].

فأما العنين فإنه يؤجل سنة فإن جامع زوجته وإلا فلها الخيار بفسخ النكاح أو البقاء مع زوجها، وهذا محل اتفاق بين الصحابة ψ وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم[(٣)] لما فيه من الضرر عليها بالبقاء معه وعدم تحصيل الإعفاف، وهو ظلم لها

(١) سبق بيان معنى العنة، ص٢٥٨.

(٢) الجب في اللغة: القطع والمجبوب من قطع ذكره وأنثياه. ينظر: الزاهر للأزهري ١٩٧ «مطبوع مع الحاوي الكبير» ولسان العرب ١/١/٢٤٢.

وينظر في ذكر الفقهاء لهذه العيوب: الهداية ٢/٦١٩ والاختيار ٣/١١٥ والمعونة ١/٥١٧ والخرشي على خليل ٤/٢٦٣ والبيان ٩/٢٩٠ ومغني المحتاج ٣/٢٦٨ والمغني ١٠/٥٧ وحاشية الروض المربع ٦/٣٣٤، ٣٣٧.

(٣) حكى الاتفاق على ذلك السرخسي والكاساني والباجي وابن قدامة. ينظر: المبسوط ٥/١٠١ وبدائع الصنائع ٢/٦٣٢ والمنتقى للباجي ٤/١١٨ والمغني ١٠/٨٢، وينظر أيضاً: المعونة ١/٥١٧ ومواهب الجليل ٥/١٤٧ وأسنى المطالب ٣/١٨٢ ومغني المحتاج ٣/٢٦٨ وحاشية الروض المربع ٦/٣٣٤-٣٣٥ وقد أشار ابن قدامة إلى مخالفة الحكم بن عتيبة وداود واعتبر ابن قدامة هذا القول شاذاً؛ ولذلك لم أذكره في البحث. ينظر: المغني ١٠/٨٢.

أيضاً بالبقاء مع من لا يحقق لها الإحصان[١].

قلت: والمعمول به في المحاكم في المملكة أن يحال الرجل إلى المستشفى فإن أفادوا بأنه عنين لا يستطيع الجماع فسخ نكاحه مباشرة بدون تأجيل[٢]، وذلك لأن الفقهاء في السابق كان يؤجلون إلى سنة لعله يستطيع الجماع في إحدى فصول السنة وأما في هذا الزمان فإن الطب يستطيع معرفة قدرته على الجماع من عدمه فلا حاجة إلى الإنظار.

وأما المجبوب فإن زوجته إذا علمت بذلك فلها الخيار بفسخ النكاح أو البقاء مع زوجها[٣] ولا يؤجل إلى سنة مثل العنين؛ لأن العنين قد يتأثر باختلاف فصول السنة وأما المجبوب فلا يمكن أن يتأثر بشيء من ذلك لانعدام الآلة.

وقد اتفق الفقهاء على أن زوجة المجبوب لها الخيار إذا علمت[٤]؛ لأن المقصود من النكاح الوطء وطلب النسل وهو معدوم في المجبوب[٥].

وما دام أن الصحابة ψ جعلوا لزوجة العنين الخيار مع وجود الآلة فمن باب أولى أن يكون لزوجة المجبوب الخيار لعدم وجود آلته أصلاً.

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠١.

(٢) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة، صالح الحصان ٩٨-١٠١، وقد أفادني بذلك أيضاً بعض أصحاب الفضيلة القضاة.

(٣) ينظر: الاختيار ٣/ ١١٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨ وكفاية الأخيار ٣٣٧-٣٣٨ ومعونة أولي النهى ٧/ ١٩٤.

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن المنذر والكاساني. ينظر: الاستذكار ١٦/ ١٥٣ والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٧٠ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٣٢.
وقد ذكر بعض أهل العلماء أن داود وابن حزم قد خالفا في هذه المسألة إلا أن هذا الخلاف شاذ كما قال ابن عبد البر، وقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين على أن الزوجة لها الفسخ وهذا هو مقتضى النصوص ومقتضى قواعد الشريعة العامة التي من أهمها دفع الضرر ورفعه، ولم أذكر القول الآخر في البحث لكونه شاذاً. ينظر: الاستذكار ١٦/ ١٥٣ والمحلى ١١/ ١٢٩ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٣٢.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ٤/ ١١٨ والمبسوط ٥/ ١٠١.

ومن العيوب التي ذكرها الفقهاء الخصاء[(١)]، وهم يريدون بذلك من سلت خصيتاه وبقي ذكره.

والخصي لا يخلو عند أهل العلم من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذكره لا ينتشر وليس قادراً على جماع زوجته فهذا يأخذ حكم العنين فيؤجل إلى سنة، فإن قدر في أثنائها على جماعها وإلا فلها الخيار بين الفسخ والبقاء معه.

وهذا هو رأي عامة الفقهاء[(٢)].

الحال الثانية: أن يكون ذكره قابلاً للانتشار وقادراً على جماع زوجته وقد حصل منه الجماع لها، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول: أن الزوجة لها الخيار حتى ولو كان قادراً على الجماع ما دام أنه خصي.

وهو مذهب المالكية[(٣)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن الزوجة ليس لها الخيار ما دام أنه قادر على الجماع وقد حصل منه ذلك.

وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٧)].

---

(١) الخصاء في اللغة هو سل الخصيتين أو قطعهما. ينظر: لسان العرب ٩/١٨/٢٥١ والمطلع ٣٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/٩٧ والهداية ٢/٦١٩ والمعونة ١/٥١٧ وجامع الأمهات ٢٧١ والأم ٦/١١١ والحاوي الكبير ١١/٤٦٦ والبجيرمي على الخطيب ٤/١٩١ والمغني ١٠/٨٥ والشرح الكبير ٢٠/٥٠٤ والمبدع ٧/١٠٨.

(٣) ينظر: المدونة ٢/٤/٦٣ وعقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥١ ومواهب الجليل ٥/١٤٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٠/٥٠٤ والمبدع ٧/١٠٨ وكشاف القناع ٥/١٢١.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٤/٢٠٨ ومجمع الأنهر ١/٤٦٣ وحاشية ابن عابدين ٥/١٧٢.

(٦) ينظر: الأم ٦/١١١-١١٢ والبيان ٩/٢٩٣ وأسنى المطالب ٣/١٨٣.

(٧) ينظر: المغني ١٠/٨٥ والفروع ٨/٢٨٧.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن لها الخيار حتى ولو كان الخصي قادراً على الجماع بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الخصي لا ينزل والخيار إنما هو لعدم تمام اللذة، واللذة لا تكمل إلا بالإنزال[١].

الدليل الثاني:

قياس الخصاء على البرص، فكما أن البرص يعتبر عيباً يثبت به الخيار مع أنه لا يمنع الوطء وقضاء الشهوة[٢]، فكذلك الخصاء يعتبر عيباً لما فيه من عدم تمام اللذة.

الدليل الثالث:

أن المرأة لها حق في الولد ولا ولد بلا مني فهو هنا مقطوع بكونه لا يولد له وهذا موجب للفسخ.

واستدل القائلون بأنه لا خيار للمرأة ما دام قادراً على الوطء بما يأتي:

أن المقصود من النكاح هو الاستمتاع بالوطء، وهذا حاصل بالوطء من الخصي[٣].

ويناقش:

بأن قد يحصل جزء من الاستمتاع لكن جزءاً كبيراً منه لا يحصل بسبب عدم الإنزال وبسب إحساس المرأة بنقص زوجها.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – هو أن المرأة إذا وجدت زوجها خصياً فإن لها

(١) ينظر: الخرشي على خليل ٤/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: الهداية ٢/ ٦٢١ والبيان ٩/ ٢٩٤ والفروع ٨/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٨٥.

الخيار حتى ولو كان قادراً على الوطء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الأصل في عقد النكاح المطلق السلامة من العيوب فهو كالمشروط عرفاً[١] ولاشك أن الخصاء يعد نقصاً وعيباً كبيراً في الزوج؛ إذ إنه يؤدي إلى عدم اكتمال اللذة، وعدم حصول الولد.

٢ - أن كون الزوج خصياً ينفر الزوجة منه فلا يحصل مقصود النكاح من مودة ورحمة.

٣ - أن عقد النكاح أقوى وأعظم من عقد البيع ومع ذلك فإن الثمن أو المثمن في عقد البيع إذ وجد فيه أدنى عيب فللآخر الخيار فالنكاح من باب أولى.

٤ - قوة أدلة هذا القول مع كونه هو الموافق لمقاصد الشريعة وكلياتها، مع ضعف أدلة القول الآخر.

- **المسألة الثانية: أثر ما يمنع إشباع الشهوة من قبل المرأة.**

إذا تزوج الرجل المرأة فقد يجد عيوباً في المرأة لم يعلم بها من قبل نظراً لكتمان المرأة وأهلها لذلك العيب؛ ولذا فقد يحصل نزاع في ذلك وقد يطالب الرجل بالفسخ وإرجاع المهر إليه، ولذلك فقد تكلم الفقهاء عن هذه المسألة واختلفوا في استحقاق الرجل للفسخ لوجود عيب في المرأة على قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا وجد – بعد الدخول – في المرأة عيباً لم يعلم به فله الخيار بين الفسخ وعدمه.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو المنقول عن أكثر

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

(٢) ينظر: المدونة ٤/ ٦١ وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٥٠ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: الأم ٦/ ٢١٥-٢١٧ وروضة الطالبين ٥/ ٥١٠-٥١٢ وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٢-٤٣٤.

(٤) ينظر: المغني ١٠/ ٥٦ والفروع ٨/ ٢٨٣ وكشاف القناع ٥/ ١٢٠.

السلف من الصحابة والتابعين(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

القول الثاني: أن الزوج إذا وجد في المرأة عيباً فلا خيار له في الفسخ.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والظاهرية(٤)، ونقل عن علي بن أبي طالب وابن مسعود(٥)، واختاره الشوكاني(٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الزوج له الخيار إذا وجد عيباً في المرأة بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد أن النبي ^ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها(٧) بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: ((**خذي عليك ثيابك**)) ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

وفي لفظ قال: ((**دلستم عليّ**))(٨).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ قد رد هذه المرأة بسبب هذا العيب، ولم يرد في الحديث أنه طلقها

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٢-٢٤٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٨٦-٤٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢١٤-٢١٥ والمحلى ١١/١٢٩-١٣١.

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٨-٣١٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/٩٥ وفتح القدير ٤/٣٠٣ واللباب ٣/٢٤-٢٥.

(٤) ينظر: المحلى ١١/١٧٠-١٧١.

(٥) ينظر: المبسوط ٥/٩٦ والمغني ١٠/٥٦.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٦/٦٥٦ والسيل الجرار ٢/٢٨٩-٢٩١.

(٧) الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع. ينظر: القاموس المحيط ١/٢٥٤ وتاج العروس ٢/٢١١.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/٤١٧، رقم ١٦٠٣٢ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر العالية ٤/٣٦، رقم ٦٦٠٨ والبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب ٧/٢١٤.

فكان حمل كلامه على الفسخ أولى[١].

ونوقش:

١ - أن الحديث ضعيف[٢].

٢ - أن قوله ^ : ((**خذي عليك ثيابك**)) هو من كنايات الطلاق؛ فيحمل على الطلاق[٣].

وأجيب:

بأن حمل قوله ^ : ((**الحقي بأهلك**)) على الطلاق غير صحيح؛ وذلك لسببين:

أ- أنه مخالف للظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة فلم يصح حمله عليه[٤].

ب- أن الرد صريح في الفسخ كناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على ما هو كناية[٥].

الدليل الثاني:

ما ورد عن عمر بن الخطاب t أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها[٦].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٢٤٣.

(٢) لأن راويه جميل بن زيد الطائي قد ضعفه أئمة الحديث، كما أن الحديث قد حصل فيه اضطراب واختلاف يوجب تضعيفه. فممن ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي والنسائي وابن حبان والعقيلي والبغوي. ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٣ ولسان الميزان ٢/ ١٣٦ والضعفاء للعقيلي ١/ ٢٠٧. وممن حكم باضطرابه البخاري وابن عدي وابن حجر والشوكاني والألباني وغيرهم. ينظر: الكامل لابن عدي ٢/ ١٧٢ وتلخيص الحبير ٣/ ٣٨٣ ونيل الأوطار ٦/ ٦٥٦ وإرواء الغليل ٦/ ٣٢٦-٣٢٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٠٤ ونيل الأوطار ٦/ ٦٥٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٥.

(٦) ينظر: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء ٢/ ٧٨، رقم ١١٤١=

وجه الدلالة:

أن عمر t جعل للرجل الرجوع بالمهر على من غره وهذا لاشك أنه يحصل بعد التفريق بينهما وإلا لو لم يحصل مفارقة لما استحق من المهر شيئاً ففي ذلك دليل على أن له الخيار في الفسخ.

ونوقش:

بأن عمر t قد خالفه غيره من الصحابة فلا يعد قوله حجة في ذلك[١].

ويجاب:

١ - بأن أكثر السلف من الصحابة وغيرهم على وفق ما قاله عمر t [٢].

٢ - أن الصحابة الذين نقل عنهم قول مخالف لقول عمر t لم تثبت عنهم تلك الأقوال[٣].

٣- أن عمر t له من المكانة والفقه ما يجعل لقوله مزية على عامة الصحابة؛ ولذا فقد ثبت أن النبي ^ قال: ((**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**))[٤].

=وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، ما ورد من النكاح ٦/ ٢٤٤، رقم ١٠٦٧٩ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ٣/٤٨٦، رقم ١٦٢٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب ٧/٢١٤.

والحديث من رواية سعيد بن المسيب عن عمر t، وقد اختلف أئمة الحديث في سماع سعيد عن عمر إلا أنهم مع ذلك متفقون على الاحتجاج بمروياته عن عمر؛ لأن له عناية خاصة بكلام عمر وآثاره، ولذا فقد ورد أن ابن عمر t كان يحيل الناس على سعيد بن المسيب في بعض الأمور الواردة عن عمر t، ولذا فقد حكى ابن القيم اتفاق أئمة الحديث على الاحتجاج برواية سعيد عن عمر؛ وبناء على ذلك فالحديث صحيح ورجاله ثقات. ينظر: زاد المعاد ٥/١٦٦-١٦٧ وشرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٣١٠ وتهذيب التهذيب ٤/ ٨٥-٨٨. والجذام داء معروف يصيب الأطراف فتتساقط نعوذ بالله من ذلك. ينظر: النهاية ١٤٤.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٦٥٦.

(٢) سبق بيان ذلك ، ص...

(٣) سيأتي بيان ذلك ومناقشته في أدلة القول الثاني، ص..

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ٥/ ١٩٣، رقم ١٥٦٠.

الدليل الثالث:

قياس العيوب في النكاح على العيوب في البيع، فكما أن الثمن أو المثمن في البيع يرد بالعيب فكذلك المرأة ترد بالعيب في النكاح؛ لأنها أحد العوضين، بل هي أولى؛ لأن الفائت بهذه العيوب هو الجماع وهو المقصود الأعظم من النكاح، وأما الفائت بعيوب المبيع فهو نقص في ماليته مع بقاء أصل المالية(١).

ونوقش:

بأن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق؛ لأن البيع نقل لملك الرقبة بخلاف النكاح، كما أن الثمن أو المثمن يرد بكل عيب يؤثر في المالية، بخلاف النكاح فلا يرد بكل عيب(٢).

ويجاب:

بأنه وإن وجد بعض الفروق بين البيع والنكاح إلا أن بينهما من التشابه ما هو أكثر من الاختلاف وهذا كاف في إجراء القياس؛ لأن الغاية من كل منهما هو تمام الانتفاع بما عاوض عليه كل طرفٍ الآخر.

الدليل الرابع:

أن العيوب تؤثر في استيفاء الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة؛ فوجب أن يثبت معها الخيار إذا دخل على السلامة(٣).

الدليل الخامس:

قياس عيوب المرأة على عيوب الرجل، فكما أن المرأة لها الخيار إذا وجدت في الرجل عيوباً تخل بالاستمتاع فكذلك الرجل له الخيار إذا وجد بالمرأة عيوباً تخل

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٤٦٥ والمعونة ١/٥١٣ وبداية المجتهد ٣/١٠٢١ والمغني ١٠/٥٦ وزاد المعاد ٥/١٦٦.

(٢) ينظر: المحلى ١١/١٧٥ وبداية المجتهد ٣/١٠٢١.

(٣) ينظر: المعونة ١/٥١٣.

بالاستمتاع[1].

ونوقش:

بأن هناك فرقاً بين الرجل والمرأة؛ فالرجل يستطيع التخلص بالطلاق، بخلاف المرأة فكان لابد من مشروعية الفسخ لها[2].

ويجاب:

بأن العبرة ليست في مجرد التخلص، فالمرأة أيضاً تستطيع التخلص عن طريق المخالعة فلا حاجة في أن يشرع لها الخيار بناء على هذا التوجيه الذي ذكروه فهي مثل الرجل في قدرتها على إنهاء هذا النكاح فهذه المناقشة غير مستقيمة.

واستدل القائلون بأنه لا خيار للزوج إذا وجد عيباً في المرأة بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن علي بن أبي طالب t أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك[3].

وجه الدلالة:

أن علياً t لم يجعل للزوج خياراً في الفسخ إذا وجد عيباً في المرأة وإنما خيره بين الطلاق والإمساك فدل ذلك على أنه ليس للزوج خيار في الفسخ.

ونوقش:

بأن إسناد هذا الأثر ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب t، فالشعبي لم يسمع من علي كما نص على ذلك أئمة الحديث[4].

(١) ينظر: المعونة ١/٥١٣ والمغني ١٠/٥٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/٣٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما ورد من النكاح ٦/٢٤٣، رقم ١٠٦٧٧ وسعيد بن منصور في سننه، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ١/٢٤٥، رقم ٨٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب ٧/٢١٥.

(٤) ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/٢١٥ وينظر: تهذيب التهذيب ٥/٦٧-٦٩.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عبد الله بن مسعود t أنه قال: ((لا ترد الحرة من عيب))[١].

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود t نفى أن يكون للزوج خيار بسبب عيب في زوجته الحرة؛ فدل على أنه لا حق له في ذلك مطلقاً.

ونوقش:

١ - أن الصواب في هذا الأثر أنه من كلام إبراهيم النخعي وليس من كلام ابن مسعود ونسبته إلى ابن مسعود شاذة لا تصح[٢].

٢ - إذا سلم صحة الأثر فالمراد أنها لا ترد بأي عيب وإنما ترد بعيوب معينة وأما ما عداها فلا ترد به حتى لا تكون كالأمة[٣].

٣ - أنه معارض بقول من هو أجل منه من الصحابة كعمر t وغيره [٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها وبها برص أو جذام فيدخل بها ٤٨٧/٣، رقم ١٦٣٠٥.

(٢) هذا الأثر جاء من طرق ومداره على إبراهيم النخعي وقد رواه عن إبراهيم حماد بن أبي سليمان فجعله من كلام إبراهيم ولم ينسبه إلى ابن مسعود، ورواه أيضاً عن إبراهيم مغيرة الضبي ورواه عن مغيرة راويان هما شريك وزهير فشريك جعله من كلام النخعي ولم ينسبه إلى ابن مسعود، وأما زهير فجعله من كلام ابن مسعود فأكثر الروايات جعلته من كلام النخعي كما هو ظاهر، ورواية حماد بن أبي سليمان عن النخعي أقوى من رواية مغيرة عند أهل الحديث كما نص عليه يحيى القطان وابن معين وذلك لكثرة ملازمته له، ولذا فتقديمها أولى لاسيما وأنها من رواية سفيان الثوري عن حماد وسفيان الثوري ينتقي الصحيح من أحاديث شيوخه لتبحره وإمامته في الحديث وهذه قرينة على قوة هذا الطريق.
وإضافة إلى ذلك فإن جعل الحديث من قول إبراهيم هو الأصل لأنه المتيقن وما زاد فيحتاج إلى إسناد صحيح. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٦/٣-٤٨٧ ومصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٦ وسنن سعيد بن منصور ٢٤٧/١ وتهذيب الكمال ٢٣٦/٢ وتهذيب التهذيب ١٧٧/١ و ١٦/٣-١٧.

(٣) ينظر: المعونة ٥١٣/١.

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك ص ٣٦٧، ٣٦٨.

الدليل الثالث:

قياس العيوب على الموت؛ وذلك أن الموت يفوت جميع ثمرات عقد النكاح ومع ذلك لا يوجب الفسخ، فالعيوب التي تفوت بعض ثمرات العقد أولى ألا توجب فسخاً[(١)].

ونوقش:

١ - أن قياس العيب على الموت قياس فاسد لوجود الفرق بينهما؛ وذلك أن عقد النكاح مؤقت بالموت سواء أكان الموت قبل الدخول أم بعده[(٢)]، فلا يحق له المطالبة بشيء لانتهاء وقت الانتفاع بالموت بخلاف العيب فإن وقت الانتفاع فيه باقٍ؛ لأن الزوجية قائمة.

٢ - عدم التسليم بأن العيب يفوت بعض ثمرات النكاح فقط بل إن كثيراً من العيوب يمنع الوطء أصلاً كانسداد الفرج أو بعض الأمراض المعدية[(٣)].

الدليل الرابع:

أن النكاح وما يترتب عليه من آثار كالنفقة والاستمتاع والميراث ثبتت بيقين وهو عقد النكاح، وثبت أيضاً أنه لا يحصل الخروج من هذا العقد إلا بالموت أو الطلاق؛ فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بهذه العيوب فعليه الدليل المقتضي للانتقال عن هذا اليقين[(٤)].

ويناقش:

أنه قد ثبتت الأدلة النقلية والعقلية على إثبات الخيار كما سلف في أدلة القول الأول وليس بالضرورة أن تكون الأدلة قطعية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٤٠ وفتح القدير ٤/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: المغني ١٠/ ٥٦.

(٤) ينظر: المحلى ١١/ ١٧٥ والروضة الندية ٢/ ٢٠٣.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الزوج له الخيار في الفسخ إذا وجد في زوجته عيباً مخلاً بالاستمتاع[1]؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن القول بنفي خيار الزوج يفتح باباً للمخادعين والمدلسين وضعفاء الدين فيخفون عيوب مولياتهم، ثم إذا حصل النكاح تعذر على الزوج الرجوع وقد يصعب عليه الطلاق إما لظروف مادية تجعله لا يستطيع الزواج مرة أخرى، أو لظروف اجتماعية وغيرها، والشرع جاء بسد الذرائع الموصلة إلى الشقاق والنزاع والضرر.

٢ - أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقد تعارف الناس على أن الشخص إذا خطب امرأة فالأصل فيها السلامة وذلك كالمشروط بينهم، فالإخلال بذلك إخلال بالشرط والإخلال بالشرط محظور شرعاً.

٣ - قوة أدلة هذا القول وكثرتها وسلامة كثير منها من المناقشة، مع ورود المناقشات القوية على أدلة القول الآخر.

* * *

(١) اختلف العلماء هل العيوب التي تسوغ الفسخ محصورة أم غير محصورة، والراجح أنها غير محصورة وأن كل عيب ينفر عن الاستمتاع ولا يحصل بسببه المقصود من النكاح فإنه موجب للخيار. ينظر: عيون المجالس ٣/١١٢٣ وروضة الطالبين ٥/٥١٠-٥١٢ والمغني ١٠/٥٥-٦٠ والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ٣١٩ وزاد المعاد ٥/١٦٥-١٦٦ والشرح الممتع ١٢/٢٠٣.

المبحث السابع:
أثر الشهوة في الاستماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الشهوة في استماع الرجل إلى المرأة.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في استماع المرأة إلى الرجل.

المطلب الأول: أثر الشهوة في استماع الرجل إلى المرأة.

من المستقر عند كل أحد أن أعظم وسيلة للتعبير عن مكنونات النفوس وحاجاتها هو اللسان عن طريق الكلام والتخاطب، فيحتاج الرجل أن يخاطب الأنثى وتحتاج الأنثى أن تخاطب الرجل.

وقد جعل الله – عز وجل - في صوت بعض النساء فتنة وجمالاً مما يجعله مثيراً لشهوة الرجال.

وفي الحقيقة أن استماع الرجل لصوت المرأة لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: استماع الرجل لصوت زوجته بشهوة أو بغير شهوة، فهذا جائز بلا إشكال[١]؛ لأن الزوج يحل له ما هو أعظم من ذلك فالكلام من باب أولى.

الحال الثانية: استماع الرجل لصوت المرأة الأجنبية مع التلذذ والشهوة أو خوف الفتنة، فهذا محرم؛ وذلك لأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

اتفاق العلماء على تحريم استماع صوت المرأة بشهوة أو عند خوف الفتنة[٢].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (1 2 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E)[٣].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٣٩٢ ومطالب أولي النهى ٥/٢٢.

(٢) حكى الاتفاق على ذلك زكريا الأنصاري. ينظر: أسنى المطالب ٣/١١٠ وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٢٨ وفتح القدير ١/٢٦٠ والبحر الرائق ١/٤٧٠-٤٧١ وحاشية العدوي على الخرشي ١/٥١٦ والفواكه الدواني ٢/٣٩٢ وروضة الطالبين ٥/٣٦٧ وطرح التثريب ٨/٢٠ والإنصاف ٢/٥٨ ومطالب أولي النهى ٥/٢٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

وجه الدلالة:

أن الله نهى عن الخضوع بالقول لما يفضي إليه من الفتنة فكان استماعه منهياً عنه خشية الوقوع في الفتنة.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - نهى المرأة عن إسماع صوت خلخالها لما يفضي إليه من الفتنة فاستماع صوتها أولى بالمنع لكون الفتنة فيه أعظم[(٢)].

الحال الثالثة: استماع الرجل لصوت المرأة لحاجة أو لضرورة[(٣)] مع عدم الشهوة وأمن الفتنة، وهذا مباح؛ لأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

اتفاق العلماء على إباحة استماع صوت المرأة للحاجة أو الضرورة مع عدم الشهوة[(٤)].

الدليل الثاني:

الأحاديث الكثيرة التي ورد فيها سؤال الصحابيات للنبي ^ أو شكواهن له ونحو ذلك مع حضور الصحابة ψ وسماعهم لذلك، ومن تلك الأحاديث:

---

(١) سورة النور، آية ٣١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٧٧ت ومحاسن التأويل للقاسمي ١٢/١٩٩.

(٣) مثل الكلام عند القاضي للترافع أو استفتاء عالم أو شكوى لدى حاكم أو تعلم علم لا تجده عند النساء ونحو ذلك.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/٤٧٠-٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٢/٩٦-٩٧ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٨٨ وحاشية العدوي على الخرشي ١/٤٤٣ وطرح التثريب ٧/٤٤ وفتح الباري ١٣/١٧٢ ومغني المحتاج ٣/١٧٤ والإنصاف ٢٠/٥٨ وكشاف القناع ٥/١٤.

١ - ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت للنبي ^ : إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؛ فقال ^ : ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**))[١].

٢ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ^ في حجة الوداع والفضل بن العباس رديف رسول الله ^ ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: ((**نعم**))[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الصحابيات تحدثن مع النبي ^ بسبب حاجتهن إلى معرفة أحكام الشريعة؛ فدل ذلك على جواز استماع صوت المرأة عند قيام الحاجة أو الضرورة.

الحال الرابعة: استماع الرجل لصوت المرأة من غير حاجة ولا ضرورة مع عدم الشهوة، وهذه الصورة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجوز استماع الرجل لصوت المرأة من غير حاجة ولا ضرورة مع عدم الشهوة.

وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز استماع الرجل لصوت المرأة من غير حاجة ولا ضرورة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب ٩/ ٧١-٧٢، رقم ٧١٨٠ ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٢/ ٢٣٤، رقم ٤٤٥٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٨٤.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٤٤٣ وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٥٦٥ والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٦٧ ومغني المحتاج ٣/ ١٧٤ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٤٥.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٥٨ وكشاف القناع ٥/ ١٤ ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢.

ولو مع عدم الشهوة.

وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية في مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه يجوز استماع الرجل لصوت المرأة من غير حاجة ولا ضرورة مع عدم الشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (1 2 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E)[٣].

وجه الدلالة:

أن الله أباح للنساء الكلام مع الرجال بشرط عدم الخضوع بالقول وترخيمه وتليينه[٤]، وإذا أبيح لهن الكلام مع الرجال فمعنى ذلك أن الرجل سيستمع لهذا الكلام المباح للمرأة.

الدليل الثاني:

الأحاديث الكثيرة التي فيها سماع النبي ^ وأصحابه لكلام النساء بدون حاجة، ومن ذلك:

١ - ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ^ فأقبل عليه

---

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ٢٦٠ والبحر الرائق ١/ ٤٧٠-٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦-٩٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٥٨.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٥٧.

رسول الله ^ فقال: ((**دعهما**))، فلما غفل غمزتهما فخرجتا...الحديث(١).

٢- ما ورد عن جماعة من الصحابة أن النبي ^ خرج في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ^ : ((**إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا**))، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب...الحديث(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ استمع كلام النساء بدون حاجة؛ فدل على إباحة ذلك.

والأحاديث كثيرة في ذلك وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله.

الدليل الثالث:

الإجماع العملي في زمن الصحابة ومن بعدهم على سماع كلام النساء من غير نكير.

قال ابن حزم: « كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك.... فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها »(٣).

الدليل الرابع:

أن صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح من أقوال العلماء؛ وما دام أنه ليس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد ٢/١٦، رقم ٩٤٩ ومسلم، كتاب الصلاة، باب في الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦/٤٢٣، رقم ٢٠٥٨.
والمراد بغناء بغاث أي الغناء الذي أنشد يوم بعاث وهو يوم مشهور حصل فيه حرب بين الأوس والخزرج ينظر: النهاية ٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب t ١٠/١٦٩-١٧٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي ٣/٥١١-٥١٢.

(٣) المحلى ٧/٥١-٥٢.

بعورة فيجوز الاستماع إليه(١).

واستدل القائلون بأنه لا يجوز استماع الرجل لصوت المرأة من غير حاجة ولا ضرورة بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن ابن مسعود t أن النبي ^ قال: ((**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**))(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ^ اعتبر المرأة عورة ولم يستثن منها شيئاً؛ فدل ذلك على أن صوتها عورة، والعورة لا يجوز الاطلاع عليها، وبناء عليه فلا يجوز للرجل الأجنبي استماع كلام المرأة؛ لأنه اطلاع على العورات.

ويناقش:

١ - أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ^ ، والصواب أنه من كلام ابن مسعود(٣).

---

(١) المسألة محل خلاف طويل، والراجح عندي هو أنه ليس بعورة، وينظر بسط القول في هذه المسألة وذكر الخلاف فيها بحث بعنوان: صوت المرأة «بحث فقهي» للدكتور يوسف الأحمد في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، شوال ١٤٢٨هـ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، الباب الثامن عشر ٤/ ٣٧٥-٣٧٦، رقم ١١٧٣ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) الصواب أن الحديث موقوف؛ لأن الحديث عند الترمذي من طريق قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ^ ، وهذا الإسناد فيه علتان: ١ - أن قتادة لم يثبت سماعه من مورق كما ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٤. ٢ - أن أبا إسحاق السبيعي وحميد بن هلال قد رويا هذا الحديث عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً عليه وروايتهما أرجح وأقوى من رواية مورق. وفي الحديث علة أخرى لكن فيما ذكر كفاية لبيان عدم صحته. ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢٩٤-٢٩٥ ومستدرك التعليل على إرواء الغليل د. أحمد الخليل ١٧٠-١٧١.

٢ - أنه يحتمل أن المراد بذلك أنها عورة عندما تخضع بالقول وتلينه.

الدليل الثاني:

ما ورد عن أبي هريرة t أن النبي ^ قال: ((**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينيان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناه البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**))[1].

وجه الدلالة:

أن زنا الأذن بالاستماع وهذا الاستماع وسيلة إلى الزنا الأكبر وهو زنا الفرج بدليل آخر الحديث، والاستماع المؤدي إلى الزنا هو سماع صوت الأجنبية؛ فكان ممنوعاً.

ويناقش:

١ - عدم التسليم بأن الاستماع المؤدي إلى الزنا هو سماع الأجنبية، بل هناك أمور أخرى يستمع إليها هي أبلغ من الاستماع لصوت الأجنبية مثل سماع الأغاني.

٢ - وعلى التسليم بأن المراد هو استماع صوت المرأة فهو خاص باستماع الأجنبية بشهوة أو عند الخضوع بالقول[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه يجوز سماع صوت المرأة من غير حاجة ولا ضرورة مع عدم الشهوة؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ٨/ ٥٤، رقم ٦٢٤٣ ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على بني آدم حظه من الزنا وغيره ١٦/ ٤٢١-٤٢٢، رقم ٦٦٩٥-٦٦٩٦ واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٨/ ٢٠.

١ - أنه ورد في كثير من الأحاديث والآثار سماع النبي ^ وأصحابه لكلام النساء بدون حاجة، وهذا ظاهر لكل ناظر في السنة.

٢ - أنه لم يرد دليل صحيح صريح على تحريم سماع الرجال لأصوات النساء مع عموم البلوى بذلك؛ فدل على إباحته.

٣ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة مع ورود المناقشات القوية على القول الآخر.

ومع ذلك فاللائق بالمسلمة عدم الحديث مع الرجال إلا بقدر الحاجة، وينبغي للرجل أيضاً ألا يفتح على نفسه أبواباً قد يلج منها الشيطان، والله أعلم.



المطلب الثاني: أثر الشهوة في استماع المرأة إلى الرجل.

استماع المرأة لصوت الرجل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: استماع المرأة لصوت الرجل بدون شهوة، وهذا مباح؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

الإجماع السكوتي على ذلك، قال في الإنصاف: «لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال»[١]، ولم ينقل عن أحد إنكار ذلك؛ فكان إجماعاً سكوتياً[٢].

الدليل الثاني:

قياس سماع المرأة لصوت الرجل على سماع الرجل لصوت المرأة.

الدليل الثالث:

أن أبلغ وسيلة للتخاطب بين الناس هي الكلام، فلو قيل بتحريم استماع المرأة لصوت الرجل لما استطاع أي رجل أن يبلغ النساء بأي شأن من شؤون الحياة.

الدليل الرابع:

أن الأحاديث النبوية والآثار مليئة بالروايات التي فيها استماع النساء إلى الرجال.

الحال الثانية: استماع المرأة لصوت الرجل بشهوة، وهذه الحالة محرمة[٣]؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قياس استماع المرأة إلى الرجل بشهوة على نظرها إليه بشهوة بجامع الشهوة في

---

(١) الإنصاف ٢٠/٥٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٤/٩٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٠/٨٥.

كلٍّ منهما[١].

الدليل الثاني:

أن سماع المرأة لصوت الرجل بشهوة يفضي إلى حدوث الفتنة والوقوع فيما حرمه الله والشريعة جاءت بسد الذرائع.

* * *

(١) ينظر: الإنصاف ٢٠/ ٥٨.

الفصل الرابع
أثر الشهوة في الجنايات والقضاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الجناية على الشهوة.

المبحث الثاني: أثر الشهوة في القضاء.

المبحث الأول
أثر الجناية على الشهوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الجناية على شهوة الفرج بما يقطعها.

المطلب الثاني: أثر الجناية على شهوة الفرج بما يضعفها.

المطلب الأول: أثر الجناية على شهوة الفرج بما يقطعها.

الجناية(١) على الشهوة لها صور متعددة إلا أنها ترجع في حكمها إلى الجنايات المعروفة وهي العمد وشبه العمد والخطأ(٢)؛ ولذلك فالجناية على الشهوة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجناية على الشهوة عمداً عدواناً.

وهذا القسم له صور أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى: قطع الذكر أو الخصيتين.

ومعلوم أن قطع الذكر هو قطع للشهوة؛ لأن الذكر هو آلة الشهوة وكذلك الخصيتان، وقد اختلف العلماء في جريان القصاص فيهما، فإذا جنى شخص على آخر وقطع ذكره عمداً أو قطع خصيتيه، فهل يقتص منه، اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن القصاص يجري في ذلك، فيقطع ذكر الجاني أو خصيتاه.

وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

القول الثاني: أن القصاص لا يجري في الذكر والخصيتين.

وهو مذهب الحنفية(٧).

---

(١) الجناية: الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. ينظر: لسان العرب ١٩/١٨/١٦٨ والمطلع ٣٥٦. واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة. ينظر: حاشية الروض المربع ٧/١٦٤.

(٢) هذا التقسيم هو الراجح وهو الذي دلت عليه النصوص، وإن كان بعض العلماء قد خالف في ذلك. ينظر: المدونة ٧/١٦/١٠٦ والمحلى ١٢/٥ والمغني ١١/٤٤٥.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٠١ وجامع الأمهات ٤٩٣-٤٩٤ وحاشية الدسوقي ٤/٣٩.

(٤) ينظر: البيان ١١/٣٨٧ وروضة الطالبين ٧/٥٦ ومغني المحتاج ٤/٣٩.

(٥) ينظر: المغني ١١/٥٤٤ والشرح الكبير ٢٥/٢٤٢ ومعونة أولي النهى ٨/٢٠٦.

(٦) ينظر: المحلى ١٢/٥٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٣٨٨ والهداية ٤/١٦١٩ والاختيار ٥/٣١ وفتح باب العناية ٤/٣٤٢=

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن قطع الذكر أو الخصيتين يجري فيه القصاص بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن قطع الذكر أو الخصيتين جرح من الجروح فهو داخل في عموم الآية.

الدليل الثاني:

قياس الذكر والخصيتين على بقية الأعضاء كالأنف والأذن واليد واللسان(٢).

الدليل الثالث:

أن الذكر والخصيتين لهما حد ينتهيان إليه، ويمكن استيفاء القصاص فيهما من غير حيف؛ فوجب استيفاؤه(٣).

واستدل القائلون بأن القصاص لا يجري في قطع الذكر والخصيتين بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الذكر ينقبض وينبسط؛ فلا يمكن فيه المساواة من غير حيف(٤).

ويناقش:

بأن الكلام هنا في قطع الذكر كاملاً، والذكر له حد ينتهي إليه فالحيف مأمون لوضوح مكان القطع وهو منتهى الذكر.

=وتكملة البحر الرائق ٩/ ٣٨.

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) ينظر: البيان ١١/ ٣٨٧ والمغني ١١/ ٥٤٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الهداية ٤/ ١٦١٩ وفتح باب العناية ٤/ ٣٤٢.

الدليل الثاني:

أنهما ليس لهما مفصل ينتهيان إليه؛ فلا يمكن استيفاء المثل[١].

ويناقش:

بأن الذكر والأنثيين لهما حد ينتهيان إليه، والمسألة هنا هي في قطعهما بالكلية وهذا واضح فيهما.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن القصاص يجري في الذكر والأنثيين فيقطع الذكر بالذكر والخصيتان بالخصيتين؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن ذلك هو مقتضى العدل، مع أمن الحيف أو التعدي.

٢ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة القوية على أدلة القول الآخر.

الصورة الثانية: أن يتعمد شخص إعطاء شخص آخر دواء يذهب شهوته بالكلية.

والذي يظهر – والله أعلم – في هذه الصورة أنه إذا كان الجاني متعمداً قاصداً قطع شهوة المجني عليه، وقال الأطباء إن شهوة المجني عليه لن ترجع، وأمكن الاستيفاء من الجاني بسقيه مثل ذلك الدواء مع أمن الحيف أو التعدي[٢] فإنه يقتص منه بسقيه ذلك الدواء[٣]، والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ)[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٣٨٨.

(٢) الأدوية قد يختلف تأثيرها على الأشخاص لتفاوت أبدانهم وقوتهم، فإذا حكم الأطباء الثقات بأن أثر الدواء على الجاني سيكون مثل أثره على المجني عليه فيكون الحيف والتعدي مأموناً هنا.

(٣) هذه المسألة لم أجد فيها كلاماً للعلماء وإنما خرجتها تخريجاً.

(٤) سورة النحل، آية ١٢٦.

وجه الدلالة:

أن من عاقب الجاني بسقيه دواء يقطع شهوته فقد عاقب بمثل ما عوقب به.

الدليل الثاني:

قياس إذهاب الشهوة بالدواء على ما ذكره الفقهاء في مسألة مَن جنى على شخص فاذهب بصره مع قيام عينه فإنهم قالوا يعالج بما يذهب بصره من غير أن تقلع عينه[(١)] والجامع بينهما استخدام الدواء في كلٍّ منهما.

القسم الثاني: الجناية على الشهوة شبه عمد[(٢)].

وذلك مثل أن يضربه بعصا ونحوه فتذهب شهوته بالكلية ففيه الدية كاملة ولا يقتص منه؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

اتفاق الفقهاء على وجوب الدية كاملة إذا نتج عن هذه الجنابة ذهاب شهوته بالكلية[(٣)].

الدليل الثاني:

أنه لا يمكن الاستيفاء من الجاني في مثل هذه الحالة؛ لأن الاستيفاء منه قد يفضي إلى

(١) ينظر: المغني ١١/ ٢٤٧ وفتح باب العناية ٤/ ٣٤١.

(٢) اختلف الفقهاء في تقسيم الجناية في ما دون النفس فالجمهور على أنها ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا هما قسمان فقط: عمد وخطأ، وشبه العمد عندهم يجعلونه عمداً إلا أن الخلاف في مسألتنا هنا لا أثر له؛ لأن الحنفية يعتبرون شبه العمد عمداً سواء أمكن القصاص به أم لم يمكن، ومسألتنا هنا لا يمكن القصاص حتى ولو أسميناه عمداً؛ فوجب أن يصار إلى الدية. ينظر: تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٣٥-٢٣٦ والمدونة ٧/ ١٦/ ١٠٦ وبداية المجتهد ٤/ ١٦٧٠ ومغني المحتاج ٤/ ٣٦ وحاشية الروض المربع ٧/ ١٦٥-١٦٦.

(٣) ينظر: الهداية ٤/ ١٦٤٨ وفتح القدير ١٠/ ٢٨٣ وجامع الأمهات ٥٠٤ ومواهب الجليل ٨/ ٣٣٨ والحاوي الكبير ١٦/ ٩٥ ومغني المحتاج ٤/ ٩٨-٩٩ والشرح الكبير ٢٥/ ٥١٥ وكشف المخدرات ٢/ ٧٣٠.

ذهاب شهوته وقد يفضي إلى قتله وقد لا يفضي إلى شيء فلا تحصل بذلك المساواة[١].

القسم الثالث: الجناية على الشهوة خطأ.

وذلك مثل أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً معصوماً خطأ فتذهب شهوته ونحو ذلك، وهنا تجب الدية فقط؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

اتفاق العلماء على أن الجاني المخطئ لا يقتص منه[٢].

الدليل الثاني:

اتفاق الفقهاء على وجوب الدية كاملة إذا ذهبت منفعة الشهوة بجناية[٣].

* * *

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٨.

(٢) حكى الإجماع ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة. ينظر: الإجماع ١٦٤ ومراتب الإجماع ٢٣٤ والمغني ١١/ ٥٣١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٩٣ وحاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٤٤ والإشراف ٢/ ٨٢٩ ومواهب الجليل ٨/ ٣٣٨ وروضة الطالبين ٧/ ١٥٩-١٦٠ وفتح الوهاب ٢/ ٢٤٦ والمبدع ٨/ ٣٨٠ وحاشية الروض المربع ٧/ ٢٦٢.

المطلب الثاني: أثر الجناية على شهوة الفرج بما يضعفها

قد تحصل جناية على الإنسان تؤدي إلى ضعف شهوته، وهذه الجناية إما أن تكون عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

فالقسم الأول: العمد.

وذلك مثل أن يعتدي إنسان على آخر فيقطع حشفة[1] ذكره، وهذا الفعل يؤدي إلى ضعف الشهوة إما من حيث قدرة الرجل على الجماع أو إشباعه لشهوة زوجته.

والحكم في هذه المسألة أن تقطع حشفة الجاني المتعمد؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

اتفاق الفقهاء على أن الشخص إذا جنى على آخر وقطع حشفته كاملة فإنه يقتص من الجاني بقطع حشفته[2].

الدليل الثاني:

أن حد منتهى الحشفة معلوم فصار كالمفصل؛ فيجري فيه القصاص[3].

القسم الثاني: شبه العمد.

وذلك مثل أن يضرب الجاني المجني عليه بعصا ونحوه فتضعف شهوته أو قدرته على الجماع.

والحكم في هذه الحالة أن لا يقتص منه وإنما تجب حكومة[4] إذا أمكن معرفة مقدار

---

(١) الحشفة: هي رأس الذكر وهو ما فوق الختان. ينظر: لسان العرب ٥/ ١٠/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٨ والهداية ٤/ ١٦١٩ وفتح باب العناية ٤/ ٣٤٢ وجامع الأمهات ٤٩٣ وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٠١ والحاوي الكبير ١٥/ ٣٤٤ وروضة الطالبين ٧/ ٥٧ والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٧٧-٢٧٨ وكشاف القناع ٥/ ٦٥١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٨ وفتح باب العناية ٤/ ٣٤٢ والحاوي الكبير ١٥/ ٣٤٤.

(٤) الحكومة هي أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون=

ذلك الضعف الناتج عن الجناية؛ والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن قاعدة الفقهاء في الجناية المؤثرة على المنافع – دون إذهاب لها – أن فيها حكومة[(١)]؛ فتدخل في ذلك الجناية المؤثرة على الشهوة[(٢)].

الدليل الثاني:

أنه لا يمكن الاقتصاص من الجاني لعدم إمكان التماثل، ولا يمكن إيجاب الدية كاملة لعدم ذهاب منفعة الجماع بالكلية، فلم يبق إلا أن تكون فيه حكومة [(٣)]؛ لأنه حق لا يمكن إهداره.

القسم الثالث: الخطأ.

وذلك مثل أن يرمي حجراً أو عصا ليصيب صيداً أو كافراً حربياً فتصيب مسلماً معصوماً فينتج عن ذلك ضعف في شهوته.

والحكم هنا كالحكم في شبه العمد وهو أنه لا يقتص منه وإنما تجب حكومة، والأدلة هنا كالأدلة في شبه العمد.

* * *

=فيه عشر ديته. ينظر: الإجماع ١٧١ والمغني ١٢/ ١٧٨.

(١) وذلك في كلامهم عن ذهاب بعض منفعة البصر أو السمع أو العقل أو الكلام. ينظر: الهداية ٤/ ١٦٤٣ ومواهب الجليل ٨/ ٣٤١-٣٤٢ والأم ٧/ ٢٠٢ والفروع ٩/ ٤٥٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤١٠ والمغني ١٢/ ١٤٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤١٠.

المبحث الثاني
أثر الشهوة في القضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشهوة في تأخير القاضي الحكم.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في نظر القاضي للمدعى عليها.

المطلب الثالث: أثر الشهوة في نظر الشهود للمشهود عليها.

المطلب الأول: أثر الشهوة في تأخير القاضي للحكم

القاضي كغيره من الناس يعرض له ما يعرض لهم من غضب وهم وجوع وغير ذلك، ومما يعرض له الشهوة والتوقان للجماع، فإذا عرضت له الشهوة وتاقت نفسه للجماع أثناء ممارسته للقضاء وحصل له بسبب ذلك تشويش يمنعه من استيفاء الحجج[(١)]، فهنا اتفق العلماء على أنه منهي عن القضاء في تلك الحال[(٢)] إلا أنهم اختلفوا هل النهي للتحريم أم للكراهة على قولين:

القول الأول: أنه يكره للقاضي أن يقضي مع وجود الشهوة والتوقان للجماع.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وقول في مذهب الحنابلة[(٦)].

القول الثاني: أنه يحرم على القاضي أن يقضي مع وجود الشهوة والتوقان للجماع.

وهو المشهور في مذهب الحنابلة[(٧)]، واختاره الصنعاني[(٨)]، والشوكاني[(٩)].

---

(١) أما إذا كانت الشهوة يسيرة لا تشوش الذهن فلا يمنع حينئذٍ من القضاء... ينظر: الأم ٤٩١/٧ وحاشية الروض المربع ٥٢٨/٧.

(٢) ينظر: المغني ٢٥/١٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٧١/٧ والفتاوى الهندية ٣٢٨/٣.

(٤) ينظر: المنتقى للباجي ١٨٥/٥ وعقد الجواهر الثمينة ١٠١١/٣ ومواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ١١٦/٨.

(٥) ينظر: الأم ٤٩١/٧ ونهاية المطلب ٤٦٨/١٨-٤٦٩ والبجيرمي على الخطيب ٣٥٢/٥.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢٤٩/٧ والإنصاف ٣٥٠/٢٨-٣٥١.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٣١٠/٧ ومطالب أولي النهى ٤٧٩/٦.

(٨) ينظر: سبل السلام ٢٣١/٤. والصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير عالم مجتهد من أهل اليمن له مؤلفات كثيرة منها سبل السلام وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ولد سنة ١٠٩٩هـ وتوفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر: الأعلام ٣٨/٦.

(٩) ينظر: نيل الأوطار ٧٣١/٨.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه يكره للقاضي القضاء مع وجود الشهوة والتوقان للجماع بما يأتي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي بكرة t أنه قال: سمعت رسول الله ^ يقول: ((**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**))[١].

وجه الدلالة:

أن القاضي منهي عن القضاء وهو غضبان والعلة في ذلك عند عامة العلماء هي التشويش وتغير الفهم، فأي حال حصل له فيها تشويش أو تغير فهم دخلت في هذا النهي ومن ذلك الشهوة[٢]، وقد صرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة بقصة الزبير الآتية:

الدليل الثاني:

ما ورد عن عبد الله بن الزبير t أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ^ في شراج[٣] الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ^ ، فقال رسول الله ^ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي ^ ، ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر...**» الحديث[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٩/٦٥، رقم ٧١٥٨ ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٢/٢٤١، رقم ٤٤٦٥.

(٢) ينظر: الأم ٧/٤٩١ والمغني ١٤/٢٥ وشرح النووي على مسلم ١٢/٢٤١.

(٣) الشراج جمع شرج وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل. ينظر: النهاية ٤٧١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار ٣/١١١، رقم ٢٣٥٩ ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ^ ١٥/١٠٧، رقم ٦٠٦٥.

وجه الدلالة:

أن النبي ^ غضب على هذا الأنصاري بدليل أنه تلون وجهه، ومع ذلك لم يمنعه ذلك من القضاء في تلك القضية؛ فدل ذلك على أن النهي عن القضاء حال الغضب للتنزيه وليس للتحريم، وكذلك ما قيس على الغضب ومنه الشهوة.

ونوقش:

أن قضاء النبي ^ في قضية الزبير خاص به؛ لأنه معصوم عن الخطأ بخلاف غيره؛ فتكون الإباحة خاصة بالنبي ^ ، والنهي عام لجميع من عداه[1].

ويجاب:

بأن الأصل هو التأسي بالنبي ^ وعدم الخصوصية، ومن ادعى اختصاصه بذلك فعليه الدليل.

واستدل القائلون بأنه يحرم على القاضي القضاء مع وجود الشهوة والتوقان للجماع بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أبي بكرة السابق، وهو قوله ^ : ((**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**))[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ^ نهى عن قضاء القاضي وهو غضبان والنهي يقتضي التحريم؛ فيكون محرماً[3]، وكذلك كل ما كان مشغلاً للفكر ومشوشاً للذهن فهو داخل في الحكم لاشتراكهما في العلة وهي التشويش ومن ذلك الشهوة.

نوقش:

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٣/ ١٣٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٩٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٧٣١.

بأنه قد وردت عدة أحاديث قضى فيها النبي ^ وهو غضبان، وذلك كقضية الزبير وقضية ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ^ فتغيظ منه رسول الله ^ ثم قال: ((**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله**))[1].

وقصة الرجل الذي سأل النبي ^ عن ضالة الإبل، قال راوي الحديث: فغضب رسول الله ^ حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه، ثم قال: ((**مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها**))[2].

فكل هذه الأحاديث تدل على أن النهي عن القضاء حال الغضب إنما هو للتنزيه لا للتحريم؛ لأن النبي ^ قضى وهو غضبان، ولو كان محرماً لما فعله ^ وكذلك القضاء حال الشهوة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن القضاء مع وجود الشهوة مكروه؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة المتعارضة، ومن المتقرر أن العمل بجميع الأدلة أولى من إهمال بعضها.

٢ - قوة أدلة هذا القول.

وهنا مسألة يذكرها العلماء تبعاً للمسألة السابقة، وهي إذا خالف القاضي النهي وحكم فهل ينفذ حكمه؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق ٦/ ١٥٥، رقم ٤٩٠٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل ١٢/ ٢٤٨-٢٤٩، رقم ٤٤٧٤.

اختلفوا في ذلك على قولين:

فالجمهور على أنه ينظر إلى الحكم فإن كان صحيحاً نفذ حكمه؛ لأنه موافق للصواب وإن كان خطأً لم ينفذ ووجب عليه إعادته[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحكم غير نافذ على كل حال؛ لأن النهي في حديث أبي بكرة يقتضي الفساد[٢]، وهذا فيه نظر؛ لأن الحكم إذا كان صحيحاً فلا فائدة من إعادة النظر في القضية.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة.

* * *

(١) ينظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٨/١١٦ والأم ٧/٤٩٢ والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/٣٤ وفتح الباري ١٣/١٣٨ وأسنى المطالب ٤/٢٩٧ والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٥١-٣٥٢ وحاشية الروض المربع ٧/٥٢٩.

(٢) ذهب إلى هذا القول القاضي أبو يعلى من الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٥١-٣٥٢.

المطلب الثاني: أثر الشهوة في نظر القاضي للمدعى عليها

عمل القاضي يستلزم التثبت والتأكد حتى تكون أحكامه موافقة للحق والعدل؛ ولذلك فإن القاضي قد يحتاج في بعض الأحيان إلى النظر إلى وجه المرأة المدعى عليها أو غيرها ممن يقتضي الحكم النظر إليها وهذا النظر يخشى أن تعتريه شهوة أو تعرض له، ولذا فقد اختلف الفقهاء في نظر القاضي للمدعى عليها إذا احتيج لذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز نظر القاضي للمدعى عليها - عند الحاجة - ولو خشي من وجود الشهوة.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز نظر القاضي للمدعى عليها إذا خشي من الشهوة.

وهو قول في مذهب المالكية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بجواز نظر القاضي للمدعى عليها مع خوف الشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

أن في إباحة ذلك محافظ على حقوق الناس ودفعاً للظلم عنهم[٦]؛ لأن استتار

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٤ والهداية ٤/ ١٤٨٨ وتبيين الحقائق ٦/ ١٧.

(٢) ينظر: النظر في أحكام النظر لابن القطان ٢/ ٥٤٧ ومواهب الجليل ٥/ ٢٢ والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٢/ ٣٦ وأسنى المطالب ٣/ ١١٤ وتحفة المحتاج ٧/ ٢٦٠ ومغني المحتاج ٣/ ١٨١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٢.

(٥) ينظر: المحرر ٢/ ١٤ والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٤٣.

(٦) ينظر: الهداية ٤/ ١٤٨٨ وتبيين الحقائق ٦/ ١٧.

المرأة قد يفضي إلى حصول شيء من التلاعب بالحقوق فكانت مصلحة كشف وجه المرأة أعظم من المفسدة المترتبة عليها.

ويناقش:

بأنه يمكن أن يحافظ القاضي على حقوق الناس بدون النظر إلى وجه المرأة وذلك عن طريق المعرفين مثلاً بحيث تأتي المرأة بشخص ثقة يعرفها لدى القاضي(١).

ويجاب:

بأن المسألة هنا مفترضة في حالة لا يوجد فيها وسيلة أخرى غير نظر القاضي للمدعى عليها كأن لا يوجد معرف يعرف المرأة مثلاً.

الدليل الثاني:

قياس القاضي على نظر الخاتن بجامع الحاجة في كلٍّ منهما(٢).

واستدل القائلون بأنه لا يجوز نظر القاضي للمدعى عليها إذا خشي الشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

أن نظر القاضي للمدعى عليها ليس من الضرورات؛ لأنه ناتج عن أمور ليست ضرورية للمرأة وهي البيع والشراء ونحوهما(٣).

ويناقش:

١ - بأن البيع والشراء قد يكون ضرورياً للمرأة لاسيما المرأة التي لا عائل لها فيكون البيع والشراء هو مصدر رزقها.

---

(١) المعمول به في محاكمنا هو أن تأتي المرأة بمعرف ثقة يشهد بأنها فلانة بنت فلان، ولا يحتاجون إلى النظر إليهن كما أفادني بذلك بعض أصحاب الفضيلة القضاة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٢.

٢ - أنه من المتقرر في الشريعة المحافظة على أموال الناس وقد تكون المرأة هي من ادعي عليها بأخذ المال، أو إنكاره ونحو ذلك فيحتاج خصمها لاستخراج ماله ولا شك أن ذلك يعد من الضرورات.

٣ - أن الحق قد لا يكون ناتجاً عن بيع أو شراء، فقد يكون جناية ونحو ذلك.

الدليل الثاني:

أنه يمكن للقاضي معرفة المرأة بطرق أخرى غير النظر إليها مثل أن تأتي بمعرف ونحو ذلك.

ويناقش:

بأن المرأة قد لا تجد معرفاً لأي سبب من الأسباب.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - أنه يجوز نظر القاضي للمدعى عليها بشرط ألا توجد وسيلة أخرى يمكن عن طريقها معرفة تلك المرأة، فإن وجدت وسيلة ممكنة لم يجز للقاضي النظر، فتكون إباحة النظر في أضيق نطاق؛ لأن الأصل هو تحريم النظر إلى الأجنبية؛ وقد رجحت هذا القول للأسباب الآتية:

١ - أن فيه تحقيقاً للمصالح بتحصيل الحقوق وردها لأصحابها ودرءاً للمفسدة بتضييق نطاق النظر.

٢ - أن ترك النظر قد يكون وسيلة للعبث وتضييع حقوق الناس وهذا مما لا تقره الشريعة.

٣ - قوة أدلة هذا القول وضعف دليل القول الآخر لورود المناقشة القوية عليها.

*　*　*

المطلب الثالث: أثر الشهوة في نظر الشهود للمشهود عليها

نظر الشهود الرجال للمرأة المشهود عليها قد تعتريه الشهوة فتتعارض مصلحة الشهادة مع مفسدة الشهوة، وذلك في صور متعدد منها:

١ - نظر الشهود للزانيين في واقعة الزنا.

٢ - نظر الشهود للمرأة عند البيع والشراء[١].

وقبل أن أذكر الخلاف في المسألة أحرر محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على تحريم نظر الشاهد إذا كان نظره بقصد التلذذ[٢].

- واختلفوا فيمن ينظر لإقامة الشهادة مع خوف ثوران الشهود على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للشهود النظر للمشهود عليها ولو مع خوف ثوران الشهوة.

وهو قول في مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: أنه لا يجوز للشهود أن ينظروا إلى المشهود عليها مع خوف ثوران الشهوة.

وهو الأصح في مذهب الحنفية[٧]، وهو مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) كل الأمور التي يحتاج فيها للشهادة على المرأة فهي داخلة في هذه المسألة من حيث الخلاف والترجيح.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٩٨ والبحر الرائق ٥/ ٤١ ومغني المحتاج ٣/ ١٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٤-١٥٥ وتكملة البحر الرائق ٨/ ٣٥٢ واللباب ٤/ ١٦٢.

(٤) ينظر: المدونة ٨/ ١٦/ ٥٦ وتبصرة الحكام ١/ ٢٢٦ ومواهب الجليل ٥/ ٢٢-٢٣ والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: القواعد الكبرى ٢/ ٢٨٦ ومغني المحتاج ٣/ ١٨٠ والبجيرمي على الخطيب ٤/ ١١٦-١١٧.

(٦) ينظر: المحلى ١١/ ١٠٦.

(٧) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٤-١٥٥ والهداية ٤/ ١٤٨٨ وتكملة البحر الرائق ٨/ ٣٥٢.

(٨) ينظر: المغني ٩/ ٤٩٨ والمحرر ٢/ ١٤ والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٤٣.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بجواز نظر الشهود للمشهود عليها مع خوف الشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:] % & ') (Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - أمر بإقامة الشهادة والإتيان بها على وجهها المقبول ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنظر إلى المشهود عليها والتثبت في ذلك؛ فدل على إباحته[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى:] & ') (Z[3]، وقوله تعالى:] \ [ ] ^ _` a b c d e f Z[4].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل - اشترط لإقامة الحد أربعة شهود ولا يمكن ذلك إلا بتعمد النظر إلى الزانيين؛ لأنه قلما يتفق أربعة أشخاص من غير قصد[5]، فإذا جاز ذلك في النظر إلى الزانيين فغير ذلك من باب أولى.

الدليل الثالث:

أن مصلحة النظر للشهادة على المرأة في الحدود وغيرها وما يترتب على ذلك من حصول الردع بالحدود الشرعية وكف أهل الفساد والاحتساب عليهم أولى من

(١) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٢) ينظر: المحلى ١١/١٠٦.

(٣) سورة النساء، آية ١٥.

(٤) سورة النور، آية ٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٦ وتبيين الحقائق ٣/١٩٤.

الإمساك عن ذلك مراعاة لمفسدة مظنونة وهي الخوف من الشهوة[1].

الدليل الرابع:

أن الحاجة داعية لنظر الشهود لما يترتب على ذلك من مصالح كثيرة[2].

الدليل الخامس:

أن الشارع جعل من وسائل إثبات الزنا شهادة الرجال على ذلك، مع أن نظرهم مظنة لثوران الشهوة، ومع ذلك لم يمنعه الشارع ولم ينبه على تحريمه عند خوف الشهوة؛ فدل على إباحة ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإذا أبيح النظر للشهادة على الزانيين فمن باب أولى أن يباح النظر لعامة الشهود في الأمور التي هي دون الزنا.

واستدل القائلون بأنه لا يجوز نظر الشهود للمشهود عليها مع خوف الشهوة بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه لا ضرورة لتحمل الشهادة ممن يخاف على نفسه ثوران الشهوة؛ لأنه يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي فتحصل به الكفاية دون من يشتهي[3].

ونوقش:

١ - أن تحمل الشهادة ضرورة؛ لأنه مأمور به شرعاً لقول الله تعالى:] \ [

^ Z[4]، وقال:] & ') (Z[5]، ولما في تحمل الشهادة من

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ٣٦٥ وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٤.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ١١٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٥ والهداية ٤/ ١٤٨٨.

(٤) سورة الطلاق، آية ٢.

(٥) سورة النساء، آية ١٥.

إقامة للحقوق والحدود ودرء لكثير من المفاسد، وهذا أمر ضروري[١].

٢ - أن الشاهد عند النظر لا ينظر بقصد الشهوة وإنما بقصد إقامة الشهادة، والشهوة التي قد تطرأ غير مؤاخذ بها؛ لأنها ليست باختياره[٢].

٣ - أنه قد يتعذر البحث عن شاهد لا يشتهي لاسيما في بعض المواضع التي تستدعي السرعة.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم بالصواب - أنه يجوز نظر الشهود للمشهود عليها ولو مع خوف الشهوة[٣]؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن الغالب في الشهود أن يكونوا رجالاً؛ لأن الشارع لا يعتد بشهادة النساء في الحدود، وأما في الأموال فيشترط امرأتين في مقابل كل رجل؛ ولذا فغالب الشهود من الرجال ويحتاجون للنظر إلى المرأة عند المعاملة، ومع ذلك لم يرد في شيء من النصوص منع ذلك عند الشهوة.

٢ - كثرة المصالح المترتبة على الشهادة من حفظ الحقوق وغير ذلك.

٣ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وورد المناقشة القوية على دليل القول الآخر.

* * *

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٩٤.

(٢) ينظر: البجيرمي على الخطيب ٤/ ١١٧.

(٣) النظر للشهادة محدود بضبط الواقعة فما زاد على ذلك فهو ممنوع فلا يجوز الاسترسال في النظر. ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/ ٢٨٦.

تنبيه: رجحت القول بجواز النظر لكن من تورع وابتعد عن ذلك فهذا حسن والله أعلم.

الخاتمة

الحمد الله حمداً لا ينفد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبعد:

فقد يسر الله تعالى وله الحمد والمنة الانتهاء من هذا البحث الذي استفدت منه فوائد غزيرة ووصلت إلى نتائج كثيرة أشير إلى أهمها:

- الشهوة لغة الميل والرغبة وفي الاصطلاح العام ميل النفس إلى المستلذات. وفي اصطلاح هذا البحث: ميل النفس إلى مستلذ يتعلق بالفرج.
- الشهوات أنواع كثيرة وقد ذكر الله في كتابه جملة منها كشهوة البطن وشهوة الفرج وشهوة المال وشهوة الرئاسة وشهوة الولد ونحو ذلك.
- الشريعة راعت حظ النفس من الشهوات دون إفراط ولا تفريط فأباحت ما ينتفع به الإنسان ولا يكون فيه ضرر على غيره وأمرت بالتوسط في تناول الشهوات.
- إثارة الشهوة بالنظر إلى المثيرات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النظر إلى ما يثير من المباح كالنظر إلى الزوجة والأمة فهذا جائز، حتى ولو كان النظر إلى فرجها.

القسم الثاني: النظر إلى ما يثير من المحرم كالنظر إلى الأجنبيات وهذا محرم بالإجماع.

- إثارة الشهوة بالتفكير. لها عدة حالات:

الحال الأولى: أن يفكر ليستمني فهذا داخل في حكم الاستمناء وهو محرم.

الحال الثانية: أن يفكر وهو يجامع إحدى زوجاته بأنه يجامع زوجته الأخرى ليثير شهوته فهذا مباح لأنه لا محذور فيه.

الحال الثالثة: أن يفكر أثناء جماعه لزوجته بمحاسن امرأة متخيلة لا وجود لها في الواقع فهذا مباح لأن الأصل الإباحة.

الحال الرابعة: أن يفكر بمحاسن أجنبية معينة فهذا محل خلاف والراجح أنه محرم

وكذلك تفكير المرأة بمحاسن أجنبي.

- إثارة الشهوة بقراءة المثيرات كشعر الغزل. له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القارئ عزباً يخشى الفتنة فقراءته محرمة.

الحال الثانية: أن يكون هذا المقروء مشتملاً على الدعوة إلى المحرمات كالزنا ونحوه فقراءة ذلك محرمة.

الحال الثالثة: أن تخلو هذه المقروئات من الدعوة إلى المحرمات ولا يخشى قارئها من الفتنة فقراءة مثل هذه الكتب مباحة.

- إثارة الشهوة بالروائح المثيرة وأهمها الطيب على قسمين:

القسم الأول: الإثارة المباحة كإثارة أحد الزوجين للآخر وهذا مباح.

القسم الثاني: الإثارة المحرمة وذلك بأن يثير من لا تحل له وهذا محرم.

- إثارة الشهوة بالأطعمة مباح.
- الأدوية المثيرة للشهوة لها أنواع متعددة وهي مباحة.
- كسر الشهوة بالصوم هو أفضل وسائل كسر الشهوة لكونه يجمع بين التعبد وتخفيف حدة الشهوة.
- كسر الشهوة بتناول الأدوية أو الأطعمة مباح إذا كان يضعف الشهوة أما إذا كان يقطعها فهو محرم.
- كسر الشهوة بالاستمناء باليد محرم ويلحق به كل آلة تصنع لهذا الغرض.
- كسر الشهوة بالخصاء أو الوجاء محرم بالاجماع.
- لمس الزوجة بشهوة لا ينقض الوضوء بحائل أو بدون حائل.
- لمس المحارم بشهوة لا ينقض الوضوء وهو محرم شرعاً.
- لمس الأجنبية والخنثى المشكل بشهوة لا ينقض الوضوء.
- لمس الميتة بشهوة لا ينقض الوضوء.

- لمس الأمرد بشهوة لا ينقض الوضوء.
- لمس الطفلة بشهوة لا ينقض الوضوء.
- لمس الفرج بشهوة ينقض الوضوء.
- إذا استيقظ الشخص من نومه وقد سبق ذلك تفكير بشهوة فوجد في ثيابه بللاً ففي ذلك تفصيل:

١ - ألا يذكر احتلاماً ولا يعرف صفة الخارج فيعتبر هذا الخارج مذياً.

٢ - أن يذكر احتلاماً فيجب عليه الغسل.

٣ - أن يعرف صفة الخارج فيعمل بمقتضى ذلك فإن كان الخارج منياً فعليه الغسل وإلا فعليه الوضوء.

- إذا كان الرجل مصاباً بالشبق ويخشى الضرر إن لم يجامع ولا يمكن أن تندفع شهوته بما دون الوطء وليس له امرأة أخرى فيباح له جماع الحائض للضرورة.
- شدة الشهوة من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة بشرط ألا يكون في ذلك فوات للوقت.
- القبلة والمباشرة مباحة للصائم.
- إذا قبل أو باشر ولم يخرج منه شيء فصيامه صحيح بالاتفاق.
- إذا قبل أو باشر وخرج منه المذي فصيامه صحيح
- إذا قبل أو باشر ونزل المني فإن صومه يفسد بذلك ولا تجب بذلك الكفارة.
- النظر بشهوة من الصائم لزوجته إذا لم يفض إلى الإنزال فهو مباح.
- النظر بشهوة إذا أفضى إلى الإنزال فإنه محرم على الصائم وهو مفسد للصيام ولا يوجب الكفارة.
- النظر بشهوة من الصائم إذا أفضى إلى خروج المذي فإنه لا يفسد الصوم.
- التفكر بشهوة للصائم إذا نتج عنه نزول المني أو المذي ففيه تفصيل:

١ - إذا كان ذلك فكرة عارضة فلا يفطر.

٢ - إذا كان لا يعرف من نفسه أنه سينزل أو يغلب على ظنه ذلك فلا يفطر.

٣ - إذا كان يعلم من نفسه أنه سينزل بسبب التفكير فهذا يعد مفطراً.

- المصاب بالشبق يجوز له أن يجامع زوجته في نهار رمضان بشرط أن يخشى الضرر على نفسه وألا يمكن دفع شهوته بغير ذلك.

- المصاب بشبق دائم يجامع زوجته في نهار رمضان ويطعم عن كل يوم مسكينا

- المصاب بالشبق وعليه صيام في إحدى الكفارات ولا يقدر بسبب الشبق فعليه أن ينتقل من الصيام إلى الإطعام

- مباشرة المعتكف لزوجته بغير شهوة مباحة اتفاقاً.

- مباشرة المعتكف لزوجته بشهوة محرم ولا يفسد الاعتكاف إلا إذا حصل إنزال.

- الاعتكاف لا يفسد بالاحتلام باتفاق الفقهاء.

- الاعتكاف لا يفسد بالإنزال بالتفكير بشهوة إلا إذا علم أن تفكيره سيكون سبباً في الإنزال ففعل ذلك.

- الاعتكاف لا يفسد بالإنزال بسبب النظر بشهوة إلا إذا كان يعلم من نفسه أن نظره سيؤدي إلى نزول المني ففعل ذلك.

- الاعتكاف يفسد بالاستمناء.

- مباشرة المحرم لزوجته لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه المباشرة ليست بشهوة فهذه مباحة.

الحال الثانية: أن تكون هذه المباشرة بشهوة فهذه محرمة، فإن حصل بسبب ذلك إنزال للمني أو المذي لم يفسد حجه.

- إذا باشر المحرم فأنزل قبل التحلل الأول فعليه فدية أذى.

- إذا دخل الإنسان في النسك حرم عليه النظر بشهوة، فإن فعل ذلك فلم يحصل

إنزال للمني ولا للمذي فإحرامه صحيح ولا شيء عليه، وإن أنزل منياً أو مذياً فنسكه صحيح ولا كفارة عليه.

- لا ينبغي للإنسان أن يفكر بشهوة أثناء إحرامه فإن حصل منه تفكير ونزول للمني أو المذي فنسكه صحيح ولا كفارة عليه.
- الاستمناء محرم أثناء النسك فإن لم ينزل فلا شيء عليه وإن أنزل منياً قبل التحلل الأول فلا يفسد نسكه وعليه فدية أذى، وإن كان بعد التحلل الأول فلا شيء عليه وإن أنزل فنسكه صحيح وعليه دم.
- يجوز للمجاهد في سبيل الله أن يتزوج وهو في الجهاد.
- يكره للأسير المسلم أن يتزوج إلا إذا اشتدت به الشهوة وخشي العنت.
- نكاح المسلم في بلاد الحرب مكروه
- تحديد مدة غياب المجاهدين عن زوجاتهم راجع إلى تقدير ولي الأمر.
- لا يجوز للمشتري أن يمس الأمة المبيعة بشهوة وأما إذا كان يعلم أن شهوته لا تثور فلا بأس بذلك.
- نظر المشتري للأمة المبيعة جائز ولو عرضت له الشهوة لحاجته إلى ذلك.
- المصاب بشدة الشهوة ويخاف من الوقوع في الحرام يجب عليه أن يتزوج باتفاق الفقهاء.
- العنت هو مشقة العزوبة وهو شرط لنكاح الأمة.
- يجوز لولي المجنون والمعتوه تزويجهما إذا كان في ذلك مصلحة لهما وهما محتاجان لذلك.
- يجوز للولي أن يزوج الصبي الصغير.
- يجب على السيد أن يزوج عبيده وإمائه إذا احتاجوا لذلك أو يبيعهم إلى من يزوجهم.

- يستحب للإنسان المعتدل الشهوة أن يتزوج والنكاح في حقه أفضل من التخلي للعبادات ونحو ذلك.
- يحرم على العنين أن يتزوج امرأة دون أن يخبرها بعجزه عن الجماع، أما إن أخبرها بذلك فالنكاح مباح له مع الكراهية إلا إذا وجدت حاجة تدعوه إلى ذلك فتزول تلك الكراهة.
- يجب على الابن أن يعف أباه المحتاج إلى النكاح وكذلك الأب يجب عليه أن يعف ابنه المحتاج للنكاح.
- النظر إلى المخطوبة سنة حتى ولو عرضت له شهوة.
- النظر بشهوة إلى الزوجة ليس سبباً لتكميل المهر.
- النظر بشهوة إلى مطلقته الرجعية ليس رجعة.
- النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة محرم، ونظر الفجأة معفو عنه، والنظر إلى وجه المرأة وكفيها محرم مطلقاً، والنظر إلى القواعد من النساء مباح.
- نظر المرأة إلى الرجل بشهوة محرم اتفاقاً، وأما بغير شهوة فجائز بشرط أمن الفتنة.
- إذا لمس الرجل زوجته بشهوة قبل الدخول بها فلا يعد ذلك سبباً في تكميل المهر.
- لمس الزوجة بشهوة قبل الدخول بها ينشر المحرمية.
- لمس الزوجة التي آلى منها الزوج لا يعد فيئة.
- لا يجوز للزوج مس المظاهر منها بشهوة قبل أن يكفر كفارة الظهار، ولا كفارة عليه لو لمس زوجته بشهوة قبل أن يكفر.
- المس بشهوة للمرأة الأجنبية لا ينشر الحرمة.
- للرجل أن يطأ زوجته بقدر ما تطيقه ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها في بدنها.
- يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر كفايتها.

- غياب الزوج عن زوجته يرجع في ضبط مدته إلى القاضي.
- يجوز للسجين وطء زوجته ما لم ير القاضي منعه من ذلك وبشرط أن يوجد مكان يصلح لذلك.
- العزل جائز بشرط إذن الحرة ولا يشترط إذن الأمة.
- ضعف الزوج وعجزه عن إشباع شهوة زوجته مسوغ لطلب الخلع.
- العنين يؤجل إلى سنة فإن جامع ولا فلزوجته الخيار، وأما المجبوب فلزوجته الخيار إذا علمت بذلك وكذلك الخصي.
- إذا وجد الزوج في زوجته عيبا مخلا بالاستمتاع ولم يكن قد علم فله الخيار.
- استماع الرجل إلى صوت امرأة أجنبية بشهوة محرم باتفاق العلماء.
- استماع الرجل إلى صوت امرأة أجنبية لحاجة أو ضرورة مباح.
- استماع الرجل لصوت امرأة من غير حاجة ولا ضرورة مع عدم الشهوة مباح.
- استماع المرأة إلى الرجل لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: استماع المرأة لصوت الرجل بدون شهوة وهذا مباح.

الحالة الثانية: استماع المرأة لصوت الرجل بشهوة وهذا محرم.

- القصاص يجري في الذكر والأنثيين فلو جنى جانٍ على شخص فقطع ذكره عمداً عدواناً فإنه يقتص منه وكذلك لو سقى شخص شخصاً آخر دواء يذهب شهوته بالكلية عمداً عدواناً وأمكن الاستيفاء منه من غير حيف فإنه يسقى من ذلك الدواء ما يذهب شهوته.
- إذا جنى على الشهوة شبه عمد فليس في ذلك قصاص وإنما فيه الدية كاملة، وكذلك إذا جنى عليه خطأ.
- الجناية على الشهوة بما يضعفها إذا كان عمداً عدوانا وأمكن الاستيفاء منه وجب ذلك مثل أن يقطع حشفته، وأما إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ ففيهما

حكومة.

- إذا تاقت نفس القاضي للجماع وحصل له تشويش يمنعه من استيفاء الحجج فيكره له أن يقضي وهو في تلك الحال، ولو حكم وهو بتلك الحال فإن كان الحكم صحيحاً نفذ وإلا لم ينفذ.
- يجوز للقاضي أن ينظر للمدعى عليها بشرط ألا توجد وسيلة أخرى يمكن عن طريقها معرفة تلك المرأة.
- يجوز للشهود أن ينظروا للمشهود عليها ولو مع خوف الشهوة.

وفي الختام أشير إلى بعض التوصيات:

١ - ينبغي للباحثين العناية بالموضوعات التي تهم الناس حتى ولو كانت مبثوثة في كتب الفقه فجمعها وتحريرها وتيسيرها على طالبيها أمر في غاية الأهمية.

٢ - في موضوعات الآداب والأخلاق جملة من المسائل والقضايا التي تحتاج إلى بحث وتحرير وللأسف فإن كثيراً من الباحثين يزهدون فيها بدعوى أنه لا جديد فيها وهي دعوى غير صحيحة لأن كثيرا من هذه المسائل في غاية الدقة بل إن بعض العلماء والمفتين قد تشكل عليهم وقد يتوقفون فيها.

٣ - يجب على العلماء والباحثين بيان الحكم الشرعي المؤصل فيما يحتاجه الناس حتى ولو كان مما يستحى من ذكره؛ لأن العلماء إذا تركوا بيان ذلك ذهب الناس يبحثون عنه من مصادر غير موثوقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
] وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ﺩ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ Z.	٢٣٧	٢٧١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٣
) 7 8 9 : ; (	٢٧٥	٣٥٠
سورة آل عمران		
â p q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ © ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ á	١٤	١٤، ١٨
[B C Z	٣٩	٢٥٥
سورة النساء		
[Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l Z .	٣	٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣
[& ' ( ) Z	١٥	٤٠٤، ٤٠٥
] وَعَاشِرُوهُنَّ ´ Z.	١٩	٥٩، ٣٣٣، ٣٣٤
[f g h i j k l m n o p q r s t u v Z.	٢٣	٣٠٩، ٣١٠
[. / 0 1 2 Z.	٢٤	٣٢٥
[R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a c d e g h i j k l m	٢٥	٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
t s r q p o n ~ } | { z y x v u مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ © مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ´ Z.		
.Z w v u t s r q p o [	٣٢	٤٣
.Z) (' & % [	١٣٥	٤٠٤
(وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) .	٢٣٣	٣٣٣
سورة المائدة		
] وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ Z.	٢	٥٠
[d e f g i j k l n o p q r s t u v Z	٤	٢٢، ٦٧
] فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ Z	٦	٩٧
(وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) .	٤٥	٣٨٨
] وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ Z.	٥	٢٢١، ٢٢٥
[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` Z.	٦	١٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١١٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنعام		
] فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ Z	٧	٩٨
[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 Z.	١١٩	٦٧، ٨٤، ١٣٥
[i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ Z.	١٤٥	٦٧
(۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا ´ µ ¶).	١٥١	٣٥٣
سورة الأعراف		
[" # $ % & ' (Z	٣١	٢٨٩
[M N O P Q Z.	١٨٩	٥٢
سورة التوبة		
] قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ Z.	٢٩	٢٢٣
سورة هود		
] وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ Z	١١٢	٩٩
سورة يوسف		
[! " # $ % & ' ( ) * + , Z	٢٣	٥٢
[< = > @ A Z.	٢٤	٥٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النحل		
(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ)	١٢٦	٣٨٩
سورة الإسراء		
(â ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ ç è é)	٣٨	٣٥٢
سورة الكهف		
[@ A B C D E F Z	٧	٢٨٩
سورة المؤمنون		
[6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E Z.	٥ - ٦	٢٩، ٣١، ٧٩
سورة النور		
[\ ] ^ _ ` a b c d e f Z	٤	٤٠٤
[V W X Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f Z.	٣٠ - ٣١	٣٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٠٠
[t u v w x Z.	٣١	٣٠
(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) .	٣١	٣٧٦
[! " # $ % & ' Z .	٣٢	٢٣، ٢٤٣، ٢٤٩
[5 6 7 8 9 : ; < = > Z.	٣٣	٨١
[7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F Z.	٦٠	٢٩٣
سورة القصص		
[@ A B C D Z	٧٩	٢٨٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الروم		
] وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً Z	٢١	٢٢٤
سورة الأحزاب		
) 1 2 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E) .	٣٢	٣٧٥، ٣٧٨
] وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ Z. ٢٨٦، ٢٨٧	٥٣	٢٨٦، ٢٨٧
[m n o p q r s t u v w y z { | } ~ Z.	٥٩	٢٨٧، ٢٨٩
سورة سبأ		
[^ _ ` a b Z.	٥٤	١٤
سورة الصافات		
] وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾ Z.	٤٨ – ٤٩	٥٢
سورة ص		
[L M N P Q S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j l m n o p Z.	٣٠ – ٣٣	٢٠
سورة الزخرف		
] وَفِيهَا مَا ´ µ Z.	٧١	٢٢٤
سورة الحجرات		
] فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى Z	٩	٢٢٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الرحمن		
[v w x y z { | } ~ ﴿٥٦﴾ Z.	٥٦	٥٢
سورة الواقعة		
[6 7 8 9 : Z٢١	٢١	٢١
[D E F G Z٨٥	٥٨	٨٥
سورة المجادلة		
[5 6 7 8 9 : ; < > ? @A B D E F G H I K L M N Z،	٢	٣٢٠
] وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ Z.	٣ – ٤	١٧٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢
] لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ Z.	٢٢	٢٢١، ٢٢٤
سورة الطلاق		
[! " # $ % & ' ( ) + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ; < = ? @ A B C D E G H I J K L M N Z.	١	٢٧٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
] \ ] ^ Z،	٢	٤٠٥
سورة الممتحنة		
] إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ Z	١٢	٢٣١
سورة التغابن		
[Y Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l m n o p r s t u v Z	١٤ – ١٥	١٩، ٢٥
سورة الجن		
] وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ Z	٨	٩٨

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكلمات الغريبة

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. **أبجد العلوم والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: للشيخ صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٣. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الربع عشر**: للعلامة أحمد بن عبدالغني الدمياطي الشهير بالبناء (١١١٧هـ)، تحقيق: علي الضباع، دار الندوة، بيروت.

٤. **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**: للدكتور هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٥. **الإجماع**: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣٨١هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٦. **أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة**: تأليف: صالح الحصان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧. **إحكام الأحكام**: لابن دقيق العيد، انظر العدة.

٨. **أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي**: محمد بن مرعي الحارثي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، إشراف: د. السيد نشأت الدريني، ١٤١٤هـ.

٩. **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**: للدكتور حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠. **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١. **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)،

تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢. **أحكام القرآن**: للشافعي، جمعه الإمام البيهقي (٤٥٧هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٣. **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**: للدكتور مرعي بن عبدالله بن مرعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤. **أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات**: انظر عرائس الغرر وغرائس الفكر.

١٥. **أحكام أهل الذمة**: للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦. **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٧. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات للشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨. **أخبار القضاة**: لوكيع محمد بن خلف بن حبان (٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٩. **الاختيار لتعليل المختار**: للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، راجعه الشيخ محسن أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

٢٠. **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح**: للدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من كلية

الشريعة بالرياض، إشراف د. محمد بن أحمد الصالح ١٤٢٣هـ.

٢١. **آداب البحث والمناظرة**: للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، مؤسسة قرطبة.

٢٣. **أدب الدنيا والدين**: للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة.

٢٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، عناية دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧. **الاستقرار في الفقه الإسلامي**: عبدالله بن أحمد الرميح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجسير من كلية الشريعة بالرياض، إشراف: د. عبدالرحمن المزيني ١٤٢٦هـ.

٢٨. **الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء**: للشيخ عبدالله بن الصديق الإدريسي، مكتبة القاهرة، مصر.

٢٩. **الاستيعاب في معرفة الصحاب**: للعلامة يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٠. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: للعلامة عزالدين بن الأثير علي بن محمد الجزري(٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١. **أسرار الجماع عند الرجال والنساء وفيه مجموعة كتب**: الباه لأبي يوسف يعقوب الكندي (٢٥٢هـ)، والتدبير المعين على كثرة الجماع لأبي عمران موسى القرطبي (٦٠١هـ)، وأسباب الباه لأحمد بن يوسف التيفاني (٦٥١هـ)، والنساء لأبي عثمان الجاحظ (٢٥٥هـ٩، والباه لابن سينا (٤٢٨هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣٢. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: للعلامة علي بن محمد بن سلطان المعروف بالملا علي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٣٣. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: للعلامة زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٤. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: للعلامة زين العابدين إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٥. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: للعلامة الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٦. **الأشباه والنظائر**: للشيخ محمد بن عمر بن مكي بن المرحل المعروف بابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٧. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للعلامة أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عناية: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان.

٣٩. **أصول السرخسي**: للعلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، أشرف على إخراجه الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤١. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**: للشيخ أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، تحقيق: محمد العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزالدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: للعلامة عمر الأنصاري المعروف بابن الملقن (٧٢٣ – ٨٠٤)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٤. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين**: لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٤٥. **الأغاني**: لأبي الفرج الأصبهاني (٣٥٦هـ)، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، بيروت.

٤٦. **الإقناع في مسائل الإجماع**: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز بن باز، رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، إشراف: د. أحمد موافي ١٤٢٢هـ.
٤٧. **الإكليل في استنباط التنزيل**: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٨. **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٤٩. **الإنصاف**: انظر: المقنع.
٥٠. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبوحماد صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٥١. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**: للشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٥٢. **الباه**: لابنسينا، انظر أسرار الجماع.
٥٣. **الباه**: للكندي انظر أسرار الجماع.
٥٤. **البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: للعلامة سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ)، تحقيق: د. نصر فريد واصل، المكتبة التوقيفية.
٥٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ٩، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٦. **البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق**: للعلامة أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي (٨٥٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**: للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق الشيخ: عبدالقادر العاني، ومراجعة د. عمر الشقر، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٥٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٥٩. **بدائع الفوائد**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٠. **بداية المجتهد ونهايةالمقتصد**: للشيخ القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦١. **البداية والنهاية**: للحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، هجر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: للحافظ العلامة عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن) (٨٠٤هـ) تحقيق:مصطفى أبو الغيط عبدالحم وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٤. **البرهان في أصول الفقه**: للعلامة أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٦٥. **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية**: لأبي سعيد الخادمي (١١٦٨)، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦. **بلغة الساغب وبغية الراغب**: للشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية (٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٧. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير**: للشيخ أحمد الصاوي (١٢٤١هـ)، تحقيق: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٨. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٦٩. **بلوغ المنى في حكم الاستمنى**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٠. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: للحافظ المحدث أبو الحسن علي بن عبدالملك بن القطان (٦٢٨) تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: للعلامة أبي الحسين يحيى العمراني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٧٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والعليل في مسائل المستخرجة**: للعلامة أبي الوليد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وعناية عبدالله الأنصاري، توزيع إحياء التراث الإسلامي بقطر وهو من مطبوعات دار الغرب، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**: للعلامة محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار الفكر.

٧٤. **التاج والإكليل**: انظر مواهب الجليل.

٧٥. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٦. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٧٧. **تبيين الحقائق شرك كنز الدقائق**: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

٧٨. **تحرير ألفاظ التنبيه**: للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٩. **تحفة الأحوذي**: انظر: سنن الترمذي.

٨٠. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ) ومعه حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي (٩٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨١. **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٢. **التدبير المعين على كثرة الجماع**: انظر أسرار الجماع.

٨٣. **تذكرة الحفاظ**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٤. **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**: للشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ)، تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٥٢٥هـ.

٨٥. **تصحيح الفروع**. انظر: الفروع.

٨٦. **التعريفات**: للسيد أبي الحسن الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٧. **تفسير البحر المحيط**: للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق:عادل عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٨. **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٨٩. **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغير**: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٩٠. **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩١. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**: للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٢. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٣. **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**: للشيخ محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٤. **التمهيد في أصول الفقه**: للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد بن علي إبراهيم ومفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٩٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)، حققه: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٩٦. **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٩٧. **تهذيب السنن**: انظر: سنن أبي داود.

٩٨. **تهذيب الكمال**: للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٩. **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٨٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار القوميةالعربية ١٣٨٤هـ.

١٠٠. **التوقيف على مهمات التعاريف**: للشيخ محمد المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠١. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للعلامة عبدالرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٢. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للشيخ صالح بن عبدالسميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠٣. **جامع الأمهات**: للفقيه جمالالدين ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، اليمامة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٠٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**: للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٥. **جامع الترمذي المسمى الجامع المختصر من السنة عن رسول الله ^ ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل**: للإمام محمد بن عيسيالترمذي (٢٠٠ – ٢٧٩هـ) ومعه تحفة الأحوذي للعلامة محمد عبدالرحمن المباركفوري. تحقيق:

علي معوض وعادل عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٦. **جامع المسائل**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، المجموعة الخامسة، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠٧. **الجامع لأحكام القرآن**: للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

١٠٨. **الجنس والحياة**: د. خالد بكر كمال، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٩. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المسمى الداء والدواء**: للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١٠. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**: للعلامة أبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

١١١. **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١١٢. **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٨٢هـ)، تحقيق: عبدالمجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٣. **حاشية ابن قندس**: انظر الفروع.

١١٤. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: للعلامة محمد بن عبدالله الخرشي المالكي

(١١٠١هـ)، ومعه حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي (١١١٢) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للعلامة محمد الدسوقي (١٢٣٠هـ) ومعه الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير، من مطبوعات عيسى البابي الحلبي.

١١٦. **حاشية السندي**. انظر سنن ابن ماجه.

١١٧. **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي الشافعي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي**: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ.

١١٨. **حاشية العدوي على شرح الخرشي**: انظر حاشية الخرشي.

١١٩. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: للشيخ علي العدوي (١١١٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هت.

١٢٠. **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**: للشيخين شهاب الدين الرلسي الملقب بعميرة، وشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدرسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢١. **حاشيةالروض المربع شرح زاد المستقنع**: للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، ومعه: الروض المربع للشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٢٢. **الحاوي الكبير**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) حققه: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢٣. **الحاوي في الطب**: لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (٣١١هـ)، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٤. **الحجاب**: لأبي الأعلى المودودي.

١٢٥. **حجة الله البالغة**: للعلامة أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم المحدث الدهلوي، تحقيق: محمود طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٦. **الحجة على أهل المدينة**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق الشيخ: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٢٧. **حواشي الشرواني**: انظر تحفة المحتاج.

١٢٨. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: تأليف: علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

١٢٩. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، تحقيق وتعريب حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣١. **ديوان الحطيئة**: جرول بن إدري (٤٥هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٣٢. **ديوان حسان بن ثابت** (دون معلومات أخرى).

١٣٣. **الذخيرة**: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٣٤. **الذيل على طبقات الحنابلة**: للإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٣٥. **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**: للعلامة أبي المواهب الحسين

العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس) تحقيق: د. خالد الخثلان، ود. ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٦. **الروايتين والوجهين**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: للعلامة أبي الفضل محمود شكري الألوسي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٣٨. **الروض المربع**: انظر حاشية الروض المربع.

١٣٩. **الروض الندي شرح كافي المبتدي**: للعلامة أحمد بن عبدالله البعلي الحنبلي (١١٨٩هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٤٠. **روضة الطالبين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٤١. **روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي**: للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٢. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول**: للعلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ

عبدالقادر بن بدران، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤٤. **الروضة الندية**: للعلامة صديق حسن خان (١٣٠٧هـ)، ومعه التعليقات الرضية على الروضة الندية للشيخ ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن عبدالحميد الأثري، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٤٦. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٤٧. **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة**: للشيخ أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ) اعتنى به الشيخ محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٨. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، دار الفكر.

١٤٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: للشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: فواز زملي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٨هـ.

١٥٠. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: للإمام محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، ود. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٥١. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة ١٤١٥هـ.

١٥٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٥٣. **سنن ابن ماجه**: للإمام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٣هـ) ومعه شرح الشيخ السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
١٥٤. **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ومعه عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، وتهذيب السنن للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٥٥. **سنن الدارمي**: للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٥٦. **سنن الدراقطني**: للحفاظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٥٧. **السنن الكبرى**: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.
١٥٨. **سنن النسائي (المجتبى)**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) وبهامشه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الشيخ السندي، تحقيق الشيخ: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
١٥٩. **سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٦٠. **سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)**: تحقيق: د. سعد الحميد، دار الصميعي،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦١. **سير أعلام النبلاء**: للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١٦٢. **السيرة النبوية**: للعلامة عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: للشيخ عبدالحي بن أحمد العكبري الحنبلي المعروف بابن العماد (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٥. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: للعلامة محمد بن عبدالباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٦. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ: عبدالله الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٦٧. **شرح السنة**: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦٨. **شرح السير الكبير**: للعلامة محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.

١٦٩. **شرح العمدة**: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٠. **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد الزرقا، اعتنى بها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

١٧١. **الشرح الكبير**: انظر: المقنع.

١٧٢. **الشرح الكبير**: للدردير انظر حاشية الدسوقي.

١٧٣. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٤هـ.

١٧٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧٥. **شرح علل الترمذي**: للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار العطاء، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.

١٧٦. **شرح مشكاة الآثار**: للعلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٧. **شرح مقامات الحريري**: لأبي العباس أحمد بن عبدالمؤمن القيسي الشريشي (٦١٩هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧٨. **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**: للشيخ د. مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧٩. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى**: للعلامة منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨٠. **الشعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم**: للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨١. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٢. **صحيح ابن خزيمة**: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٨٣. **صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر، من أمور رسول الله ^ وسننه وأيامه**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ – ٢٥٦هـ)، اعتنى به زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨٤. **صحيح سنن أبي داود**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٨٥. **صحيح سنن الترمذي**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٨٦. **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوي (ت٢٦١هـ)، وبهامشه شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

١٨٧. **صفة الصفوة**: للعلامة عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٨٨. **ضعيف سنن أبي داود.**

١٨٩. **ضعيف سنن الترمذي**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٩٠. **طبقات الشافعية الكبرى**: للعلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٩١. **طبقات الشافعية**: للعلامة أبي بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٢. **الطبقات الكبرى**: للإمام محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩٣. **طبقات المفسرين**: للشيخ أحمد بن محمد الأدندوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٩٤. **طرح التثريب في شرح التقريب**: للعلامة عبدالرحيم العراقي (٨٠٦) وابن أبو زرعة (٨٢٦)، تحقيق: عبدالقادر علي، دار الكتب الع٨لمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٥. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩٦. **العدة حاشية للعلامة محمد بن الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: للعلامة ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الأقصى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٧. **عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر**: للشيخ علي بن عطية الحموي

الشافعي (٩٣٦هـ)، ومعه: أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات للحافظ أبي بكر محمد بن حبيب العامري (٥٣٠هـ) تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٨. **العزاب**: للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد، مطبوع ضمن كتاب النظائر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٩٩. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: للعلامة جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ) تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠٠. **علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي**: للإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠١. **علل الحديث لابن أبي حاتم**: للعلامة الحافظ محمد بن عبدالرحمن الرازي (٢٧٧هـ)، تحقيق: نشأت كمال المصري، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠٢. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: للعلامة عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠٣. **علوم الحديث**: للإمام عثمان بن عمرو الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٠٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: للعلامة بدر الدين محمود العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٥. **العناية على الهداية**: انظر فتح القدير.

٢٠٦. **العناية**: انظر: فتح القدير لابن الهمام.

٢٠٧. **عون المعبود**: انظر سنن أبي داود.

٢٠٨. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة)**: للإمام أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (٣٩٧هـ) حققه د. عبدالحميد السعودي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٠٩. **عيون المجالس**: للعلامة عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١٠. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: للشيخ محمد بن أحمد الرملي الشافعي (١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢١١. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**: للعلامة سراج الدين عمر الغزنوي الحنفي (٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢١٢. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٣. **فتاوى الرملي**: للشيخ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢١٤. **الفتاوى الفقهية الكبرى**: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١٥. **الفتاوى الهندية**: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٢١٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن حجر (٧٧٣ –

٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ: عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة.

٢١٧. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**: للعلامة الحسن الرباعي (١٢٠٠ – ١٢٧٦هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢١٨. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢١٩. **فتح القدير**: للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، ومعه: العناية على الهداية للشيخ محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٢٠. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي (٩٠٠هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٢١. **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**: للعلامة زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٢. **فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية**: للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: أحمد عزو، عناية دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢٣. **الفروق اللغوية**: لأبي هلال العسكري الحسن بن عبدالله (٣٩٥هـ)، (دون معلومات أخرى).

٢٢٤. **فقه الاعتكاف**: للدكتور خالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢٢٥. **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٦. **الفياجرا شاغلة العالم**: إعداد: جلال محمد حمام، من منشورات المجلة العربية،

المملكة العربية السعودية.

٢٢٧. **فياجرا والأدوية الجنسية**: تأليف حسام الدين أبو السعود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٢٩. **القاموس المحيط**: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٣٠. **القانون في الطب**: لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

٢٣١. **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**: للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٣٢. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) تحقيق: د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٣٣. **القواعد**: للعلامة أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض الشهراني وناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣٤. **القوانين الفقهية**: للعلامة أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (دون معلومات أخرى).

٢٣٥. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر (٤٦٣هت٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٦. **الكافي**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن

عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٣٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**: للحافظ عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٣٨. **كتاب الفروع**: للعلامة شمس الدين بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن يوسف ابعلي (٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٣٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للعلامة منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

٢٤٠. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل**: للشيخ أبي القاسم جارالله محمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، ويليه الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤١. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: للعلامة عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٤٢. **كشف النقاب عن ضعف حديث عائشة في الحجاب**: للشيخ صالح بن عبدالله العصيمي، دار الحديث: الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٤٣. **كفاية الأخيار**: للإمام تقي الدين أبي بكر الحصني (٨٢٩هـ) تحقيق: عماد حيدر الطيار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٤٤. **كيفية التغلب على الضعف الجنسي**: للدكتور خالد بكر كمال، دار الزمان.

٢٤٥. **اللباب في شرح الكتاب**: للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر) تحقيق: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٤٦. **لسان العرب**: للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧٧١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٢٤٧. **لسان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند. الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٢٤٨. **المبدع في شرح المقنع**: للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٤٩. **المبسوط**: للعلامة شمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٥٠. **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**: العلوم الشرعية والعربية، العدد الخامس، شوال ١٤٢٨هـ.

٢٥١. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان زاده المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٥٣. **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار إيحاء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥٤. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

٢٥٥. **محاسن التأويل (تفسير القاسمي)**: للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٥٦. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: للعلامة أبي محمد عبدالحق بن عطية

الأندلسي (٥٤١هـ)، حققه عبدالله الأنصاري وآخرون. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٢٥٧. **المحرر في الحديث**: للحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الشهير بابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٥٨. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي (٦٥٣هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية للشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ)، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.

٢٥٩. **المحلى شرح المجلى**: للإمام الحافظ علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٦٠. **مختار الصحاح**: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ.

٢٦١. **المدخل**: للشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٦٢. **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

٢٦٣. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: للإمام الحافظ أبو محمد علي بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦٤. **مرام المجتدي شرح كفاف المبتدي**: للشيخ محمد مولود اليعقوبي الشنقيطي، مكتبة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة.

٢٦٥. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للشيخ علي بن سلطان المعروف بالملا علي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للعلامة علي بن سلطان المعروف بالملا علي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ)**: تحقيق: د.فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٨. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥١هـ)**: حققه: خالد الرباط وآخرون، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٦٩. **مستدرك التعليل على إرواء الغليل**: للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٧٠. **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٧١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ)**: إشراف د.عبدالله التركي، وحققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٧٢. **المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية هم**: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن

عبدالسلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٣. **مشكلاتنا الجنسية (الأسباب العلاج)**: للدكتور موريس شربل، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٥. **المصنف في الأحاديث والآثار**: للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧٦. **المصنف**: للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٢٧٨. **المطلع على أبواب المقنع**: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٧٩. **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**: للإمام محي السنة الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حققه محمد النمر وآخرون. دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٨٠. **معالم القربة في معالم الحسبة**: للشيخ محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن افخوة (٧٢٩هـ) عني بتصحيحه روبن ليوي، كمبردج، مطبعة دار الفنون ١٩٣٧هـ.

٢٨١. **المعجم الأوسط**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق:

طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٢٨٢. **المعجم الكبير**: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٨٣. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٢٨٤. **معجم مقاييس اللغة**: للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٨٥. **معرفة السنن والآثار عن الإمام محمد بن إدريش الشافعي**: للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٦. **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**: للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٨٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة**: للعلامة أبي محمد عبدالوهاب بن علي يبن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٢٨٨. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، حققه د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٨٩. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (٨٤٤هـ)، دار الفكر.
٢٩٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت،

الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٢٩١. **المغني**: لموفق الدين عبداللن بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٢٩٢. **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**: للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر الحنبلي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٢٩٣. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: لعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٤. **المقنع**: للعلامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، ومعه: الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (٦٨٢هـ)، ومعه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

٢٩٥. **الممتع في شرح المقنع**: لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩٦. **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ إبراهيم بن ضويان (١٤٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

٢٩٧. **المنتقى شرح الموطأ**: للعلامة سليمان بن خلف الباجي المالكي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٩٨. **المنتقى من السنن الواردة عن رسول الله ^** : للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٩. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (١٠٩٧هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٠٠. **المنثور في القواعد**: للعلامة محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٠١. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**: للشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٠٢. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**: للعلامة منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله المطلق، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٣٠٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم (شرح النووي على مسلم)**: انظر صحيح مسلم.

٣٠٤. **المهذب**: للشيرازي، انظر المجموع.

٣٠٥. **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، اعتنى بها الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٣٠٦. **المواقف**: لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن

عميرة. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٠٧. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للعلامة محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) ومعه: التاج والإكليل للعلامة محمد المواق (٨٧٩هـ) دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٠٨. **موسوعة أحكام الطهارة**: للشيخ دبيان الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٠٩. **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣١٠. **الموضوعات**: للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١١. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٣١٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر.

٣١٣. **النشر في القراءات العشر**: لأبي الخير محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (٨٣٣هـ)، تحقيق: علي الضباع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣١٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للحافظ العلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٣١٥. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**: للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد المطرودي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير من كلية الشريعة بالرياض إشراف د. صالح الهليل عام ١٤١٥هـ.

٣١٦. **النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي**: للدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١٧. **النكت والفوائد السنية**. انظر: المحرر في الفقه.

٣١٨. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**: للشيخ عبدالرحمن الشيرازي (٧٧٤هـ)، مكتبة الثقافة، بيروت.

٣١٩. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: للشيخ محمد بن عمر بن علي الجاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٢٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: للشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٢١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٢٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٢٣. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٢٤. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**: للشيخ حسن الوفائي، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.

٣٢٥. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢٦. **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**: للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الشيخ حسنين مخلوف، دار البشير، جدة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٣٢٧. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**: للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن

جماعة الكناني الشافعي (٧٦٧هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢٨. **الهداية شرح بداية المبتدي**: للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٢٩. **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٣٠. **الوجيز في أصول الفقه**: للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٣١. **الورع**: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: زينب القاروط، دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٣٢. **الوسيط في المذهب**: للعلامة أبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣٣. **الوفيات**: لأبي العباس أحمد بن الحسين بن الخطيب (٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

كتب أجنبية:

- The American pharmaceutical association foreword by John A. Gans, pharm.D William morrow and company, INC. New York.
- PDR for herbal medicines Montvale, New Jersey.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: أثر الشهوة في العبادات والبيوع

الفصل الثالث: أثر الشهوة في فقه الأسرة